

مقصد حفظ النفس وأثره في زراعة الأعضاء البشرية

(دراسة فقهية و قانونية)

هذه الرسالة تقدم إلى جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج

لاستفتاء شرط من شروط الحصول على درجة الماجستير

إعداد الطالب : محمد أبو الأسعاد الطيب حسن

رقم التسجيل: ١٣٧٨١٠١٤



المشرف الأول الدكتور (سوندي)

رقم التظيف: ١٩٦١٠٤١٥٢٠٠٣١٠٠١

المشرف الثاني الدكتور (رائبين)

رقم التظيف: ١٩٦٨١٢١٨١٩٩٩٠٣١٠٠٢

قسم الأحوال الشخصية / كلية الدراسات العليا

جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج

مايو ٢٠١٥

## ABSTRAK

Mohamed Aboul Al-Taib Hasan. 2015. **Tujuan Menjaga Diri dan Dampaknya dalam Implan Organ Tubuh Manusia (Studi Hukum Fiqih)**. Tesis. Al-Ahwal Asy-Syakhsyah, Sekolah Pascasarjana UIN Maulana Malik Ibrahim Malang. Pembimbing I : Dr. Suwandi, MH. Pembimbing II : Dr. H. Roibin, M.Hi

**Kata Kunci:** Tujuan Hukum Agama, Menjaga Diri, Dampak, Implan Organ Tubuh Manusia

Sesungguhnya yang mendorong saya untuk menulis tema ini adalah bahwasanya tema ini mencakup beberapa permasalahan yang termasuk permasalahan fiqih kontemporer yang mengharuskan penjelasan hukum agamanya, karakteristik dan beberapa syarat-syaratnya. Sebagaimana perkembangan pada bidang medis yang sangat cepat di masa kini, diikuti munculnya beberapa perilaku pada organ tubuh manusia yang mengharuskan untuk mencari landasan hukum dari kemajuan ini.

Adapun rumusan masalah penelitian ini adalah banyaknya hal-hal yang belum jelas dan beberapa masalah yang berakaitan dengan tema ini, dan itu menghalangi untuk sampai pada sebuah hukum final yang dapat membantu untuk membuat para mujtahid (pencari Hukum) merasa tenang. Hal itu berupa kuatnya dalil hukum agama. Adapun tujuan dari penelitian ini adalah manusia tidaklah menyumbangkan (mendonorkan) sesuatu yang dapat membahayakannya atau menyebabkan kematiannya. Sebagaimana kehormatan seseorang adalah hak atasnya, maka dia harus memperjuangkan kehormatannya dan ia bertindak sepenuhnya dalam kehidupannya. Sehingga dia mempunyai hak untuk memanfaatkannya.

Peneliti menggunakan metode induktif analisis yaitu terdiri dari beberapa diskusi yang menghubungkan antara beberapa dalil yang berkaitan dengan penelitian dan tema yang telah dipilih oleh peneliti.

Adapun hasil dari penelitian ini adalah sebagai berikut, yaitu: 1). Sesungguhnya Islam sangat intens dalam menjaga kehidupan manusia, dan tidak membahayakannya, sebagaimana Islam tidak mempengaruhi organ tubuh untuk menjadi kafir atau islam. 2). Bahwasanya binatang buas yang najis tidak diperbolehkan organ tubuhnya untuk digunakan kecuali dalam keadaan darurat. 3). Selama donor organ tubuh dan wasiat tentangnya adalah hak dari pemiliknya, maka ia juga menjadi hak bagi ahli warisnya setelah ia meninggal, dan ini dalam hal donor dan tidak pada jual beli.

## ABSTRACT

Mohamed Aboul AlTaib Hasan. 2015. **The purpose of Keeping Yourself and Impacts in Implant Human Organs** (Fiqh Law Studies). Thesis. Al-Ahwal Ash-Syakhsyah, Graduate School of State Islamic University of Maulana Malik Ibrahim Malang. Supervisor: Dr. Suwandi, MH. Supervisor II: Dr. H. Roibin, M.Hi

---

**Keywords:** Purpose of Religion Law, Keeping Yourself, Impact, Human Body Organ Implants

Actually, I am interested in writing this theme is because of this theme includes several problems, including the problems of contemporary jurisprudence (Fiqh) that require the explanation of their religion law, characteristics and some terms. As developments in the medical field that is very rapid at present, followed by the emergence of some of the behavior in the organs of the human body which requires it to seek a legal basis of this progress.

The formulation of the problem of this research is that many things are not clear and some of the problems that related with this theme, and it hinder to reach a final law that can be petrified to make the mujtahid (Law searcher) to feel calm. It was in the form of strong arguments of religious law. The purpose of this study is a human does not contribute (donate) something that can harm or cause death for himself. As a person's dignity is the right of him, then he must fight for his honor and he acts entirely in his life. So he has the right to use it.

Researchers used an inductive method of analysis that is comprised of some of the discussions that connects between some arguments related to research and the themes that have been chosen by the researchers.

The results of this study are as follows, namely: 1). verily Islam is very intense in maintaining human life, and not harms it, as Islam does not affect the organs to be infidels or Islam. 2). verily the organs of unclean beasts are not allowed to be used except in an emergency. 3). During organ donation and testament of it is the right of the owner, then he also becomes a right for his heirs after he died, and this is in terms of the donor/donation and not on buying and selling.

### ABSTRAK

Abdoul Mun'im Imron Masoud Salim. 2015. **Manajemen Keuangan untuk Meningkatkan Mutu Lembaga (Studi Deskriptif Analisis di Pesantren Salaf Sidogiri, Pasuruan, Indonesia)**. Tesis. Manajemen Pendidikan Islam, Sekolah Pascasarjana UIN Maulana Malik Ibrahim Malang. Pembimbing I : Dr. H. Munirul Abidin, MA. Pembimbing II : Dr. H. Achmad Jalaluddin, MA.

---

**Kata Kunci:** Manajemen Keuangan, Mutu Lembaga, PP. Sidogiri

Rumusan masalah penelitian ini terdapat pada keberhasilan lembaga dalam bentuk gambaran dasar dan seberapa jauh kenyamanan sistem manajemen terintegrasi dalam aplikasinya. Juga diharuskan untuk mengikuti beberapa langkah manajemen keuangan yang sukses berupa perencanaan, aplikasi yang sempurna dan evaluasi. Keberhasilan suatu manajemen berkaitan erat dengan penentuan tujuan, perencanaan, aplikasi dan evaluasinya secara berkelanjutan, dengan tujuan mengangkat dan meningkatkan mutu yayasan di sebuah lembaga secara bersamaan dalam waktu satu waktu.

Tujuan dari penelitian ini adalah untuk mengetahui bagaimana proses perencanaan dan aplikasi manajemen keuangan sebagai jalan untuk meningkatkan mutu yayasan di pesantren salaf Sidogiri Pasuruan, Indonesia. Mengetahui beberapa metode evaluasi mutu manajemen keuangan, serta untuk mengetahui hambatan-hambatan yang menghalangi pelaksanaan manajemen keuangan untuk meningkatkan mutu yayasan.

Penelitian ini menggunakan metode deskriptif analisis kuantitatif. Adapun metode pengumpulan data penelitian ini melalui interview, observasi dan dokumentasi. Pada proses analisis data, peneliti melihat dan mengelompokkannya sesuai dengan bahan penelitian. Kemudian menganalisis data tersebut, mendiskusikan dan mengambil kesimpulan (hasil).

Adapun hasil penelitian ini sebagaimana berikut : Manajemen keuangan di pesantren salaf Sidogiri, Pasuruan diawali oleh proses perencanaan. Ada dua macam perencanaan, yaitu: perencanaan jangka panjang dan jangka pendek. Sarana dan prasarana perencanaan keuangan yang vital dalam manajemen keuangan di pesantren ialah mempersiapkan perkiraan anggaran atau yang sering disebut dengan rancangan anggaran penerapan manajemen keuangan di pesantren melalui pengumpulan pendapatan, pembayaran biaya dan penyimpanan asset keuangan pesantren serta pengembangannya, mengurangi nilai ketergantungan materi dari pesantren dan evaluasi dalam pengelolaan keuangan. Lembaga ini menggunakan review dari beberapa jenis laporan keuangan baik secara bulanan maupun setengah bulanan dan beberapa laporan yang lain serta nota pembayaran bulanan.

## ABSTRACT

Abdoul Mun'im Imron Masoud Salim. 2015. **Financial Management to improve the quality of institutions (Analysis Descriptive Study at Sidogiri dormitory, Pasuruan, Indonesia)**. Thesis. Islamic Education Management, Graduate School of State Islamic University of Maulana Malik Ibrahim Malang. Supervisor: Dr. H. Munirul Abidin, MA. Supervisor II: Dr. H. Achmad Jalaluddin, MA.

---

**Keywords:** Financial Management, the quality of institutions, Sidogiri dormitory.

The research problems in this research are found in the success of the institution in the form of a basic description and how far the comfort of an integrated management system in its application, also required to follow a few steps of successful financial management such as planning, perfect application and evaluation. The success of a management closely related to goal setting, planning, application and evaluation continuously, with the aim of promoting and improving the quality of the foundation in an institution simultaneously within one time.

The purpose of this study is to determine how the process of planning and financial management applications as a way to improve the quality of Sidogiri dormitory foundation in Pasuruan, Indonesia. Knowing some quality evaluation methods of financial management and also to determine the obstacles that are blocking the implementation of financial management to improve the quality of the foundation.

This research uses descriptive quantitative analysis method. The data collection method of this research is taken from interviews, observation and documentation. In the process of data analysis, researchers looked at and classify them according to materials research. Then analyze the data, discuss and draw conclusions (results).

The results of this study as follows: Financial management in Sidogiri dormitory, Pasuruan was starting by the planning process. There are two kinds of planning, namely: long-term planning and short-term. Facilities and infrastructure of financial planning that are vital in financial management at the dormitory is to prepare the budget estimates or often referred to as the draft budget. Financial management implementation in dormitory are taken from revenue collection, payment costs and the saving of dormitory financial assets, also the development ,reducing the value of dormitory dependence and evaluation in financial management. This institution uses a review of several types of financial reports either monthly or semimonthly and several other reports as well as monthly payment memorandum.

## الإهداء

إلى من تعاهداني و علماني و أرشداني منذ الصغر، وكانا نبراسا يضيئ دربي

حتى الكبر...أبي و أمي

إلى من شملتني بالعطف، ومدتني بالعون، و حفزتني على التقدم والمضي في

خطاي...زوجتي الغالية

إلى كل من علمني حرفا من كتاب الله ومن أخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم

...

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي و نتاج بحثي المتواضع...

الباحث

## كلمة الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربي العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد .

يسر للباحث بعد انتهاء كتابة هذه الرسالة العلمية الماجستير، وهنا يريد الباحث أن يقدم من صميم قلبه العميق أجزل الشكر وأثنى التقدير لمن قد ساهم وساعده على كتابة هذه الرسالة، وهم :

١. البرفيسور الدكتور مهيمن، مدير الدراسة العليا والدكتور فاضل رئيس قسم الأحوال الشخصية بجامعة مولانا مالك ابراهيم الحكومية مالانج.

٢. الدكتور سوندي بصفته المشرف الأول، والدكتور رائبين بصفته المشرف الثاني، اللذان وجها الباحث وأرشده وأشرفا عليه بكل اهتمام وصبر وحكمة في كتابة هذه الرسالة .

٣. وجميع الأساتذة المحترمين في الدراسات العليا ، والأصدقاء والطلاب فلا يستطيع الباحث أن يذكرهم جميعا هنا .

هذا، والله اسأل أن يكون هذا العمل مقبول ومثاب، وتكون هذه الرسالة نافعة

ومفيدة للعباد والبلاد، آمين .

الرَّحِيمِ

اللَّهِ

بِغَيْرِ

}

جَمِيعًا

أَحْيَا

أَحْيَاهَا

{ جَمِيعًا

صدق الله العظيم

المائدة : الآية

## فهرس الموضوعات

الموضوع \_\_\_\_\_ الصفحة

أ ..... الشعار

ب ..... الإهداء

ج ..... كلمة الشكر والتقدير

الفصل الأول :

الإطار العام والدراسات السابقة

١ ..... خلفية البحث

٧ ..... أسئلة البحث

٧ ..... أهداف البحث

٨ ..... أهمية الموضوع

١٠ ..... الدراسات السابقة

١٢ ..... حدود البحث

١٤ ..... تحديد مصطلحات البحث

الفصل الثاني : الإطار النظري

المبحث الأول: المفهوم العام لمقاصد الشريعة .

١٩ ..... المطلب الأول : تعريف مقاصد الشريعة

٢١ ..... المطلب الثاني : أهمية مقاصد الشريعة

٢٥ ..... المطلب الثالث : فوائد مقاصد الشريعة

المبحث الثاني : مقصد حفظ النفس وعلاقته بزراعة الأعضاء البشرية .

٣٤ ..... المطلب الأول: مفهوم مقصد حفظ النفس

٤٠ ..... المطلب الثاني: الشريعة الاسلامية واهتمامها بحفظ النفس

- **المطلب الثالث: زراعة الأعضاء في ضوء النصوص الفقهية**  
القديمة..... ٤٤

### المبحث الثالث: مفهوم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية

- **المطلب الأول: تعريف زراعة الأعضاء البشرية والقواعد**  
المتعلقة بها..... ٤٩
- **المطلب الثاني: الشروط القانونية والطبية والشرعية لعمليات**  
زراعة الأعضاء..... ٥٤
- **المطلب الثالث: عملية نقل الأعضاء في ضوء الضرورة**.... ٦٣

### المبحث الرابع: مفهوم الدم البشري والتخريج الشرعي له.

- **المطلب الأول: مظاهر أهمية الدم البشري والحاجة إليه وصلته**  
بالحياة الإنسانية..... ٦٩
- **المطلب الثاني: التخريج الشرعي لنقل الدم البشري** ..... ٧٣
- **المطلب الثالث: شروط نقل الدم البشري** ..... ٧٩

### المبحث الخامس : موقف التشريع الجزائري من نقل الأعضاء البشرية .

- **المطلب الأول : النصوص القانونية التي تنظم نقل الأعضاء**  
البشرية ..... ٨٢
- **المطلب الثاني: تجريم زراعة الأعضاء البشرية في القانون**  
الجزائري ..... ٨٧

## الفصل الثالث :

### منهج البحث

أولاً : نوع البحث ..... ٩٣

ثانياً: مصادر البيانات ..... ٩٤

ثالثاً : أدوات جمع البيانات ..... ٩٧

رابعاً : طرق تحليل البيانات ..... ٩٨

خامساً : هيكل البحث ..... ١٠٠

### الفصل الرابع : عرض البيانات وتحليلها.

المطلب الأول : حكم زراعة الأعضاء البشرية بين المسلم والكافر في ضوء المقاصد الشرعية .

• المحور الأول: حكم جسد الانسان من حيث الطهارة ..... ١٠٤

• المحور الثاني : حكم زراعة الأعضاء البشرية..... ١٠٧

• المحور الثالث : التبرع بالأعضاء من المسلم للكافر وهل تتغير أحوال

الكافر بتغير عضوه من المسلم والعكس ؟ ..... ١١٣

المطلب الثاني : حكم زراعة أعضاء الحيوانات للبشر وبالعكس من منظور مقاصد الشريعة .

• المحور الأول : الأحكام الشرعية لنقل أعضاء الحيوان إلى

الإنسان..... ١٢٣

• المحور الثاني : بعض تجارب نقل أعضاء للحيوانات في العصر

الحديث..... ١٢٦

المطلب الثالث : هل من حق الورثة التبرع أو المتاجرة بأعضاء الميت من منظور مقصد حفظ النفس

• المحور الأول : الوصية بنقل أعضاء الموتى بين الجواز

والعدم..... ١٣٣

• المحور الثاني : المحكوم عليه بالإعدام في عداد الأموات أم

الأحياء ؟ ..... ١٤٠

الفصل الخامس : الخاتمة .

• النتائج ..... ١٤٢

• التوصيات ..... ١٤٤

• فهرس المصادر والمراجع ..... ١٤٥

## الفصل الأول

### الاطار العام والدراسات السابقة.

#### أ . خلفية البحث :

الحمد لله الذي سهل لعباده سبيل العبادة والخير واليسر، وجعل الشريعة لتحقيق مصالح العباد الدنيوية و الأخروية، كما أنها جاءت لإصلاح شؤون الناس في العاجل و الأجل، وشرعت من الأحكام ما يناسب المقدمات والنتائج وهي تتصف بخصائص الشمول والبقاء والمعاصرة كما للشريعة مقاصد صالحة للتطبيق في ميادين الحياة في كل زمان ومكان. وعلم المقاصد من العلوم العلية، قال الله عز وجل: {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} قال العلامة القرطبي في تفسيره "ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدنيوية والدنيوية"<sup>١</sup>.

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عنايةً فائقة فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها ويدفع المفساد عنها وذلك مبالغةً في حفظها وصيانتها ودرء الاعتداء عليها وكفل الإسلام الحفاظ على النفس البشرية بكل السبل، حيث اعتبرها ركنا حصينا، لا يمكن الاقتراب منه إلا في حالات استثنائية، ومن هذه الحالات مهنة الطب .

فتعد مهنة الطب من انبل المهن، فهي انسانية في غايتها المتمثلة في السعي إلى الحفاظ على حق الأفراد في الحياة وسلامة أجسامهم، والتخفيف من

١- الأنبياء: ١٠٧.

٢ - محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة الطبعة الثانية، ج ٢، ص ٦٤ .

معاناتهم ضمن احترام حياة الفرد وكرامته الإنسانية دون تمييز، ولتحقق ذلك كرس الباحثون أوقاتهم وجهودهم لتطوير الطب، الذي هو كغيره من العلوم في تقدم مستمر، حتى أن الطبيب يعجز عن ملاحقة التطور الحاصل في هذا الميدان واستيعابه وما يميز هذا التطور والتقدم هو تجاوز الأعمال الطبية التقليدية، بظهور وسائل فنية أكثر فعالية في اكتشاف الحالات الطبية وعلاجها، أو الوقاية منها .

ولقد شهدت بداية القرن الواحد والعشرين تطورا مذهلا في العلوم الطبية، والعديد من الإنجازات العلمية في هذا المجال. ولعل أهم وأعظم ما تحقق بنسبة لحياة الإنسان، هو الاستئساخ البشري وتغيير الجنس، وزراعة الخلايا الجذعية للعين، وكذا انتشار وتوسع عمليات نقل الأعضاء البشرية وزراعتها. وتعتبر هذه الأخيرة من أبرز المواضيع الطبية وأهمها لما تلعبه من دور كبير في انقاذ المرضى المهددة حياتهم بالموت المؤكد، إذ أصبح من الممكن نقل الأعضاء أو أجزاء منها من شخص إلى آخر، سواء كان الأول حيا أو ميتا.

يعد تناول موضوع نقل وزرع الأعضاء البشرية من أقدم المواضيع، بل هو قديم قدم الإنسانية، لكنه لم يكن بهذا الشكل المتطور، إذ أن أول عملية لنقل الأعضاء كانت من خلق الخالق عز وجل الذي نقل ضلعا من سيدنا آدم عليه السلام ليخلق منه حواء. وذلك لقوله تعالى: {وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ} ° .

٣ - إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٩ .  
 ٤ - سميرة عابد الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص ٨ .  
 ٥ - البقرة: ٣٥ .

فحسب تفسير ابن كثير فقد تم أخذ الضلع الأيسر من الشق الأيسر لآدم وهو نائم وجعل مكانه لحما، ولم ينهض آدم حتى خلق الله من ضلعه تلك زوجته حواء، فسواها امرأة ليسكن إليها ويتزوج بها . وقال أن خلق حواء كان بعد دخول آدم للجنة<sup>٦</sup> .

وساد عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية الكثير من المفاهيم الخاطئة والخرافات التي تزامنت مع المعاملة القاسية التي كان يتلقاها العبيد في أوروبا حيث كانوا في مرحلة من مراحل التاريخ، يستخدمون كقطع غيار لأسيادهم البيض. وتعتبر عملية زرع الساق كاملة لأحد رجال الدين من أحد العبيد أكبر مثال على ذلك<sup>٧</sup> . كما كشفت الحفريات القديمة أن القدماء المصريين عرفوا زرع الأسنان ونقلها عنهم اليونان والرومان، ثم اشتهر بها الأطباء المسلمون في القرن العاشر الميلادي . وعرف الهنود القدماء زرع الجلد و اصلاح الأنف المتآكلة والأذن المقطوعة وذلك منذ ٢٧٠٠ قبل الميلاد .

كما أعاد الرسول صلى الله عليه وسلم عين قتادة، بعد أن أصيبت حدقته بسهم، وهي أول عملية زرع الأعضاء في الإسلام<sup>٨</sup> .

وتعود أول عملية ناجحة لزراعة الكلى سنة ١٩٥٤ وذلك في بوسطن، وتلتها عملية البنكرياس سنة ١٩٦٦، وبعدها عملية نقل ناجحة للكبد سنة

٦ - إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن الكريم، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٢، ج ١، ص ١٧٩ .

٧ - سميرة عابد الديات، عمليات نقل ..... ، مرجع سابق، ص ٨ .

٨ - روى البيهقي في سننه " أن قتادة بن النعمان رضي الله عنه، أصيب عينه يوم بدر، وقيل يوم أحد، فندرت حدقته فأخذها في راحته إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأعادها إلى موضعها، فكانت أحسن عينه وأحدهما بصرا". مذكور في زبيده اقروفة، نقل وزراعة الأعضاء في ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص ٢ ، جامعة مولود تيزي وزو، ٢٠٠٨، ص ٣٦١ .

١٩٦٧، وهي نفس السنة التي عرفت أول عملية زرع قلب ناجحة لمريض يبلغ ٥٤ سنة، وتمت في جنوب أفريقيا. ومن ذلك الوقت لم يتوقف البحث العلمي عن التقدم. وتعرف حاليا عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية انتشارا كبيرا وتوسعا مكانيا وعضويا إذ أصبحت تجرى في كل دول العالم . كما لم تعد زراعة الأعضاء متوقفة على القلب والكلية، بل توسعت لتشمل أغلبية أعضاء وأنسجة جسم الإنسان، كالذراع واليد والمخ ..... الخ.

ويعد جسم الانسان من العناصر اللازمة لوجود الإنسان فلا تستقيم الحياة إلا بوجوده. وهو لا يجوز أن يكون محل اتفاق إلا لصيانتة وحفظ كرامته، على نحو يعد المساس به انتهاكا لحرمة وعصمة الكيان الجسدي<sup>٩</sup>، ومأكد أن مقاصد الإسلام الكبرى هي المحافظة على الدين والنفس والعقل والمال والعرض والنسل، كما أن الحياة لا تستقيم بدون وجود هذه الضرورات الرئيسية ومن هذا شرع الإسلام الحدود والقصاص في كل من ينتهك حرمة هذه الضرورات<sup>١٠</sup> .

ونظرا لأهمية جسد الانسان نصت التشريعات على حمايته من الاعتداءات التي تقع عليه، مثل تجريم القتل والضرب المفضي إلى الموت أو عاهة مستديمة. وتسعى التشريعات إلى فرض المزيد من الحماية في مواجهة أي

٩ - نصر الدين مروك، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٣، ج ١، ص ١٣.

١٠ - سميرة عايد الديات، عمليات نقل .....، مرجع سابق، ص ٨.

١١ - نسرين عبد الحميد نبيه، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشريعة والقوانين الوضعية، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٨.

اعتداء على الجسد الانساني والرقابة على الوظيفة الطبية بهدف الحد من الاعتداء على الحق في سلامة الجسد<sup>١٢</sup> .

وتعتبر السلامة الجسدية من الحقوق المتعلقة بالشخص نفسه، ومعنى هذا الحق أن يتمتع جسد الانسان بحرمة وحماية قانونية داخلية وحتى دولية. فقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨<sup>١٣</sup> حق الشخص في سلامة شخصه، ومنع تعرض الانسان للتعذيب وللعقوبات والمعاملات القاسية أو الوحشية، فالمادة ٥ منه تنص : ( لا يجوز اخضاع أحد لتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الأإنسانية، أو الحاطة من الكرامة )<sup>١٤</sup> .

لقد أثارت عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية عدت اشكالات قانونية لم تثر من قبل أمام رجال القانون، مما خلق مجالا جديدا في البحث القانوني، لم يشترط في تلك العمليات من موازنة بين مصالح الأفراد وتغليب أحداها على الأخرى، سواء تمت هذه العمليات بين الأحياء التي تستلزم وجود شخص سليم يتنازل عن عضو من أعضاء جسمه، لصالح شخص مريض مهدد بالموت، دون أن تكون له أية مصلحة وراء ذلك أو تمت العمليات من شخص ميت، وهي الأقل ضررا لأن استعمال الأعضاء فيها يتم من الجثة فما هو التنظيم القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية؟.

١٢ - إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام .....، مرجع سابق، ص ٨ .  
 ١٣ - جاء الإعلان العالمي لحقوق الانسان متضمنا مقدمة و٣٠ مادة، ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إصداره بالإجماع، في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، ويعد من أكثر الإعلانات شهرة، وأكثرها إثارة للجدل والنقاش، هناك وجه شبه بين هذا الإعلان وإعلانات حقوق الإنسان الداخلية، كالإعلان الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩، وإعلان الحقوق والاستقلال الأمريكي لسنة ١٧٧٦، أنظر: د.مازن ليلو راضي، د. حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار قنديل لنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٢١٩ .  
 ١٤ - عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٢٣ .

فينبغي على العبد المسلم أن يتفقه فيما نزل به من مسائل الشرع لا سيما ما جد من النوازل، ومن ضمنها التصرفات في الأعضاء البشرية . ولدي عدت أسباب دعنتي لاختيار هذا الموضوع وهي :

١ - تعدد الأقوال والآراء إلى حد التشعب المفضي إلى الاختلاف الفقهي في (عمليات زراعة الاعضاء البشرية ونقل الدم) .

٢- كثرة الشبهات والمسائل في هذا الموضوع هو ما يعيق الوصول إلى حكم نهائي يساعد على اطمئنان المجتهد من حيث قوة الدليل الشرعي، كمثل: نقل وغرس الأعضاء البشرية والتبرع بها وبيعها وشرائها وحكم الوصية بالتبرع بها .

٢ - كثرة الأمراض المستعصية كمرض القلب والفشل الكلوي هو دليل يتطلب بالمقابل نقل وزراعة الأعضاء البشرية .

٣ - ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية حتى وصلت إلى الأطفال، خاصة أطفال الشوارع الذين وجدوا فيهم ضالتهم المنشودة جعل أجسادهم وأعضائهم قطع غيار بشرية يتكسبون من ورائها الكثير والكثير، وتعتبر مدينة بريشتينا عاصمة كوسوفو، مركزاً دولياً لتجارة ونقل الاعضاء البشرية. ففي هذه المدينة كافة تفاصيل رواج تجارة الاعضاء البشرية غير المشروعة..

٤- العلم والمعرفة الدقيقة بالأحكام الطبية والفقهيّة المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء ، والوقوف عليها من خلال ما قدمه المجتهدون والباحثون من دراسة لها في مصادرهم المعتمدة عندهم .

هذه الأسباب هي التي جعلتني أختار هذا الموضوع للكتابة فيه ، ولبيان أحكامه ودراسته دراسة فقهية معاصرة ، لتمتوا ملكة البحث والدراسة في نفسي من خلال الوقوف على المنهج الذي سلكه علماء المقاصد والفقهاء من المجتهدين والباحثين في دراستهم لهذا الموضوع .

### ب. أسئلة البحث :

١. ما حكم زراعة الأعضاء بين المسلم و الكافر في منظور مقاصد الشريعة ؟
٢. ما حكم زراعة الأعضاء البشرية للحيوانات في منظور مقاصد الشريعة ؟
٣. هل من حق الورثة المتاجرة أو التبرع بأعضاء الميت وأثره في مقاصد الشريعة ؟

### ج. أهداف البحث :

١. لا حرج إذا الإنسان تبرع بشيء ينفع غيره ولا يضره، وليس له أن يتبرع بشيء يضره، أو يسبب موته. وعلى كل تقدير لو فرضنا أن انتقلت كلية كافر إلى مسلم صار له حكم المسلم، وصارت تبع المسلم إذا مات على الإسلام لا تعذب، لأنها انتقلت من ذلك الجسد الخبيث إلى جسد طيب وصار لها حكم الإنسان الطيب بالانتقال .

٢. لقد صدرت أبحاث ودراسات بشأن زراعة الأعضاء البشرية في أجسام الحيوانات، ومن ثم نقلها إلى المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة وتنطوي فكرة هذه التقنية على إدخال خلايا جذعية بشرية محفزة، إلى جنين الحيوان. ومن ثم

يتم نقل هذا الجنين الهجينى إلى جسم أنثى الحيوان، التي ستلد جنينها بأعضاء بشرية يمكن زرعها في الجسم البشري.

٣. إن كرامة الإنسان حق له فهو المدافع عنها والمتصرف بها في حياته ومن ثم فإن له حق الإيثار بها ، ولا مناص من القول بأنها تورث بعد موته ، وإن حق التصرف بها يؤول إلى وراثته بحكم أن هذا الحق قد ءال إليهم ، فلهم عندئذ أن يسمحوا أو أن لا يسمحوا بالاستفادة من جسم ميتهم بإنقاذ الغير .

د. أهمية الموضوع :

لقد دفعتي للكتابة في هذا الموضوع عوامل عدة لعل من أهمها:

أولا : الأهمية نظرية .

- ١- إن موضوع البحث مهم لدقته وأهميته المتعلقة بكرامة الانسان .
- ٢- كثرة الاجتهادات في هذا الموضوع هي التي جعلتني أبحث فيها للتوصل إلى معرفة أهم أسباب هذا الاجتهاد .
- ٣- اشتمال البحث على مسائل تعد من المستجدات الفقهية تستلزم بيان حكمها الشرعي، وضوابطها وشروطها.
- ٤- توفر عنصر الجدة والابتكار في الموضوع، حيث لم أقف حسب علمي على من استوفى ذلك ببحث جامع مستقل.
- ٥- مدى الحاجة الماسة لهذا الموضوع في ظل التطور الطبي الهائل في هذا العصر، وما يتبع ذلك من ظهور العديد من التصرفات على جسم

الانسان مما يتلزم أن يجد صدى لهذا التطور .

### ثانيا: الأهمية التطبيقية .

لقد عمل الأطباء وسائل لعلاج الامراض المستعصية، فنرى في بعضها تحديا للطبيعة التي جبل الله الإنسان عليها، ومن ذلك على سبيل المثال: مسألة نقل الأعضاء الآدمية بين الأحياء ، سواء بالتبرع أو البيع ، ومسألة استخدام أرحام النساء الأجنبية في عمليات التلقيح الصناعي ، وجراحة التجميل بأنواعها والطرق الطبية التي يزعمون أنه يمكن بها إعادة الحياة لمن مات وما نسمع عنه من إجراء عمليات غريبة مثل تحويل الرجل إلى أنثى وتحويل المرأة إلى ذكر، وغيرها كثير.

فهذه الأمثلة تؤكد أن العلم المادي وحده لا يكفي لتطبيقه بل لا بد أن يكون خاضعا للضوابط الشرعية حتى يأتي العمل الطبي عملا جليلا يهدف حقا إلى إسعاد البشرية، ويجب على الأطباء والجراحين المسلمين أن يضعوا نصب أعينهم إلى جانب رغبتهم في تحقيق مصالح العباد أن تكون أعمالهم وفقا لنظام وضوابط الشريعة الإسلامية.

فهذه العوامل وغيرها جعلتني أختار هذا الموضوع للكتابة فيه ، لبيان أحكامه ودراسته دراسة فقهية معاصرة ، لنتموا ملكة البحث والدراسة في نفسي من خلال الوقوف على المنهج الذي سلكه الفقهاء من المجتهدين والباحثين في دراستهم لهذا الموضوع .

هـ. الدراسات السابقة :

بعد الرجوع إلى بعض الرسائل العلمية المسجلة وبعض الكتب المطبوعة والمكاتب الالكترونية لم أجد أحدا من الباحثين قد كتب بنفس موضوع البحث كتابة أكاديمية مستقلة .

وأما الدراسات السابقة فإن موضوع زراعة الاعضاء من المواضيع التي لا تخلو من كتابات ودراسات سابقة، لما يتسم به هذا الموضوع من أهمية وضرورة على كافة المستويات، ومما وجدته من الدراسات ذات الصلة بموضوع بحثي ما يأتي :

١. ( نقل الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي ) دراسة مقارنه" ذكر الكاتب فيه ضرورة اتباع الأطباء والجراحين لنظام وضوابط الشريعة الإسلامية في أعمالهم، وتحدث عن استخدام الأعضاء في العمليات الجراحية وذكر آراء العلماء حوله كما ذكر القانون المصري فيه .
٢. ( أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ) تكلم الباحث عن الجراحة الطبية ومشروعيتها، وأنواع الجراحة المشروعة و المحرمة، وأحكام ممهدات العمل الجراحي، والمسئولية عن الجراحة، وجملة من المسائل المتعلقة بالجراحات الطبية.
٣. ( زراعة الأعضاء في جسم الإنسان) للباحث الدكتور عبد السلام لعبادي، بحث مقدم في المؤتمر الفقهي، وقد تطرق الباحث لأهمية زراعة الأعضاء جسم الإنسان، وحكم زراعة الأعضاء من حيث الجواز وعدمه، ولم يتطرق للجانب القانوني للمسألة، كما أنه لم يتحدث عن الجانب المقاصدي للمسألة.

٤. ( نطاق التصرف بالأعضاء البشرية في القانون الإماراتي ) للباحثة **خولة علي العبدولي**، وقد تطرقت في كتابها للإسلام والطب - الطب - قوانين وتشريعات - القانون الجنائي-الإمارات العربية المتحدة - زراعة الأعضاء والأنسجة-قوانين وتشريعات .

٥. ( المسؤولية الجسدية في الإسلام ) للمؤلف عبد الله إبراهيم موسى. يتألف هذا الكتاب من بابين، الباب الأول المسؤولية الفردية عن الجسد والباب الثاني عن المسؤولية الجماعية عن الجسد، فقد تطرق الباحث إلى موضوع نقل الأعضاء في الباب الأول حيث ذكر فيه ثلاث صور لنقلها: نقل عضو من جسد الإنسان إلى مكان آخر من جسده نفسه، ونقل عضو من جسد إنسان حي لآخر ميت ثم نقل عضو من جسد إنسان ميت لمعالجة الحي. وبعد ذلك بين حكم الشرع في ذلك وذكر أدلة المانع والمجيزين ثم قام بالترجيح .

٦. ( جريمة نقل وزرع أعضاء بشرية ... دراسة مقارنة ) اعداد الباحثان /**مصطفى درويش احمد الفراء**، وقد تطرق الباحث لموقف الشريعة الإسلامية من عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية الموقف القانوني من عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية .

فمع وجود هذه الدراسات لا توجد دراسة مستقلة بنفس موضوع البحث وهو (مقصد حفظ النفس وأثره في زراعة الأعضاء ونقل الدم البشري) فالباحث سوف يقوم بسد الفراغ في هذا المجال .

و. حدود البحث :

**حدود الموضوع :** تناول الباحث دراسة موضوع زراعة الأعضاء البشرية من ثلاث جوانب ( **المقاصدي والفقهي والقانوني** ) وإن الباحث لم يجد في المصنفات الفقهية القديمة نصوصا تناولت هذه المسألة بصورة مباشرة ، وإنما وجد بعض النصوص في أحكام صور من التصرف في جسم الإنسان ، ولقد ذكرت هذه الأحكام في عدة أبواب فقهية منها : باب البيوع وباب التداوي وكذلك في كتب القواعد الفقيه ، عند الكلام عن حالة الاضطرار وما يجوز للمضطر وما لا يجوز ، وكانت هذه النصوص عامة في عدم إباحة التصرف بجسد الإنسان فالمحافظة عليه من مقاصد الإسلام ورحمة الإسلام في مقاصده العظيمة وقواعده الجليلة ونظمه الفريدة وأخلاقه النبيلة، ولتحقيق هذه الرحمة جاء الإسلام بحفظ الضروريات الخمس التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تسري مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج واضطراب وفوت حياة .

وهذه الضروريات الخمس هي الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وأعظمها بعد مقصد حفظ الدين مقصد حفظ النفس، فقد عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يحقق لها المصالح ويدرأ عنها المفساد، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها ودرء الاعتداء عليها.

ولعظيم ما جاء به الإسلام ( علم الطب ) فيه من المصالح والمنافع أباحت الشريعة تعلمه وتعليمه وتطبيقه، بل تعلمه من الفروض الكافية، وعمليات زراعة الأعضاء مهمه ولا بد من إجرائها؛ لوجود

الداعي إلى ذلك إما لإزالة عيب يؤثر على الصحة أو على استفادته منه ، ومن أمثلت العمليات التي تجري لإزالة العيوب التالية : التصاق أصابع اليد أو الرجل، وانسداد فتحة الشرج، ورتق البكارة، وإزالة الوشم، وإزالة شعر الشارب واللحية عند النساء، إلى غير ذلك من أنواع العيوب لإصلاح تشوه حادث أو عيب يخالف أصل خلقة الإنسان أو صورته المعهودة.

وهذه القضية لازالت مطروحة على الساحة القانونية عالمياً ، والسجال دائر حولها في أغلب المجالس التشريعية في العالم -العربي على وجه الخصوص وأخص بالذكر ( القانون الجزائري) .

#### ز. تحديد مصطلحات البحث :

**المقصد:** مفرد مقاصد . والمقاصد هي جملة ما أرادها الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد التي هي در العدوان والذب عن الأمة، ومصلحة

الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج و إنجاء الذرية وإعمار الكون<sup>١٥</sup>.

**حفظ النفس:** والمقصود بالأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو العهد أو الأمان، وأما غير ذلك كنفس المحارب فليست مما عنيت الشريعة بحفظه، لكون عدائه للإسلام ومحاربه له أعظم في ميزان الشريعة من إزهاق نفسه، بل وقد تكون النفس معصومة بالإسلام أو الجزية أو العهد أو الأمان ومع ذلك يجيز الشرع للحاكم إزهاقها بالقصاص أو الرجم أو التعزير، ولا يقال: هذا مناف لمقصد حفظ النفس؛ لكون مصلحة حفظها والحالة هذه عورضت بمصلحة أعظم، فأخذ بأعظم المصلحتين<sup>١٦</sup>.

**الأثر:** له ثلاثة معان: الأول، بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء<sup>١٧</sup>.

**زرع الأعضاء:** يقصد به نقل عضو آدمي من جسد إنسان إلى آخر، باستخدام الأصول الطبية بغرض العلاج والاستشفاء<sup>١٨</sup>.

١٥ - نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص ١٣.

١٦ - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ج ٩، ص ١٤٨.

١٧ - الجرجاني، التعريفات، موقع الوراق، <http://www.alwarraq.com>.  
- محمد الشحات الجندي، زرع الأعضاء الأدمية من منظور إسلامي، الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، ١٣ ربيع أول ١٤٣٠هـ - ١٠ مارس ٢٠٠٩م، <http://fiqh.islammessage.com>.



## الفصل الثاني

### الإطار النظري :

من القضايا التي أثارت جدلاً في النطاق الفقهي والتشريعي والمجتمعي قضية زرع أو نقل أعضاء الإنسان وقد ترك هذا الجدل وذلك الخلاف أثره على

التعامل مع المشكلة حتى استفحلت واستباححت المقدس، وبرزت على السطح باعتبارها من القضايا الملحة التي ينبغي معالجتها والتصدي لمحترفي ارتكابها ومما زاد من حدة المشكلة امتداد تداعياتها السيئة حين تغول مافيا هذه التجارة إلى الأطفال؛ خاصة أطفال الشوارع الذين وجدوا فيهم ضالتهم المنشودة بجعل أجسادهم وأعضائهم قطع غيار بشرية يتكسبون من ورائها الكثير والكثير، وتركت هذه الممارسات الشريرة ظلالاً قاتمة على مجمل الحياة، وهو ما يشهد عليه حالة الضياع الذي تعيشه هذه الفئة من المجتمع نتيجة ذلك، ومدى البؤس والشقاء الذي تعاني منه، وهو ما أفرز العديد من المآسي الاجتماعية، حتى شغلت القضية الأذهان وأصبحت تتداول في قاعات المحاكم بغية القصاص من لصوص البشر الذين لم يتورعوا عن أن يمرغوا القيم الأصيلة المستوحاة من الإسلام في التراب في سبيل الإثراء على حساب شرف الإنسان والخط من شأنه بالمخالفة لكل قيم الأديان ومكانة الإنسان خليفة الله - تعالى - وسيد هذا الكون، وهو ما يجعل مسلكهم مؤثماً لاقترافهم جريمة كبرى ضد الدين والإنسانية إلى الحد الذي يدرجها ضمن جريمة الحرابة، مما يستدعي الإسراع بالتدخل التشريعي المقنن لعمليات النقل ووقف تداعياتها المدمرة على المجتمع بأكمله.

وربما يعزى سبب ذلك إلى ضعف الوازع الديني في نقشى جرائم الخطف والإتجار في الإنسان، وغياب التقنين المنظم لعمليات زرع ونقل الأعضاء، وعدم تحقيق وتفعيل الضمانات التشريعية المكفولة في الشريعة للجسم البشري منذ بدء تكوينه في بطن أمه التي تحرم الاعتداء عليه بأي صورة، والاعتراف بالشخصية المستقلة للجنين، وتوصيف ذلك على أنه جريمة إجهاض وفرض عقوبة على هذا

الجرم ضد الطفولة في مراحلها المبكرة، وليس المقصود بحث حكم هذا الجانب من الموضوع، فقط أردنا أن نشير إلى الآثار السلبية لعدم تقنين زرع ونقل الأعضاء.

أما على جانب إجراء العمليات الطبية والجراحية بغرض نقل وزرع الأعضاء البشرية، فالكثير منها يتم عن طريق محرم وغير مشروع، والواقع أن إصدار حكم على زرع ونقل الأعضاء يفتضى توصيف القضية بأبعادها التي تجرى بها، ويتطلب بيان طبيعة النقل ودور الناقل والمنقول منه والعضو أو الأعضاء المراد زرعها، في ظل ما وصلت إليه العملية من التقنية والتطور في إجراء عمليات النقل التي لم تكن معروفة في العصر الإسلامي الأول بكل ما أفرزه العصر الحديث من تقنية وتطور، وما وصل إليه التقدم الطبي المعاصر من استحداث وسائل علاجية تحاكي الفطرة الإلهية وتسير على منوالها باعتبار دقة الصنعة وطلاقة القدرة الربانية؛ ونظراً للتحول الذي طرأ على تفكير الفرد، وسعيه إلى الاستفادة بالمنجزات الطبية الحديثة في العلاج وحب الحياة والتعلق بمتاعها، بالنظر إلى ما أسفرت عنه الطفرة الهائلة في المجال الطبي بما أتاحتها للإنسان من طرق للعلاج والاستشفاء لم تكن معروفة من قبل، وربما لم يكن يتخيلها العقل حتى وقت قريب.

ويمكن القول أن القضية حادثة غير نمطية ولا تقليدية، ومن ثم فهي ليست من الأمور التي يحكمها نصوص قطعية؛ وإنما هي قضية - برمتها - اجتهادية مصلحية، تقبل التعددية في الرأي، والتباين في الحكم، ويتأسس الرأي في القضية على حرمة جسد الإنسان، وكرامة الأدمي، وخروج جسم الإنسان عن دائرة

التعامل، وفي المقابل رعاية مصلحة الإنسان وإجازة العلاج والتداوي لإنقاذ حياته.

وفي هذا السياق، فإن البحث في الموضوع يدور حول المباحث الآتية:

### المبحث الأول : المفهوم العام لمقاصد الشريعة

إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان على أحسن تقويم، وكرم بني آدم في غاية التكريم، وفضلهم على سائر المخلوقات، وسخر لهم ما في الأرض وما في السموات، وجعلهم خلفاءه في الأرض، وفوق كل ذلك فإن الله تعالى لم يخلق الإنسان عبثاً، ولم يتركه سدى، وإنما أرسل له الرسل والأنبياء، وأنزل عليهم الكتب والشرائع، إلى أن ختم الله الرسل والأنبياء بسيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وختم الكتب والشرائع بالقرآن العظيم وشريعة الإسلام، وتهدف هذه الشريعة إلى تحقيق السعادة للإنسان في هذه الدنيا لتحقيق خلافة الله في أرضه، فجاءت الشريعة لتأمين مصالح الإنسان، وهي جلب المنافع له، ودفع المضار عنه فترشده إلى الخير، وتهديه سواء السبيل، وتدله على البر، وتأخذ بيده إلى الهدى القويم، وتكشف له المصالح الحقيقية، ثم وضعت له الأحكام الشرعية لتكون له هادياً ودليلاً لتحقيق هذه المقاصد والغايات، وأنزلت عليه الأصول والفروع لإيجاد هذه الأهداف، ثم لحفظها وصيانتها وتأمينها وعدم الاعتداء عليها. وقسمت هذا المبحث لعدة مطالب :

### المطلب الأول : تعريف مقاصد الشريعة

**لغة:** جمع مقصد ، وهو الشيء الذي تطلبه بعينه، وتقصده ، وتتوجه لجهته لتصل إليه .

كقولك قصد الحجاج البيت الحرام ، إذا أموا تلك الجهة واعتمدوها ، فتقول قصدت البيت الحرام أي توجهت إليه لآتيه.

وتأتي بمعنى استقامة الطريق ، كقوله تعالى : {وعلى الله قصد السبيل} .<sup>١٩</sup> أي تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه ، والحجج والبراهين الواضحة .

**وفي الاصطلاح :** تأتي بمعنى الطريق والصرط المستقيم، وقال مجاهد في قوله {وعلى الله قصد السبيل} طريق الحق ، وقال السدي وعطاء : طريق الجنة.<sup>٢٠</sup> وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : قوله {على قصد السبيل} هي سبيل الشرع ، وهي سبيل الهدى ، والصرط المستقيم.<sup>٢١</sup>

**وقال ابن حجر :** قوله قصد السبيل : أي وسطه وأعدله ، ومنه عليكم بالقصد أي الاستقامة.<sup>٢٢</sup>

**وتعريف الشريعة :**

**لغة :** تطلق على الدين ، والملة ، والمنهاج ، والطريقة ، والسنة . وأصلها في اللغة تطلق على مورد الماء الظاهر الذي يأتيه الشاربون .

١٩ - النحل : ٩ .

٢٠ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، دار صادر - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،

١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج١٥، ص ٢٠١.

٢١ - ابن تيمية، دقائق التفسير، مؤسسة علوم القرآن - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤، ج٣، ص ١٤٨ .

٢٢ - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ؛ ( مصر ، القاهرة : دار المعرفة ) ؛ ج ١ ؛ ص ١٧٣ .

**قال ابن منظور :** والشريعةُ في كلام العرب مَشْرَعَةُ الماء وهي مَوْرِدُ الشارِبَةِ التي يَشْرَعُهَا الناس فيشربون منها وَيَسْتَقُونَ وربما شَرَعَوْهَا دَوَابَّهُمْ حتى تَشْرَعَهَا وتَشْرَبَ منها والعرب لا تسميها شريعةً حتى يكون الماء عِدًّا لا انقطاع له ويكون ظاهراً مَعِيناً لا يُسْقَى بِالرِّشَاءِ .<sup>٢٣</sup>

**وفي الاصطلاح :** شريعة الله ما جعله الله مورداً ، وطريقاً ظاهراً للناس يترددون إليه ليستقوا منه المعارف الدينية ، والأحكام العملية التي كلفهم بها الله عز وجل . **قال الله تعالى :** { شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا } .<sup>٢٤</sup>

**قال ابن الاعرابي :** معنى شرع بين وأوضح ، مأخوذ من شرع الإهاب إذا شق ، ولم يزقق أي يجعل زقا ، ولم يرجل .<sup>٢٥</sup>

### المطلب الثاني : أهمية مقاصد الشريعة.

الأصل في مقصد الشريعة هو إفراد الله تبارك وتعالى بالعبودية ، وإفراد النبي صلى الله عليه وسلم بالإتباع، قال الله تعالى: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} .<sup>٢٦</sup>

٢٣ - محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ؛ لسان العرب ط ١ ؛ دار الصادر (لبنان ، بيروت) ،

ج ٧ ، ١٧٥ .

٢٤ - الشورى : ١٣ .

٢٥ - لسان العرب ، ج ٨ ، ص ١٧٥ .

٢٦ - النور : ٥١ .

والأدلة الشرعية تبيان لحكم الله ورسوله. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والتبنيه على مقاصد الشريعة وما فيها من إخلاص الدين لله وعبادته وحده لا شريك له وما سدته من الذريعة إلى الشرك دقه وجله فإن هذا هو أصل الدين وحقيقة دين المرسلين وتوحيد رب العالمين.<sup>٢٧</sup>

فمقاصد الشريعة هي الأصرة الكبرى التي تربط بين الأحكام والحكم ، وتبين خصائص ومحاسن الشريعة وتحقيق العبودية ، وهي مهمة للمسلم من حيث العموم والخصوص ، من حيث زيادة الإيمان بالله تعالى ورسوخ العقيدة في القلب ، وحاجة على الالتزام بهذه الشريعة السمحة لما يرى من تحقق المصالح ودرء المفسد فيترك ما سواها من الشرائع .

وتحقق العبودية لله تعالى ، فكما أن الخلق عباد لله كوناً فلا بد أن يكونوا عباداً له سبحانه شرعاً ودينياً .

وتؤدي للمحافظة على المسلم من الغزو الفكري وما يحصل من تحسين للمبادئ الهدامة وإخفاء محاسن الشريعة من قبل أعداء الدين وما بذلوه من جهود لتشويه معالمه .

ومن أهمية المقاصد الإقبال على تطبيق الشريعة حينما يعرف المصالح المترتبة على الطاعات فيطمئن إليها ويقبل عليها ، وبالمقابل عندما يعرف مفسد المعاصي سيبتعد عنها .

٢٧ - ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج ١، ص ٤٥٩ .

وتؤدي إلى حماية الشريعة من الانحراف في الاستدلال والاستنباط، وصيانتها من العبث والتغيير، وتؤدي بالعالم أو المجتهد إلى تكوين ملكة يستطيع من خلالها إدراك مقاصد الشريعة واستنباطها من النصوص الشرعية . وقد أجملها ابن عاشور في خمسة جوانب وهي:

- ١- فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالتها .
  - ٢- الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها .
  - ٣- معرفة أحكام الوقائع التي لم ينص عليها بالخصوص.
  - ٤- تنزيل الأحكام الشرعية على الظروف المكانية والزمانية "فقه الواقع وتحقيق المناط".
  - ٥- تحقيق التوازن والاعتدال في الأحكام وعدم الاضطرار .
- قال الشاطبي:** قول في المقاصد الشرعية إنها مقاصد أصلية ومقاصد تابعة والجميع مقصود للشارع ويصح من المكلف القصد إلى المقاصد التابعة مع الغفلة عن الأصلية.<sup>٢٨</sup>
- والمقاصد الشرعية ضربان:** مقاصد أصلية ، ومقاصد تابعة.

**فأما المقاصد الأصلية :** فهي التي لاحظ فيها للمكلف ، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة ، وإنما قلنا إنها لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة لا تختص بحال دون حال ، ولا بصورة دون

٢٨ - الشاطبي : الموافقات، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ج ٢ ، ص ١٠٠ .

صورة ، ولا بوقت دون وقت ، لكنها تنقسم إلى ضرورية عينية ، وإلى ضرورية كفائية ، فأما كونها عينية فعلى كل مكلف في نفسه فهو مأمور بحفظ دينه اعتقادا وعملا ، وبحفظ نفسه قياما بضرورية حياته ، وبحفظ عقله حفظا لمورد الخطاب من ربه إليه ، وبحفظ نسله التفاتا إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار ، ورعيا له عن وضعه في مضيعة اختلاط الأنساب العاطفة بالرحمة على المخلوق من مائه، وبحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة ، ويدل على ذلك أنه لو فرض اختيار العبد خلاف هذه الأمور لحجر عليه ، ولحيل بينه وبين اختياره ، فمن هنا صار فيها مسلوب الحظ محكوما عليه في نفسه وإن صار له فيها حظ ، فمن جهة أخرى تابعة لهذا المقصد الأصلي.

وأما كونها كفائية فمن حيث كانت منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها إلا أن هذا القسم مكمل للأول فهو لاحق به في كونه ضروريا إذ لا يقوم العيني إلا بالكفائي ، وذلك أن الكفائي هو قيام بمصالح عامة لجميع الخلق ، فالمأمور به من تلك الجهة مأمور بما لا يعود عليه من جهته تخصيص لأنه لم يؤمر إذ ذاك بخاصة نفسه فقط والإصرار عينيا بل بإقامة الوجود ، وحقيقته أنه خليفة الله في عباده على حسب قدرته وما هيء له من ذلك فإن الواحد لا يقدر على إصلاح نفسه والقيام بجميع أهله فضلا عن أن يقوم بمصالح أهل الأرض ، فجعل الله الخلق خلائف في إقامة الضروريات العامة حتى قام الملك في الأرض.<sup>٢٩</sup>



### المطلب الثالث : فوائد مقاصد الشريعة

لمقاصد الشريعة فوائد كثيرة نذكر بعضاً منها: أنها دلالة على كمال في التشريع والأحكام، إذ أن الشريعة بُنيت على مقاصد رفيعة في كلياتها وجزئياتها، ولا ريب أن الحكم إذا كان عن مقصد وعلّة وفائدة فإنه كمال ، خلافاً لما كان عارياً من ذلك .

قال ابن القيم رحمه الله: ((إنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة، هي الغاية المقصودة بالفعل ، بل أفعاله سبحانه صادرة

عن حكمة بالغة لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل، وقد دل كلامه  
وكلام رسوله على هذا)).<sup>٣٠</sup>

وقال أيضاً : (( إن كل ما خلقه وأمر به فله فيه حكمة بالغة ، وآيات باهرة  
؛ لأجلها خلقه وأمر به )).<sup>٣١</sup>

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (( إن العقل الصريح يعلم أن من  
فعل فعلا لا لحكمة ، فهو أولى بالنقص ممن فعل لحكمة كانت معدومة ، ثم  
صارت موجودة في الوقت الذي أحب كونها فيه . فكيف يجوز أن يقال فعله  
لحكمة تستلزم النقص وفعله لا لحكمة لا نقص فيه )).<sup>٣٢</sup>

وأنها تفيد المعرفة بمراتب المصالح والمفاسد ودرجات الأعمال في الشرع  
والواقع ، وهذا مهم عند الموازنة وتزاحم الأحكام.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (( والمؤمن ينبغي له أن يعرف  
الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة ، كما يعرف الخيرات الواقعة ،  
ومراتبها في الكتاب والسنة ، فيفترق ( بين ) أحكام الأمور الواقعة الكائنة ، والتي  
يُراد إيقاعها في الكتاب والسنة ، ليقدم ما هو أكثر خيراً وأقل شراً على ما هو  
دونه ، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما ، ويجتنب أعظم الخيرين بفوات  
أدناهما ، فإن من لم يعرف الواقع في الخلق ، والواجب في الدين : لم يعرف

٣٠- ابن القيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ص ١٩٠.

٣١- ابن القيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية - بيروت، ج ٣، ص ١٦.

٣٢- ابن تيمية، شرح العقيدة الأصفهانية، المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٥هـ، ص ٣٦٢.

أحكام الله في عبادته ، وإذا لم يَعْرِفْ ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يُفْسِدُ أكثر مما يُصْلِحُ ))<sup>٣٣</sup>.

أنها نافعة في تعديّة الأحكام كقياس فرع على أصل عُرِفَتْ عِلَّتُهُ . يقول الغزالي يرحمه الله : (( الحكم الثابت من جهة الشرع نوعان :

أحدهما : نَصَبُ الأسباب عللاً للأحكام ، كجعل الزنا مُوجِباً للحد ، وجعل الجماع موجباً للكفارة ، وجعل السرقة موجبة للقطع ، إلى غير ذلك من الأسباب التي عُلِّقَ من الشرع نصبها عللاً للأحكام .

والنوع الثاني : إثبات الأحكام ابتداءً من غير ربط بالسبب. وكل واحد من النوعين قابل للتعليل والتعديّة ، مهما ظهرت العلة المتعدّية )) .

أنها تزيد النفس طمأنينة بالشريعة وأحكامها ، والنفس مجبولة على التسليم للحكم الذي عرفتْ عِلَّتُهُ.<sup>٣٤</sup>

وكذلك الاستعانة بالمقاصد في فهم بعض الأحكام الشرعية التي فيها بعض الغموض كمعرفة عدم تقبيل الركنين الشاميين من البيت كما سألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فأخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قریشاً لم تعد بناء الكعبة على أساس إبراهيم وإدخال الحجر فيه كما في البخاري.

٣٣ - ابن تيمية، جامع الرسائل، دار العطاء - الرياض، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ج٢، ص٣٠٥ .

٣٤ - ابن القيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ص٤٣٧ .

وبتوجيه الفتوى وتنزيلها على الوقائع ، وتحقيق مقاصد الشريعة في آحاد المستفتيين، وكذلك استنباط الأحكام للوقائع المستجدة مما لم يدل عليه دليل ولا وجد له نظير يقاس عليه.

كما أن معرفة المقاصد يعين الداعية في ترتيب أولوياته، فيقدم الضروري على الحاجي وهكذا، ويحذر الناس من الضرر الأكثر خطورة قبل غيره، فينبغي على الدعاة أن لا يغفلوا هذا العلم دراسة وتدريساً وتطبيقاً، وأن يبينوا للناس هذه المقاصد باستمرار ليتم الاقتناع بدين الله عزّ وجل، ويسهل على النفوس الانقياد للشرع، والرغبة في تنفيذ التكاليف.

#### المطلب الرابع : أقسام مقاصد الشريعة

إن التكاليف الشرعية جاءت لحفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ضرورة .
- حاجية .
- تحسينية .

فالأولى لا بد منها في قيام مصالح الدين الضرورية، وإذا فقدت لم تستقم مصالح الدين والدنيا، ومجموع الضروريات خمسة وهي:

### المقاصد الضرورية لحفظ الدين:

حفظ الدين يعد أكبر الكليات الخمس وأرقاها، ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف.

ومن أجل حفظ الدين شرع الإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة، كالأذكار والقربات والوعظ والإرشاد والنصح وبناء المساجد والمدارس، وتبجيل العلماء والمصلحين والدعاة وغير ذلك.<sup>٣٥</sup>

### المقاصد الضرورية لحفظ النفس:

حفظ النفس هو الكلية المقاصدية الشرعية الثانية، ومعناها: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} <sup>٣٦</sup> وقال تعالى: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} <sup>٣٧</sup>.

ومن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقة المحاربين وقطاع الطرق والمستخفين

- أحمد مبارك سالم، بحث مقاصد الشريعة وحقوق الانسان، ص .  
: .  
- التين : .

من حرمة النفس البشرية، ومنع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات، والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، وحرق أجساد الموتى، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج.

### المقاصد الضرورية لحفظ العقل:

حفظ العقل هو الكلية المقاصدية الشرعية الثالثة التي أقرها الإسلام، وأثبتها في كثير من المواضع والمواطن. من ذلك: اهتمامه بالعقل وجعله شرطاً في التكليف فهماً وتنزيلاً، ومناطقاً في التعامل مع أحوال النفس والكون، اكتشافاً لأسرارهما واستنباطاً لقوانينهما والاستفادة من خبراتهما، وقد أمر الله عز وجل الإنسان بالتفكير والتدبير والتأمل وميزه بذلك عن كثير من المخلوقات، كما أثنى سبحانه وتعالى على أصحاب العقول السليمة من المجتهدين والمفكرين والمتدبرين.

وكل هذا دليل على مكانة العقل في الإسلام، ودوره الملحوظ في فهم الأحكام واستنباطها وتطبيقها.

كما أن العقل قد حفظه الإسلام، واهتم به خلال منع ما يعيقه ويعطله، وذلك كمنع المسكرات والمخدرات والمفترات، وكل ما يغييب العقل عن دوره في التفكير والتدبير، وكمنع كثرة السهر ودوامه وقتل الأوقات وإضاعتها، كذلك نهى عن بقاء الجهل وانتشار الأمية، وأمر بطلب العلم ونشره وتعميمه؛ لأن بقاء العقل معطلاً بالجهل أو الأمية أو غيرها يعد من أسوأ حالات العقل وأفسد سماته وعواقبه.

ومن ضروب العناية بالعقل أيضاً: نجد الإسلام قد جعل له حدوداً وقيوداً لا يتعداها ولا يتجاوزها؛ وذلك لأن إطلاق العقل وتحريره بشكل مطلق يؤدي لا محالة إلى مفاسد لا تقل خطورة عن مفاسد تعطيله وتحجيم دوره؛ فحفظ العقل مصان بالوسطية الإسلامية المعهودة بإثبات دوره ومكانته وضبطه بقيود معتبرة وضوابط معلومة.<sup>٣٨</sup>

### المقاصد الضرورية لحفظ النسل والنسب والعرض:

**حفظ النسل:** معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون.

**وحفظ النسب معناه:** القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي كما هو عند الحيوانات، أو في بعض المجتمعات الإباحية المادية التي لا تعلم منها لا أصول ولا فروع ولا آباء ولا أبناء؛ إذ يعيش الفرد أحياناً كل حياته دون أن يعلم من أبوه ومن أمه.

**وحفظ العرض معناه:** صيانة الكرامة والعفة والشرف. والمعاني الثلاثة المذكورة "النسل والنسب والعرض" تعد المقصد الشرعي الكلي الرابع الذي أقره الإسلام في نصوصه وأحكامه، وأثبتته وجذّره من خلال تشريعات عدة نذكر منها: أ- الحث على الزواج والترغيب فيه وتخفيف أعبائه وتيسير مصروفاته، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن أعظم النكاح بركة أقله مؤنة"<sup>٣٩</sup>.

ب- منع الزنا، وسد منافذه وذرائعه، كالخلوة والتبرج والنظرة بشهوة والمماساة والالتصاق.

- نور الدين مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص  
- أخرجه حديث السيدة

عنها- حديث السيدة

ج- معاقبة المنحرفين الممارسين للزنا أو اللواط أو السحاق.

د- الأمر بالتمسك بالأخلاق الفاضلة والقيم العليا، والنهي عن الرذائل والفواحش والمنكرات.

هـ- منع التبني، ووجوب أن يدعى الإنسان بأبيه وليس بمتبنيه، قال تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ} ٤٠.

#### المقاصد الضرورية لحفظ المال:

**حفظ المال معناه:** إنماءه وإثراؤه وصيانتته من التلف والضياع والنقصان.

**والمال كما يقال:** قوام الأعمال؛ لذلك عد مقصداً شرعياً كلياً وقطعياً لدلالة النصوص والأحكام عليه. ومن تلك الأحكام نذكر ما يلي:

١- الحث على العمل، والضرب في الأرض، والبحث عن الرزق، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا} ٤١.

٢- النهي عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال.

٣- - تحريم السرقة، والغضب والغش والرشوة والربا، وكل وجه من وجوه أكل مال الغير بالباطل، قال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} ٤٢.

٤- معاقبة آكلي أموال الناس بالباطل بالحدود والتعزيرات، كمعاقبة السارق بقطع يده، والمحارب أو قاطع الطريق بإحدى العقوبات المنصوص عليها بحد الحرابة

في سورة المائدة، والآية هي: قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} <sup>٤٣</sup> وتكون العقوبة لازمة إذا توافرت شروط ذلك.

٥- تضمين المتلفات.

٦- منع اكتتاز الأموال وتكديسها كي لا يسهم في تعطيل ترويجها والانتفاع بها والاستفادة منها. <sup>٤٤</sup>

### خلاصة أقسام المقاصد الضرورية:

المقاصد الضرورية كما ذكرنا هي الصالح التي لا بد منها من أجل أن يقوم أمر الحياة ونظام الوجود على صلاح واستقرار وإسعاد في الدين والدنيا.

وهذه المقاصد واجبة الحفظ والصيانة والمراعاة من جانب الوجود؛ وذلك بفعل ما يوجدها ويُجَدِّرها في واقع النفوس والحياة، بترك ما يعطلها ويغيبها ويفوتها، وقد دلت على أهمية هذه المقاصد نصوص وأحكام كثيرة ثابتة في الكتاب والسنة وإجماع المجتهدين وآثارهم وأقوالهم.

فهذه الضروريات تشكل مع المقاصد الحاجية والتحسينية تمام نظام المعاش، وكمال صلاح المعاد، فما هي إذاً حقيقة المقاصد الحاجية والتحسينية؟

أما الحاجيات فهي ما يفتقر إليه في رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، وهي جارية في العبادات والعبادات والمعاملات والجنائيات.

- ماجد إسلام البنكاي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص . . .

وبالنسبة للتحسينات فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسة التي تأنفها العقول الراجحة، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.<sup>٤٥</sup>



### المبحث الثاني : مقصد حفظ النفس وعلاقته بزراعة الأعضاء البشرية

تتجلى رحمة الإسلام في مقاصده العظيمة وقواعده الجليلة ونظمه الفريدة وأخلاقه النبيلة، فهو رحمة في السلم والحرب، ورحمة في الشدة والرخاء، ورحمة في الوسع والضيق، ورحمة في الإثابة والعقوبة، ورحمة في الحكم والتنفيذ، ورحمة في كل الأحوال.

ولتحقيق هذه الرحمة جاء الإسلام بحفظ الضروريات الخمس التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر واضطراب وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

الجامعية ( ) :

- الريسوني -  
العالمية  
نظرية  
الرياض - السعودية والمعهد

وهذه الضروريات الخمس هي الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وأعظمها بعد مقصد حفظ الدين مقصد حفظ النفس، فقد عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يحقق لها المصالح ويدبر عنها المفساد، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها ودرء الاعتداء عليها.

### المطلب الأول : مفهوم مقصد حفظ النفس.

**المقصد في اللغة :** مفرد مقاصد، مصدر ميمي من قصد الشيء و إليه، وله، بمعنى طلبه وأمه وتوجه إليه، وأثبتته. يقال : إليه مقصدي : وجهتي<sup>٤٦</sup>.

### والقصد لها معان، منها<sup>٤٧</sup>:

- أ. الأم، وإتيان الشيء والتوجه، تقول: "قصدته، وقصد له وإليه" إذا أمّه وتوجه إليه ومنه أيضا "أقصدته السهم" إذا أصابه فقتل مكانه.
- ب. استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ<sup>٤٨</sup>}. وقال ابن جرير<sup>٤٩</sup> (والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه...)<sup>٥٠</sup>.

٤٦ - جمال الدين محمد بن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة، ج٣، ص٣٥٣.

٤٧ - المرجع السابق، مادة (قصد) (٣/٣٥٣)، ومعجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون مادة (قصد) (٥/٩٥)، إخراج: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار إشراف عبد السلام هارون، مادة (قصد) (٢/٧٤٤، ٧٤٥) النحل: ٩.

٤٩ - وهو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الأملي الطبري، ابو جعفر الإمام المفسر الحافظ أحد الأعلام، له مصنفات كثيرة نافعة، منها: جامع البيان، وتهذيب الآثار، وتاريخ الأمم والملوك، توفي رحمه الله سنة ٣١٠ هـ. (انظر: محمد بن علي أحمد الداودي شمس الدين؛ طبقات المفسرين للداودي؛ دار الكتب العلمية؛ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ج٢؛ ص١١٠).

٥٠ - تفسير ابن جرير الطبري؛ ج٨؛ ص٨٣.

ت. التوسط وتأتي بمعنى العدل وعدم الإفراط، ومنه قوله تعالى: {وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ} <sup>٥١</sup>.

وبعد ذكر تلك المعاني، يظهر لنا أن المعنى المناسب المتبادر في الذهن هو المعنى الأول حيث أنه إذا ذكرت كلمة المقاصد فيراد بها الأم، وإتيان الشيء، والتوجه إليه، وهكذا المعاني الأخرى فلا تبعد عنها.

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ النفس، والمراد بالنفس هو الذات الانساني المركب من الروح والجسد، فالروح يسري في الجسد سريان الماء في الورد، فما دامت اعضاء الجسد صالحة لقبول آثار الروح الفائضة عليها أفادتھا بالحس والحركة الارادية. وإذا فسدت هذه الأعضاء وخرجت عن قبول تلك الآثار فارق الروح البدن وانفصل الى عالم الأرواح، وهو الكلية المقاصدية الشرعية الثانية، ومعناها: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة، وهذه قاعدة كلية دلت عليها جزئيات كثيرة مبنوثة في موارد التشريع كتابا وسنة، وقد اطردت مراعاتها في جميع الملل، والشرائع السماوية على درجات متفاوتة، لكونها من أعظم مقتضيات الفطرة السوية <sup>٥٢</sup>.

ويتحقق هذا الحفظ بتوفير الضروري من الغذاء، والشرب، والمسكن مما يتوقف عليه بقاء الحياة، ويصون الأرواح من التلف، إذ الإنسان مؤتمن على

٥١- لقمان: ١٩.

٥٢- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ص ٨١.

٥٣- جبل الله البشر على حب ما يجلب لهم الصلاح، وكرهية ما يلحق بهم الضرر والفساد، ولكن قد يعرض لهذه الفطرة ما به تنحرف عن هذا المهيع السوي، فيميل عندئذ ذوها إلى المنافر، ويزهدون في الملأم.

٥٤- الشاطبي: الموافقات، ج ٢، ص ٤.

حياته التي أودعها الله فيه، فلا يملك أن يفوت فيها بقتل نفسه بدعوى الحرية ، لأجل ذلك حرّمت النصوص الشرعية الانتحار وتوعدت صاحبه بالعقوبة الأخروية .

وحرّم الشارع إزهاق الأرواح دون وجه حقّ ، ولما كان هذا الجرم الفظيع من أعظم الفساد في الأرض تشدّد في العقوبة عليه ، فجعله من جنس الاعتداء ، والمراد من تشريع القصاص زجر الناس عن قتل بعضهم بعضا إبقاء على أنفسهم، واستدامة لحياتهم، إذ الحياة أعزّ شيء على الإنسان في الفطرة، فلا تعادل عقوبة القتل في الارتداد لأجل ذلك عدّ القرآن هذه العقوبة حياة باعتبار ما تؤول إليه ، فقال تعالى: { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } .

٥٥ - قضت الشريعة الإسلامية بإلغاء تأثير رضا العبد بإسقاط هذا الحقّ، لكونه من جنس حقوق الله، يقول القرافي في تحريم القتل والجرح بكونه "صونا لمهجة الإنسان وأعضائه ومنافعها عليها، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه، ولم ينفذ إسقاطه"، القرافي، الفروق، الناشر: عالم الكتب، دط، ج ١، ص ١٤١ .

٥٦ - روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال " من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسّى سمّا فقتل نفسه، فسمّه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا"، البخاري : كتاب الطب : باب شرب السمّ والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، ج ٣، ص ٣٢ .

٥٧ - أما القتل دفاعا عن النفس، وحرمة الأهل فجانز، لقوله صلى الله عليه وسلم "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، الترمذي : كتاب الذيات: باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد : ج ٤، ص ٢٨ .

٥٨ - لا ريب أنّ أعظم ما يوجب اختلال الأحوال الاجتماعية هو انخرام حفظ النفوس، لذلك قال ابن دقيق العيد "الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها، أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها، وهدم البنية إنسانية من أعظم المفاسد، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه"، إحكام الأحكام : ٥٣٨ .

٥٩ - لقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى"، البقرة : ١٧٧ .

٦٠ - ابن القيم : إعلام الموقعين، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ج ٢،

ص ١٢٢ .

٦١ - البقرة : ١٧٨ .

ونهى الشّارع عن التّسبّب في إتلاف النّفس بقوله تعالى : { وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } - ، فمن أصيب بمرض معد، أو خطير يتوقّف عليه أصل الحياة وجب عليه أن يتداوى ، ومن فرط في ذلك، فهلك كان قاتلا لنفسه، ومن قصر أيضا في إنقاذ حياة غيره كان معتديا.

واعتبرت الشريعة حفظ الجسد من الإلتلاف في منزلة حفظ النّفوس، فلا يحقّ لأحد أن يجرح، أو يقطع بعض أطرافه دون أن تكون هناك مصلحة أرجح، فلذلك حرّمت الخصاء ، واعتبرته افتياتا على الفطرة، ولا ريب في كونه مقتضيا للعقوبة التّعزيرية.

ويحرم على الإنسان أن يتلف بعض أطراف غيره أو يلحق بها ضررا بقوله تعالى: { كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ } .

وكما جاء النهي عن الاعتداء على النفس كالقتل وإتلاف الأعضاء والانتحار وغير ذلك من وسائل حفظ النفس

٦٢- تشير الآية الكريمة إلى أنّ ترك الإنفاق في سبيل الله، والخروج دون عدّة إلقاء بالأيدي إلى الهلاك، إذ التصر منوط بالاستعداد، وبذل الوسع لوسائل الغلبة والطفر، فمن فرط في ذلك هزمه عدوّه وأذله، الألويسي : روح المعاني : ٤٧٤/١، ابن عاشور : التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، ج٢، ص٢١٢-٢١٣.

٦٣- البقرة : 195

٦٤- التّشريع الوقائي القاضي بوجوب حفظ الصّحة، وحمايتها ممّا يصادها هو الأصل، إذ الصّحة من أعظم ما أنعم الله به على الإنسان، لذلك لو مرض وجب عليه أن يعالج نفسه لقلبه صلى الله عليه وسلم "إنّ الله أنزل الذّاء والدّواء وجعل لكلّ داء دواء، فتداؤوا ولا تداؤوا بحرام"، أبو داود : كتاب الطّب : باب في الأدوية المكروهة : ج ٤، ص٢٠٦-٢٠٧.

٦٥- روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كُنّا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا يارسول الله ألا نستخصي فنهانا عن ذلك، البخاري : كتاب النّكاح : باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام، ج ٦، ص ١١، وعن سعد بن أبي وقاص أنّه قال "ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتّل، ولو أذن له لا ختصينا"، البخاري : كتاب النّكاح : باب ما يكره من التبتّل والخصاء : ج ٦، ص ١١٨.

٦٦- المائدة : 45.

وقد أشار إلى هذه الوسائل الإمام الشاطبي في قوله: (( وحفظ النفس حاصله في ثلاث معان وهي إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب، وذلك ما يحفظه من الداخل، والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظه من الخارج.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في تحريم الاعتداء على النفس: كان بعض العرب تقتل الإناث من ولدها صغاراً خوف العيلة عليهم والعار بهم، فلما نهى الله عز وجل عن ذلك من أولاد المشركين دل على تثبيت النهي عن قتل أطفال المشركين في دار الحرب، وكذلك دلت عليه السنة مع ما دل عليه الكتاب من تحريم القتل بغير حق ، قال الله تعالى: {قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} <sup>٦٨</sup>

٦٧ - الشافعي، الأم، الناشر: دار المعرفة - بيروت، دبط، سنة النشر: ١٤١٠هـ، ج٦، ص ٣ .

٦٨ - الأنعام : ١٤٠ .

## المطلب الثاني : الشريعة الإسلامية واهتمامها بحفظ النفس

إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس، وهو من الكليات الخمس التي جاء الإسلام لصيانتها والحفاظ عليها، وهي مرتبة كالتالي حسب أهميتها:

- |     |                  |     |           |     |           |
|-----|------------------|-----|-----------|-----|-----------|
| [١] | حفظ الدين        | [٢] | حفظ النفس | [٣] | حفظ العقل |
| [٤] | حفظ النسل والعرض | [٥] | حفظ المال |     |           |

وللمحافظة على النفس شرع الإسلام أموراً كثيرة، منها الحث على التداوي من الأمراض والأسقام. قال ρ «تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ»<sup>٦٩</sup>. وروى مسلم عن جابر . رضي الله عنه . أن رسول الله ρ قال: (لكل داء دواء فإذا أصاب دواء البرئ بإذن الله)<sup>٧٠</sup>.

وقد يجب التداوي إذا كان المرض مهلكاً وحصل له العلم أو الظن أن الدواء فيه شفاء، دل عليه قوله تعالى: { وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }<sup>٧١</sup> حيث منع الله تعالى تعريض النفس للهلاك وهو إذا لم يتداو، معرض نفسه للهلاك وذلك ممنوع.

٦٩- أخرجه ابن ماجه، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث: ٣٤٣٦، ج٢، ص١١٣٧.  
٧٠- أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد ضياء المقدسي، كتاب الأمراض والكفارات والطب والرقيات، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٥، ص٧٣.  
٧١- البقرة: ١٩٥.

ويقول العز بن عبد السلام . رحمه الله . "الطب كالشرع وُضِعَ لجلب  
مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفسد المعاطب والأسقام"<sup>٧٢</sup>.

وبما أن زرع الأعضاء لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع الدواء الذي به  
حفظ النفوس وإنقاذها من التهلكة فإنه يدخل في عموم التداوي الذي أمر الشرع  
الحنيف باتخاذها.

وقد ورد في كتب السنة أن قتادة بن النعمان . رضي الله عنه . ( أصيبت  
عينه يوم بدر . وورد في يوم أحد . فنذرت حدقته، فأخذها في راحته إلى النبي ﷺ  
فأعادها ﷺ إلى موضعها فكانت أحسن عينيه وأحدهما بصراً)<sup>٧٣</sup>.

وهذا بلا شك من كراماته ﷺ وهو أول من زرع للعين، ولا يحدث في هذا  
الزرع أي رفض للأعضاء، وقد ورد أيضاً أن النبي ﷺ ردّ يد معوذ بن عفراء يوم  
بدر بعد أن قطعها عكرمة بن أبي جهل وألصقها ﷺ فاصقت بعد أن ندرت من  
الكتف<sup>٧٤</sup> . وردّ النبي ﷺ كذلك يد حبي بن يساف، وكان ضرب يوم بدر على  
عاتقه فردّه المصطفى ﷺ ونفث عليه حتى صحّ<sup>٧٥</sup> .

وقد أصيب أنف عرفة<sup>٧٦</sup> بن أسعد في وقعة كلاب في الجاهلية، فاتخذ له  
أنفا من ورق "فضة" فأنثنّ عليه، فأمره ﷺ أن يصنع أنفاً من ذهب)<sup>٧٧</sup>.

٧٢- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، الملقب  
بسلطان العلماء، قواعد الأحكام الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة،  
١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، ج ١، ص ٤ .

٧٣- أخرجه أبو يعلى في مسنده ؛ بعنوان مسند قتادة بن النعمان ؛ رقم الحديث: ١٥٤٩ ؛ ج ٣ ؛ ص ١٢٠ .

٧٤- محمد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعي، حقائق الأنوار في مطالع الأسرار في سيرة  
النبي المختار، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ، ج ١، ص ٢٤٤ .

٧٥- إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، دلائل النبوة للأصفهاني، دار طبية: الرياض، الطبعة  
الأولى، ١٤٠٩، ص ٤١٨ .

٧٦- عرفة بن أسعد بن كرب بن صفوان بن حباب بن شجرة بن عطار بن عوف بن كعب بن سعد جد  
عبد الرحمن بن طرفة ، أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فأنثنّ عليه فأمره النبي

وقال شيخ "محمد الطاهر بن عاشور": ".... لِأَنَّ النَّفْسَ جَبَلَتْ عَلَى حُبِّ الْبَقَاءِ وَعَلَى حُبِّ إِرْضَاءِ الْقُوَّةِ الْغَضَبِيَّةِ، فَإِذَا عَلِمَ عِنْدَ الْغَضَبِ أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ فَجَزَاؤُهُ الْقَتْلُ ارْتَدَعَ، وَإِذَا طَمِعَ فِي أَنْ يَكُونَ الْجَزَاءُ دُونَ الْقَتْلِ أَقْدَمَ عَلَى إِرْضَاءِ قُوَّتِهِ الْغَضَبِيَّةِ، ثُمَّ عَلَّلَ نَفْسَهُ بِأَنَّ مَا دُونَ الْقِصَاصِ يُمْكِنُ الصَّبْرُ عَلَيْهِ وَالتَّقَادِي مِنْهُ. وَقَدْ كَثُرَ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَرَبِ وَشَاعَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ"<sup>٧٨</sup>، وجعل النبي حرمة دم المسلم أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها، قال - صلى الله عليه وسلم - :  
 "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا"؛ رواه النسائي، وقال - صلى الله عليه وسلم - في حديث آخر: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ"؛ رواه مسلم، وأحكام الشريعة الإسلامية في عقوبات جنایات الاعتداء على النفس وانتهاك أرواح وحرمان المسلمين هي من أدق وأعدل لوازم هذا الدين، وبها قوام وانتظام شريعة رب العالمين؛ يقول الدكتور هاني السباعي:  
 "يعتبر فقه الجنایات الإسلامي العمود الفقري للمنظومة الإسلامية.. فإذا ضعف ضعفت.. وإذا استقام قويت، بل إن المؤامرات التي تحاك قديماً وحديثاً ضد الإسلام هدفها القضاء على هذه المنظومة الجنائية التي هي جنة الراعي والرعية.. والتي هي عنوان الشريعة الغراء التي تجذب الناس ليدخلوا في دين الله أفواجا"<sup>٧٩</sup>.

صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب، وهو معدود من أهل البصرة، الثقات، ج ٣، ص ٣٢٠، ٣٢١.

٧٧ - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد التاسع، ١٤٠٨ هـ، ص ١٩٧ - ٢٠٢؛ والحديث: أخرجه النسائي في سننه؛ كتاب اللباس؛ باب فيما دعت الضرورة من ذلك؛ رقم الحديث: ٩٤٦٣، ج ٥، ص ٤٤٠.

٧٨ - أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ج ٢، ص ٤٢.

٧٩ - محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، ج ٦، ص ١٧٨.

وإن وجود العقل والنسل فرع عن وجود النفس الانسانية والحفاظ عليها يحيط النفس بسياج حصين من الحفظ والتأمين، والمال شقيق الروح، كما يقولون خلق لمصالح الأدمي عونا له ووقاية لنفسه .

فكانت المقاصد الشرعية الثلاثة من خدم النفس، والحفاظ على النفس وفي تضييعها تعريض للنفس لخطر الهلاك والضياع.

ومما سبق يتضح لنا مدى حرص الشريعة الاسلامية واهتمامها بحفظ النفس وصيانة حياتها من المعاطب والمهالك، وأنها أولت ذلك عناية كبيرة وجعلتها من مقاصدها الشرعية الاساسية وواجباتها الحتمية .

ونستطيع أن نقول: ان كل امر يؤدي لحفظ الكيان البشري وانقاذه من الهلاك فاتخاذاه واجب شرعي، كما دل عليه كثير من النصوص التي ذكرناها.

### المطلب الثالث : زراعة الأعضاء في ضوء النصوص الفقهية القديمة.

إن أي باحث في المصنفات القديمة ، لن يجد نصوصا تناولت هذه المسألة بصورة مباشرة ، وإنما توجد بعض النصوص في أحكام صور من التصرف في جسم الإنسان ، ولقد ذكرت هذه الأحكام في عدة أبواب فقهية منها : باب البيوع وباب التداوي وكذلك في كتب القواعد الفقيه ، عند الكلام عن حالة الاضطرار وما يجوز للمضطر وما لا يجوز ، وكانت هذه النصوص عامة في عدم إباحة التصرف بجسد الإنسان في حال حياته وبعد وفاته . ولبيان هذه الصور والنصوص نذكر جملة من أقوال الفقهاء في هذه الأحكام ، وذلك على النحو التالي :

يقول المرغيناني<sup>٨٠</sup> : ( لا يجوز بيع شعور الإنسان والانتفاع بها ، لأن الآدمي مكرم لا مبتذل فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا ولا مبتذلا.....)<sup>٨١</sup>

وكذلك يقول الكاساني<sup>٨٢</sup> : ( وأما عظم الآدمي وشعره فلا يجوز بيعه لا لنجاسته لأنه ظاهر محترم والابتذال بالبيع يشعر بالإهانة .....)<sup>٨٣</sup>

٨٠- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان ( من نواحي فرغانة ) كان حافظا مفسرا محققا أدبيا ، من المجتهدين ، وقد كان أيضا من أوعية العلم رحمه الله ، ولد سنة ٥٣٠ هـ ، من كتبه بداية المبتدي ، ومنتهى الفروع ، وقد توفي رحمه الله في سنة ٥٩٣ هـ ، الأعلام ؛ ط١٥ ؛ ( دار العلم للملايين ، ٢٠٠٢م ) ، ج ٤ ، ص ٢٦٦ ؛ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء ؛ تح : شعيب الأرنؤوطي ، لمحمد نعيم العرسقوسي ؛ ط ٩ ؛ ( لبنان ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣ هـ ) ، ج ٢١ ، ص ٢٣٢ .

٥٥- برهان الدين علي أبي بكر المرغيناني ، الهداية . ، تح : محمد تامر وحافظ عاشور حافظ ؛ ط١ ؛ ( دار السلام ، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م ) ؛ ج ٣ ؛ ص ٩٧٨ .

٨٢- أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين ، منسوب إلى كاسان بلدة بالتركستان ، خلف نهر سيحون ، من أهل حلب . من أئمة الحنفية ، كان يسمى (( ملك العلماء )) ، تفقه وأخذ العلم عن علاء الدين

ويقول أيضا : ( في حرمة بيع لبن المرأة والدليل عليه أن الناس لا يعدونه مالا ولا يباع في سوق ما من الأسواق ، دل أنه ليس بمال فلا يجوز بيعه ولأنه جزء من الآدمي والآدمي بجميع أجزائه محترم ومكرم وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء...)<sup>٨٤</sup>

وكذلك ذكر (ابن قدامة)<sup>٨٥</sup> في المغني ( لا يباع عرق الشاة ، ويباع لبنها وسائر أجزاء الآدمي يجوز بيعها فإنه يجوز بيع العبد والأمة وإنما حرم بيع الحر لأنه ليس بمملوك وحرم بيع العضو المقطوع لأنه لا نفع فيه.....)<sup>٨٦</sup>

وكذلك ذكر ( الإمام النووي )<sup>٨٧</sup> في المجموع ( إن اضطر ووجد آدميا ميتا جاز له أكله ، لأن حرمة الحي خير من حرمة الميت وإن وجد مرتدا أو من

السمرقندي وشرح كتابه المشهور التحفة في الفقه ، وقد قرأ عليه معظم تصانيفه . وتوفي بطلب يوم الأحد بعد الظهر وهو عاشر رجب في سنة  
تصانيفه : (( البدائع )) وهو شرح تحفة الفقهاء ، و( السلطان المبين في أصول الدين )/  
؛ طبقات الحنفية . لعبد القادر بن أبي بن الوفاء القرشي ؛ باكستان ، كراتشي : مير محمد  
كتب خانه ) ، ج -

- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي  
( هـ /

- محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي شمس الدين أبو عبد الله، ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل، ثم الدمشقي ألسالحي: حافظ للحديث، عارف بالأدب، يقال له " ابن عبد الهادي " نسبة إلى جده الأعلى ، أخذ عن ابن تيمية والذهبي وغيرهما. وصنف ما يزيد على سبعين كتابا ، يربي ما أكمله منها على مئة مجلد، ومات قبل بلوغ الأربعين ، من كتبه: العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ، قواعد أصول الفقه ، الأحكام في فقه الحنابلة./

- شمس الدين ابن قدامة المقدسي المغني على الشرح الكبير  
- يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي ، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث ، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليهما نسبه ، تعلم في دمشق ، من كتبه منهاج الطالبين ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، روضة الطالبين ./

وجب قتله في الزنا جاز له أن يأكله لأن قتله مستحق ، وإن اضطر ولم يجد شيئاً فهل يجوز له أن يقطع شيئاً من بدنه ويأكله ؟

**فذهب الشافعية إلى أن فيه وجهين :** قال أبو إسحاق : يجوز لأنه إحياء النفس بعضو جاز كما يجوز أن يقطع عضواً إذا وقعت فيه الآكلة ( داء يقع في العضو فيأْتَكِلُ منه )<sup>٨٨</sup> لإحياء نفسه ، ومن أصحابنا من قال : لا يجوز لأنه إذا قطع عضواً منه كان المخافة عليه أكثر)<sup>٨٩</sup> ، واستدلوا على ذلك بما روي عن (حسان بن مزارق)<sup>٩٠</sup> قال : قالت : أم سلمة اشكت ابنة لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا؟، فقالت : إن ابنتي اشكت فنبذنا لها هذا ، فقال : **صلى الله عليه وسلم \_ (( إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام ))**<sup>٩١</sup>

**ولقد جاء في نص الفتاوى الهندية :** ( الانتفاع بأجزاء الأدمي لم يجز قيل : للنجاسة ، وقيل : للكرامة وهو الصحيح... )<sup>٩٢</sup>.

**وكذلك في نص الأشباه والنظائر :** ( ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر إلا أن يكون نبياً فإنه يجوز له أخذه له ويجب على من معه بذله له ولا قطع فلذة

- محي الدين بن شرف النووي المجموع ؛ تح: محمد نجيب المطيعي ؛ ( مكتبة الإرشاد ) ، ج

- حسان بن مزارق الشيباني ، وقد قيل حسان بن أبي المزارق ، كنيته أبو العوام ، يروى عن سعيد بن جبير أنه كان يقرأ { هل تستطيع ربك } ، وروى عنه جابر بن يزيد الجعفي ، الثقات . لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ؛ تح : السيد شرف الدين أحمد ؛ ط ( ن ، بيروت : )

- أخرجه ابن حبان في صحيحه ؛ كتاب الأشربة ؛ باب شرب اللبن ؛ رقم الحديث : ( )

- لهمام مولانا الشيخ الفتاوى الهندية . نظام ؛ ط ؛ ( لبنان ، بيروت : دار الكتب العلمية ؛ هـ / )

من فخذة ولا قتل ولده أو عبده ولا قطع فلذة من نفسه إن كان الخوف من القطع كالخوف من ترك الأكل أو أكثر...<sup>٩٣</sup> .

ومما تقدم يفسر غالبية صور التصرف في الجسد الإنساني التي بحث فيها الفقهاء القدامى ، وهذه النصوص تدور حول الاضطرار فمنعوه بالإجماع ، بالنسبة للحي المعصوم سواء أذن أم لم يأذن ، وأما الأكل من الميت لإنقاذ المضطر فإنما أجازه فريق من الفقهاء لعدم ورود ذلك الاحتمال عليه ؛ وإن الفقهاء القدامى عالجوا مسألة التصرف بأعضاء الأدمي بحذر شديد ، وتشدد ظاهر، وكان أكثرهم تشددا في هذه المسألة هم فقهاء المذهب الحنفي ، وأكثرهم توسعا هم أصحاب المذهب الشافعي ، والمعنى الذي كان وراء هذا التشدد وهيمن على الفقهاء في اجتهادهم هو ما جعله الإسلام من كرامة وحرمة لابن آدم<sup>٩٤</sup> .

وأما عمليات غرس الأعضاء فلقد وصلت إلى مستوى متطور في العصر الحاضر ، ولا أظن أنها وقعت لهم في العصور السابقة حتى في دائرة الافتراض أو في دائرة الخيال العلمي ، ولو أن أحداً من الفقهاء القدامى بحثها على النحو الذي نبحت فيه هذه الأيام ، لكان مستنكراً لها ومعرضاً عنها<sup>٩٥</sup> .

ولقد قرر الفقهاء القدامى أن صورة الانتفاع بأجزاء الأدمي عن طريق أكلها في حالة الاضطرار محرمة بحسب قواعد الشريعة ونصوا على أن التحريم

- جلال الدين السيوطي ؛ تح: محمد حسن إسماعيل ، ط ؛ دار الكتب العلمية ؛ هـ / ( )  
- قضايا طبية معاصرة ، لمحمد نعيم ياسين ، ط ( هـ / ) .

يكون في جميع صور الانتفاع لأن الإنسان مكرم ، ولا يجوز امتهانه ولا العبث به .

ولكن لو أن أحداً منا كان في عصرهم ، وجاءه من يستفتيه في التبرع بكليته أو بقرنية عينه أو بدمه أو بنخاع عظمه أو بشيء من جلده أو أنسجة جسمه أو خلاياه أو بجنين قبل نفخ الروح أو غير ذلك من أجزاء الإنسان ، لو حدث ذلك فماذا سيكون جوابه ؟ وماذا سيطرق ذهنه من الخواطر حول فائدة هذا التبرع للمتبرع له؟ إن توقعات الإنسان مهما كان عالماً وتخيالاته لها حدود ، تفرضها عليه حال العصر والوضع القائم فيها ولم يكن عصرهم وتقدمهم في علم الطب يسمح لأحد مختص ولا غيره أن يتخيل إمكان الاستفادة من هذه الأجزاء المسؤول عنها في أغراض أخرى غير تلك الأغراض التي تستعمل بها الجمادات والنباتات والحيوانات<sup>٩٦</sup>.

ومن هذا المبدأ نجد أن جميع العناصر المستجدة في مسألة التصرف بالأعضاء الأدمية بصورة عامة لا يمكن إخضاعها لأقوال الفقهاء القدامى ، وإنما تحتاج إلى تخريج جديد على حسب المقاصد الشرعية ، مع ضرورة الموازنة بين المفسد والمصالح التي تتضمنها هذه المسألة . والله أعلم

### المبحث الثالث : مفهوم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية

المطلب الأول : تعريف زراعة الأعضاء البشرية والقواعد المتعلقة بها .

الزراع لغةً : فهو مصدر من الفعل زرع، يقال : زرع الحب يزرع زرعاً، وزراعةً : بذره، وزرع الأرض حرثها للزراعة، وزرع الله الزرع : أنبته ونماه حتى بلغ غايته والزرع أيضاً الولد، أي : الأبناء والبنات<sup>٩٧</sup>، هذه كلها معاني لغوية.

أما المعنى الاصطلاحي : فهو عبارة عن وضع البذور في الأرض، وتعهدها بالماء والغذاء حتى تنبت، وتتضح، وتثمر، ثم تحصد، وتؤتي غلتها، والزرع هنا بمعنى زرع الأعضاء، وضع الأعضاء في مواضع مخصوصة من الجسد حتى يتقبلها الجسد؛ فتتحرك وتؤدي وظائفها الفسيولوجية بصورة طبيعية أو قريباً منها<sup>٩٨</sup>.

والأعضاء لغةً : جمع عضو، وهو جزء من مجموع الجسد كاليد والرجل والأذن<sup>٩٩</sup> المراد هنا ليس قاصراً على الأعضاء المعروفة من الأيدي والأرجل ونحوها، بل يشمل أيضاً الأنسجة والخلايا والدماء، سواء كان ذلك متصلاً بالإنسان مستغنى عنه أم انفصل عنه فعلاً؛ بسبب الموت أو الإصابة أو نحو ذلك. فيكون زرع الأعضاء إذن عبارة عن وضع عضو طبيعي إنساني أو

- المعجم الوسيط، ص

- قضايا فقهية معاصرة

- المعجم الوسيط، ص

صناعي في موضعٍ من جسد الإنسان، يكون بديلاً عن عضوه المبتور الذي قطع لسبب أو لآخر، أو العضو المريض عديم الفائدة والوظيفة<sup>١٠٠</sup>.

أما اصطلاحاً فقد اختلفت عبارات الأطباء والباحثين في تعريف

نقل وزراعة الأعضاء ومن تلك التعاريف :-

١- نقل الأعضاء الحية جراحياً من جزء إلى جزء آخر في الجسم ، أو من شخص إلى آخر.

٢- نقل عضو سليم من جسم متبرع سواء كان إنساناً أو حيواناً أو كائن حي، وإثباته في الجسم المستقبل ليقوم مقام العضو المريض في أداء وظائفه.

٣- نقل قطعة من جلد إلى مكان آخر من بدنه ، أو نقل عضو ، أو دم من بدن إنسان متبرع به غالباً إلى بدن إنسان آخر ، ليقوم مقام ما هو تالف فيه ، أو مقام ما لا يقوم بكفايته ، ولا يؤدي وظيفته بكفاية<sup>١٠١</sup> .

وبصورة عامة إن المقصود من عمليات نقل وزرع الأعضاء هو محاولة مساعدة المريض على الشفاء من هلاك محقق ، وذلك لأن إحياء النفس واجب على كل إنسان بالنسبة لنفسه أو لغيره<sup>١٠٢</sup> ، كما في قوله تعالى : {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} <sup>١٠٣</sup>.

- قضايا فقهية معاصرة

- يوسف بن عبد الله بن أحمد الأحمدي

اء الإنسان في الفقه الإسلامي

( السعودية ، الرياض : دار كنوز اشبيليا ، هـ ) ؛ ج .

- أبي بكر خليل الأعضاء في ميزان أصول الفقه ؛ ( مطابع الولاء الحديثة

هـ / )

- المائدة : من الآية

ومما لا شك فيه أن هذه العمليات من الزراعة والنقل تتصل اتصالاً مباشراً ووثيقاً بجملة من القواعد الفقهية الكلية التي تساعد على فهم هذه الأحكام العملية ، وهي على النحو التالي :

**القاعدة الأولى :** هي أوسع القواعد شمولاً ، وأرسخها في البيان الفقهي ، وهي المقاصد الشرعية الخمسة ، وهي كالتالي : حفظ الدين - حفظ النفس - حفظ النسل - حفظ العقل - حفظ المال .

**القاعدة الثانية :** انقسام جملة الحقوق الشرعية إلى قسمين : حق الله ، وحق للعباد ، وإنما يجوز التصرف بما هو حق للعباد أو غلب عليه حق للعباد .

**القاعدة الثالثة :** تنهض مشروعية الإيثار على سائر الحقوق البدنية والدينية الداخلة في حقوق العباد ، دون ما سواها من حق الله عز وجل .

**القاعدة الرابعة :** الحقوق المعنوية الداخلة في حقوق العباد تورث بالموت كما تورث الحقوق العينية<sup>١٠</sup> .

فهذه القواعد الأربع تشكل جسراً ممتداً بين ينبوع الشريعة الإسلامية ، وبين هذا العصر والعصور التالية .

**ولقد اشتهرت مسألة نقل وزراعة الأعضاء البشرية بعدة ألقاب منها :**

**أولاً : زراعة الأعضاء الإنسانية .**

- محمد سعيد رمضان البوطي قضايا فقهية معاصرة ؛ ( سورية ، دمشق : دار الفارابي /هـ )

ثانياً : غرس الأعضاء .

ثالثاً : انتفاع الإنسان بعضو إنسان آخر .

رابعاً : ترقيع الأعضاء<sup>١٠٥</sup>.

ولقد قسمت هذه المسألة من حيث النقل والتعويض وباعتبار الملة إلى قسمين :

أما من حيث النقل :

فيكون من مسلم إلى كافر، وعكسه ، لاسيما إذا كان بين والد مسلم ووالدة كتابية.

ولقد قسمها الأطباء تقسيماً آخر من حيث النقل والتعويض ، فأما من حيث النقل فتتقسم إلى :

الذاتية : فكونها من الجسم ذاته وإليه من منطقة أخرى .

والتماثل : كالنقل بين توأمين .

والتباين : كالنقل بين آدميين .

والدخيلة : كالنقل من حيوان ، أو شيء مصنوع لآدمي<sup>١٠٦</sup>.

وأما باعتبار عملية التعويض فلقد قسمها الأطباء إلى قسمين :

- بكر عبد الله أبو زيد فقه النوازل ؛ ط ؛ (سوريا ، دمشق : مؤسسة الرسالة ) ، هـ /

- فقه النوازل ، ج .

**الموضع السوي:** بمعنى غرس أو زرع العضو في مكان تالف .ومثاله ((القلب والرئتين والكبد والقرنية)).

**الموضع المختلف :** بمعنى زرع العضو في غير محله التالف .ومثاله ((زرع الكلى في حفرة (الحرقة)<sup>١٠٧</sup> بدلا من موضعها في (الخاصرة)<sup>١٠٨</sup>)).<sup>١٠٩</sup>

ولذلك لا يجوز لأي باحث في هذا المجال أن يتخذ ما ذكره الفقهاء من أحكام لبعض المسائل في هذا المجال أصلا يقاس عليه ، لأنه بمجرد وجود بعض العناصر المتشابهة يتم إغفال كثير من العناصر المستجدة ، ولو عرضت هذه المسألة على الفقهاء لاستحدثوا لها اجتهادا أو تخريجا جديدا ، لأنهم كانوا رحمهم الله تعالى ينظرون في المستجدات بعين البصيرة ، ولا يكتفون بالنظر إلى ظواهر الأمور عند القيام بعملية الوزن الشرعي فلا يغيهم تشابه ظاهر مع بعض الوقائع السابقة ليعطي المشبه حكم المشبه به ، وهذا المنهج الذي ينبغي أن يتبعه المجتهد في كل عصر، وهو الذي ينبغي أن يراعى عند الباحث في أحكام المستجدات <sup>١١٠</sup>.

ولهذا ساد الاختلاف والاضطراب والقلق في أوساط الناس اتجاه مسألة نقل وزرع الأعضاء ، وهو ما نقلته وسائل الإعلام في كل مكان من أرض الإسلام ؛ لأن الخطأ في تبين الحكم عليها قد يمنع الخير الكثير عن الناس .

- الحرقة : عظم الحَجَبَةِ وهي رأس الـوَرِكِ يقال للمريض إذا طالَتْ صَجَعْتُهُ دَبَرَتْ حَرَاقُهُ ، لسان العرب . لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ؛ ط ( لبنان ، بيروت : ( ) )

- الخاصرة: ما بين الحَرْقَةِ وَالْفَصِيرِ، وهو ما قَلَصَ عنه الْقَصْرَتَانِ وتقدم من الحَجَبَيْنِ، وما فوق الحَصْرِ من الجلدة الرقيقة: الطَّفِطَفَةُ ويقال: رجل ضَخْمُ الخواصِرِ ، لسان العرب ، مادة : ( )

- قضايا طبية معاصرة . ، ص

**المطلب الثاني : الشروط القانونية والطبية والشرعية لعمليات زراعة الأعضاء .**

تستوجب عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية التي تتم بين الأحياء، وجود متبرع بأحد أعضاء الجسد، ويجب أن يكون سليماً حتى يمكن استئصال العضو منه قصد زرعه في جسد الشخص المريض. فيعتبر المتبرع الطرف الذي لا مصلحة له من عملية نقل العضو، بل بالعكس قد تلحق هذه العملية أضرار كبيرة به. ولهذا الغرض لابد من تحقيق الموازنة الصعبة بين مصالح الأطراف المتعارضة، وذلك بحماية السلامة الجسدية لمتبرع من جهة، ومحاولة إنقاذ المريض المهدد بالخطر من جهة أخرى .

ونظراً لأهمية وخطورة عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية التي تتم بين الأحياء، فإن إحاطتها بمجموعة من القيود والشروط أمر ضروري لإنجاحها.

**المحور الأول : الشروط القانونية لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية .**

**فمن الشروط القانونية ضرورة الحصول على رضا طرفي عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية.**

فسلامة جسم الإنسان هي المصلحة التي يحميها الفرد، من أجل أن يبقى مؤدياً لكل وظائفه الحيوية على نحو طبيعي، فله الحق في أن يضل أعضاء جسمه تؤدي وظائفها بصورة كاملة وكل فعل يؤدي إلى الانتقاص من هذه الأعضاء يعد مساساً بسلامة الجسم وتكامله .

ونظرا لكون عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية تمس سلامة جسد المريض، وسلامة المتبرع بشكل خاص، فإن الحصول على الموافقة المسبقة للأطراف المعنية أمر ضروري لا غنى عنه، فمن خصائص رضا المتبرع والمريض :

أ- أن يكون الرضا مكتوبا : فالرضا في الأعمال الطبية ليس له شكلا معينا يفرغ فيه، فيمكن أن يصدر ضمنا أو قد يصدر بالقول أو الكتابة، وليس للكتابة شكلا تفرغ فيه فقد تكون مطبوعة بخط اليد كما قد تكون مكتوبة بالآلة، ولكن يشترط في الكتابة وضوح العبارات ودلالاتها على قصد صاحبها<sup>١١١</sup>.

ب- أن يكون الرضا متبصرا أو مستتيرا فيشترط على الطبيب الذي يجري عملية استئصال العضو البشري من المتبرع، أو زرعه لدى المريض، أن يتحصل أولا على الرضا المتبصر من المتبرع، وكذا من المريض. أي وجوب تبصير كل من المتبرع والمريض .

ت- أن يكون الرضا حرا : أي صادرا عن شخص يتمتع بملاكات ذهنية ونفسية، حتى يكون رأيا صحيحا عن طبيعة هذا التدخل الجراحي، وعن المخاطر التي قد يتعرض لها الشخص متبرعا كان أم مريضا<sup>١١٢</sup>. فتعد الموافقة الحرة للمتبرع بالعضو شرطا جوهريا. فيتعين التأكد من أن رضاه صادر عن قناعة منه، خاصة إذا علمنا أن أغلب عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية تتم بين الأقارب.

- المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ، دارتيزي وزو،

- عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيدلة والمستشفيات ( المدنية والجناية والتأديبية )، منشأة المعارف، الإسكندرية، .

ولقد نصت معظم التشريعات المتعلقة بعمليات نقل الأعضاء البشرية على الحق المتبرع في الرجوع عن موافقته، حيث جاء في المادة الرابعة من مشروع القانون العربي الموحد ما يلي: (... ويجوز للمتبرع أن يرجع في تبرعه في أي وقت دون قيد أو شرط) . وتنص المادة ٦ من القانون القطري: يجوز للمتبرع قبل إجراء عملية استئصال أن يرجع في تبرعه دون قيد أو شرط. وهو في المادة ٢/٤ من القانون الكويتي، والمادة ٥ من القانون الإماراتي<sup>١١٣</sup>. كما أكد المشرع الجزائري من جانبه أيضا، جق المتبرع في الرجوع عن موافقته للتنازل عن أحد أعضاء جسده، وذلك بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ من القانون رقم ٨٥ - ٠٥ المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، والتي تنص: ... ويستطيع المتبرع في أي وقت كان أن يتراجع عن موافقته السابقة .

#### المحور الثاني: الشروط الطبية لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية .

تسعى عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية لتحقيق منفعة للمريض، الذي يستبدل له عضوا سليما محل العضو التالف، ودون الإضرار بالمتبرع الذي لا يستفيد من تلك العمليات ولتحقيق هذه الموازنة بين هاتين المصلحتين المتعارضتين، لا بد من تقييد هذا النوع من العمليات بأقصى الشروط والضمانات لإنجاحها، وتقليص قدر المستطاع من المخاطر التي قد تنجم عنها.

فقصد نجاح عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية يتوجب توفر شروط ذات طبيعة طبية، من أجل ضمان احترام القوانين المتعلقة بحماية المتبرعين، ومنعا للتصرفات غير المشروعة، مثل الاتجار في الأعضاء وغيرها.

اولا: المحافظة على الحالة الصحية للمتبرع والمريض.

أثبتت الإحصائيات في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية أن نسبة نجاح هذه العملية تزداد وتنقص بالنظر إلى سن الأطراف المعنية. فيشترط أغلب الأطباء للقيام باستئصال العضو أو زرعه أن لا يتجاوز سن الأطراف ٥٠ سنة، وأن لا يقل عن ١٠ سنوات، ذلك أنه ثبت في الواقع أن نسبة نجاح العمليات التي تمت تراوحت أعمار المتبرعين والمستقبلين بين ١٠ و ٥٠ سنة. لكن لا يوجد أي مانع من أن يقل السن عن هذا أو يزيد. وكل ما في الأمر أن نسب النجاح تزداد أو تنقص بالنظر إلى الظروف الصحية للأطراف المعنية. ونجد أنه يشترط في نقل الأعضاء أن يكون المتبرع خاليا من الالتهابات البكتيرية والفيروسية، وأن لا يكون مريضا يعاني من جراء تناول الأدوية المثبطة لجهاز المناعة، كما يجب أن تكون الحالة النفسية للمتبرع مستقرة عند عملية نقل العضو منه .

**ثانيا : توافق أنسجة المتبرع مع أنسجة المريض .**

يشترط قبل مباشرة عملية نقل العضو التحقق من مدى توافق أنسجة المتبرع بالعضو والمستقبل له، لأن أهم المخاطر التي ترهن نجاح عملية النقل هي ظاهرة رفض الأجسام الغريبة، فمن العبث اقتطاع عضو سليم من

انسان حي إذا كانت نسبة النجاح العملية ضئيلة، بسبب لفظ الجسم المريض للعضو المزروع. وهو ما يتنافى مع الغاية الأساسية التي تباح من أجلها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية. فمن أجل ذلك يلتزم الطبيب باتباع واحترام الأصول العلمية الثابتة للتحقق من مدى تحقق التوافق النسيجي .

ولقد حاول الأطباء التقليل من ظاهرة لفظ العضو باستخدام أسلوبين، أولهما: تعريف جسم المريض الذي نقل إليه العضو لأشعة اكس. وثانيهما: إعطاء المريض بعض العقاقير المثبطة لجهاز المناعة مثل عقار سيكلوسبورين، وهو عبارة عن مادة كيميائية تفرزها الطحالب الموجودة في التربة<sup>١١</sup> .

ولكن يوجد مشكل عملي لم يعالجه التشريع الجزائري، مثله مثل التشريعات الأخرى، وهو ظاهرة لفظ جسم المريض للعضو المزروع. سواء توافق الأنسجة أو لخطأ في الجراحة. فما مصير العضو المتبرع به؟ هل يرجع لصاحبه أو يزرع في جسم مريض آخر أم يرمى؟ .. ما يمكن قوله أنه من المؤكد أن للأطباء السلطة التقديرية لزرع العضو لدى المريض المحتاج للعضو المقتطع. ففي حالة لفظ جسم مريض للعضو، فالأطباء يقررون زرعه لدى مريض تتوافق مع أنسجة العضو<sup>١١</sup>، أو ربما يتم زرع ذلك العضو أولوية و أسبقه المريض.

#### البشرية

#### والشريعة الإسلامية

- لا يقوم الطبيب باستئصال عضو من جسد المتبرع إلا بعد التأكد تماما من توافق أنسجة المتبرع مع المريض، ويرجع ذلك إلى التحاليل والفحوصات العديدة التي تجري للمريض والمتبرع ، والتي تسبق تيق طبعا عملية استئصال العضو، فلا يجازف الطبيب الجراح باستئصال الجراح باستئص

### المحور الثالث : الشروط الشرعية لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية .

إن الأحكام التي توصل إليها العلماء مبناها في الجملة على الموازنة بين المصالح والمفاسد ، ولما كان الأصل الذي رجحه الفقهاء في حكم نقل الأعضاء هو عدم الإضرار بالمتبرع بأي أسلوب من غير مصلحة راجحة : فإنني أرى أن القول بتلك الأحكام لا بد أن يكون مشروطا ، ومقيدا ببعض الأحكام من خلال الشروط الآتية ، وهي على النحو التالي :

**الشرط الأول :** أن يغلب على الظن تحقيق مصالح معتبرة للآدمي الذي ينقل العضو له ، وأن يكون فوات هذه المصالح أخطر من مفسدة إتلاف المتبرع بحسب المعايير، و يتحقق هذا بمجرد الشك ، ولا بد من قناعة أهل الاختصاص ، وأن تكون نتيجة الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على تنفيذ التبرع والمترتبة على إبقاء الحال على ما هو عليه وظاهرة بصورة جلية تفوق مصالح التبرع على مصالح الإبقاء<sup>١١٦</sup>.

**الشرط الثاني :** أن يتحقق بطريق اليقين ، بأي دلالة يقوم بها اليقين كإخبار طبيب حاذق ، وإن الإقدام على هذا الأمر منوط بالضرورة سواء كانت ضرورة إنقاذ حياة ، أو ضرورة إحياء عضو تالف ولكي يزداد بيان هذه الضرورة سأذكر بعض المحترزات التالية :

عضو ثم لا يصلح للمريض. حسب ما قرأت في مقال لدكتور عامر، المكلف بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بالمستشفى الجامعي تيزي وز .  
- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، العدد السابع عشر ، هـ ، ص

أ- لا يجوز التنازل ، إن ثبت أن عضوا اصطناعيا ، يمكن أن يقوم مقام العضو الطبيعي في إنقاذ حياة المريض ، أو كان احتياجه إلى ذلك العضو غير ضروري ، أو كانت استفادته شكلية .

ب - لا يجوز التنازل وإن كانت لمصلحة ذي حياة غير محترمة ، كمرتد أصر على الردة واستوجب القتل ، أو زان محصن قضى القاضي في حقه بالرجم<sup>١١٧</sup> .

وسبب تحريم الإيثار في هذه الحالات الثلاثة أن المؤثر سيتضرر بالتبرع وهو مخل بالمقصود الشرعي للإيثار.

**الشرط الثالث :** أن لا توجد طريقة أخرى لتحقيق المصالح المبتغاة تكون لا خالية من المفساد أو ذات أضرار ، فإن وجد سبيل آخر لم يكن التبرع مشروعاً وذلك لأن أعمال قاعدة تحمل أهون المفسدتين لا يصح في الشرع إذا أمكن دفعهما معا<sup>١١٨</sup> .

ويقول ( العز بن عبد السلام )<sup>١١٩</sup> : ( إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك ، وإن تعذر الدرء والتحصيل ،

- قضايا فقهية معاصرة ؛ ص ؛ فقه النوازل ، ص .  
 - ابن نجيم ؛ ( دار الكتب العلمية: لبنان ، بيروت ) .  
 - عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسليمان العلماء ، فقيه شافعي ، بلغ رتبة الاجتهاد ، ولد ونشأ في دمشق ، من كتبه : التفسير الكبير ، والامام في أدلة الاحكام ، وقواعد الشريعة ، توفي بالقاهرة سنة هـ ، الأعلام ، ج .

فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة  
 (.....) ١٢٠

**الشرط الرابع :** أن يزيل ضرر غيره بضرر نفسه ، فالقاعدة الشرعية أن  
 الضرر يزال ، تقيدها قاعدة تقول : الضرر لا يزال بالضرر وفسروها بأنه لا  
 يزال بضرر مثله أو أكبر منه . فهذا لا يجوز التبرع بالعضو الوحيد في البدن  
 كالقلب أو الكبد ، ولا بالأعضاء الظاهرة في الجسم التي لا يستغني عنها وإن  
 كانت مزدوجة ، مثل العين واليد والرجل ، لأنه يزيل ضرر غيره بأضرار مؤكدة  
 لنفسه ، لما وراء ذلك من تعطيل للمنفعة وتشويه للصورة ، وهذا بخلاف التبرع  
 بالكلية ، لأن الأطباء المختصين قالوا : إن الإنسان يستطيع أن يعيش بربع كلية  
 أو بسدس كلية ١٢١ .

**الشرط الخامس :** أن لا يكون سبباً أكيداً للإساءة إلى الكرامة الآدمية ،  
 ويعتبر كذلك إذا كان التبرع بالعضو لجهة يغلب على ظن المتبرع أنها تتاجر  
 بأجزاء الجسد الإنساني ، وتستغل حاجة المرضى ، وتتخذ ذلك أسلوباً للربح ١٢٢ .

**الشرط السادس :** أن يكون المتبرع كامل الأهلية عند التبرع وعند البدء  
 بتنفيذه، مع العلم بأن الغرس يجب أن يكون تحت إشراف مؤسسات رسمية مؤهلة  
 علمياً وخلقياً ١٢٣ .

؛ ( سوريا ، دمشق ، دار

- عبد العزيز بن عبد السلام السلمي

(هـ) ؛ ج

- يوسف القرضاوي زراعة الأعضاء في الشريعة الإسلامية؛ ( بحث مقدم إلى مؤتمر المجمع

هـ / )

- قضايا طبية معاصرة ، ص

ومن خلال هذه الشروط تتحقق المصالح المعتبرة فالمحافظة على سلامة جسد الإنسان من الضياع ، بحيث تتحقق الموازنة بين المصالح والمفاسد .



### المطلب الثالث : عملية نقل الأعضاء في ضوء الضرورة .

أصبح نقل الأعضاء البشرية من الموضوعات المهمة في الساحة الفقهية، وقد قدم الفقهاء المعاصرون أبحاثاً رصينة في هذا الباب، ولا يزال الباب مفتوحاً لمناقشة بعض آرائهم . وفي هذا المطلب سأبين الموقف من عملية نقل الأعضاء البشرية في ضوء الضرورة . ولقد قسمت هذا المطلب إلى محورين :

#### المحور الأول : الموقف من المضطر الرافض لتناول المحرم أو ارتكابه .

إن الله خلق الإنسان وستخلفه لعمارة هذا الكون، وهو مطالب بالمحافظة على نفسه، فلا يعرضها للهلاك أو الضرر من أي نوع كان. كما هو مطالب بالمحافظة على غيره، فلا يتسبب في هلاكه أو وقوع الضرر به، وقد نهى الرسول من تعرض حياة أخيه المسلم للهلاك فقال " المسلم أخو المسلم لا يخذله ولا يظلمه ولا يلمسه " بل إن إحياء النفوس المعصومة من المسلمين وغير المسلمين من أجل القربات وأعظمها في ميزان الشرع، قال تعالى: { وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا } ، وإحياء النفس إنما يكون بإنقاذها من أسباب الهلاك المحقق، لذلك فقد أمر الشرع بالمحافظة على الكليات الخمس، وهي: الدين، والنفس والعقل، والنسل، والمال. وقد يطلب الشارع من المكلف فعله على سبيل الوجوب والحثم واليقين فيكون وجوباً عينياً، وقد يكون وجوباً كفاً مما يطلب الشارع فعله من مجموع المكلفين وليس من كل فرد منهم. ومن المعلوم أن التداوي والعلاج بنقل الأعضاء البشرية يدخل في باب التداوي بالمحرم، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية ارتكاب المحرم دفعا للهلاك أو الضرر الشديد، إلا أنهم قد اختلفوا في صفة هذه المشروعية: فهي على سبيل الوجوب أو على سبيل

الترخيص والجواز؟ إن حالة الضرورة تتحقق عند خشية الهلاك بإجماع الفقهاء، أو عند خوف الضرر الشديد على رأي الجمهور<sup>١٢٤</sup>.

والعلاج بالتداوي بنقل العضو وزرعه في جسم المريض الذي يخشى الهلاك أو الضرر الشديد- سواء أكان خوفه محققا أم مظنونا- يعد ضرورة شرعية لإنقاذه، إذا تعين هذا العلاج ولم يوجد غيره من المباحات ما يقوم به . وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى: أن المضطر يأثم إن لم يتناول المحرم أو يرتكبه إذا كان لتخليص نفسه، لأنه يلقي بها في التهلكة، وهو محرم عليه<sup>١٢٥</sup>.

وسئل الإمام أحمد بن حنبل<sup>١٢٦</sup> عن المضطر إذا أكل الميتة، فلم يأكلها حتى مات؟ فذكر قول مسروق: " من اضطر قلم يأكل حتى مات دخل النار " <sup>١٢٧</sup>.

وقال النووي: من خاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا ووجد محرما لزمه أكله.

وذكر الغزالي: إنه ليس للمضطر أن يهلك نفسه ليمتتع عن ميتة وخمر، فإن حفظ المهجة أهم في الشرع من الميتة والخمر في حالة نادرة<sup>١٢٨</sup>.

فمسألة زراعة الأعضاء البشرية إذا قرر المختصون أن عملية الزرع في حالة ما تعد من الناحية الطبية خالية من الخطورة، وإن نجاحها و إنفاذها للمريض متيقن أو قريب من المتيقن، فإن العلاج عن طريق زرع العضو في هذه الحالة

- ابو حامد محمد الغزالي الطوسي، الوجيز، دار المعرفة : بيروت، د، ط

- أبو حامد الغزالي، المستصفي، دار صادر: بيروت، د.

يعد واجبا عند القدرة عليه، أما إذا قرر المختصون أن عملية الزرع في حالة ما لا تخلو من الخطورة، أو أن في نجاحها و انفاذها للمريض احتمال، فإن العلاج عن هذا الطريق في هذه الحالة جائز مادامت الخطورة وخوف الهلاك أو الضرر فيه أقل منها في تركه .

وبهذا يتبين ان حالة الضرورة قد تؤثر في عملية نقل الأعضاء فترفع الحظر عنها ثم تنقلها إلى الوجوب تارة وإلى الجواز تارة أخرى، وقد لا تؤثر فيها حالة الضرورة فتبقى على التحريم، واختلاف ذلك يرجع إلى الاختلاف في الأحوال كما ذكرت .

#### المحور الثاني : هل الضرورة وحدها كافية للترخيص بنقل الأعضاء .

إذا وجد مريض مشرف على الهلاك، وقرر المختصون بأن سبيل إنقاذه بنقل عضو إليه، فهنا قد أصبحنا في مواجهة حالة الضرورة، وعليه فإذا لم يكن في النقل خطورة على حياة المنقول منه، وليس فيه إخلال بوظيفة من وظائف جسمه، ولا يؤدي إلى تشويه ظاهر في بدنه، بالإضافة إلى ان العضو ليس من الأعضاء الممتنع نقلها، فهل يكفي بعد هذا قيام حالة الضرورة للقول بمشروعية نقل جزء من إنسان حي لآخر؟

**والذي يبدو .** أن الضرورة وحدها لا تكفي للقول بمشروعية ما ذكر إلا إذا اقترنت بالحصول على إذن المنقول منه، ذلك لأن إهدار هذا الإذن والاعتماد على الضرورة وحدها يقتضي: أن الطبيب يستطيع انتزاع أعضاء أي شخص عنوة والاستلاء عليها إذا رأى ذلك مناسبا لانقاذ المريض المشرف على الهلاك،

فإذا كانت الضرورة لا تحتاج إلى استئذان، فإن من حقه أن يفعل ذلك، لذلك فإن الاعتماد على مجرد الضرورة لأخذ جزء من إنسان حي ممتنع لعدة أسباب منها:

أولاً : ما قرره الفقهاء إن المضطر إذا وجد طعاما مملوكا للغير وكان المالك حاضرا، فإنه لا يجوز له أن يأكل منه بدون رضا المالك، وبهذا يتضح : أن الأضرار لا يبطل حق الغير، وهو يدل على أن حالة الضرورة وحدها لا تكفي لجواز انتزاع المال من صاحبه، ولا تبرر إسقاط إذنه في التنازل عنه مادام أخذ إذنه في ذلك ممكنا<sup>١٢٩</sup> .

ثانياً: اعتماد حالة الضرورة وحدها دون اعتبار إذن المنقول منه قد يتخذ ذريعة لانتهاك حق الناس في سلامة أجسامهم، وكما ذكرت فيما سبق: فإن الإنسان في ظل تبرير كهذا لا يمكن أن يأمن على سلامة أعضائه، ولو لم يوجد سبب آخر سد الذريعة إلى انتهاك حق الناس في سلامة أجسامهم لكان وحده كافياً لتقييد الترخيص بالنقل بإذن المنقول منه، وأمن عامة الناس على سلامتهم أهم بكثير من إنقاذ حياة شخص أو أشخاص من الهلاك، و القاعدة: إن الضرر الخاص يحتمل لدفع الضرر العام .

ثالثاً: إن الله قد كرم بني آدم: قال تعالى : ولقد كرمنا بني آدم .. فقد دلت هذه الآية على أن الإنسان مكرم لأدميته، وعليه فكل ما يخل بهذا التكريم بدون وجه حق يعد محرماً في نظر الشرع ؟ ولا شك أن من أسوء ما تمتهن به آدمية الأدمي أن تتعرض أجزاؤه للقطع ودماءه للاستنزاف قهراً بدون وجه حق .

- شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوب، حاشية على شرح المحلي علي منهاج الطالبين، دار الفكر:

تأسيسا على ما سبق فإن الترخيص بالنقل يجب أن يبني هنا على إذن من له الحق في جسد الإنسان، وقد قرر الفقهاء : " إن الحق في ذلك مشترك بين العبد وربه " ١٣٠ .

وبهذا يتبين أن نقل الأعضاء من الإنسان الحي دون إذنه ورضاه، يعد جرما يجب فيه القصاص أو العوض على ما هو باب الجنايات والديات، وإذا كان إهمال إذن الشخص غير جائز فمن باب أولى لا يجوز إجباره على التنازل عن شيء من أعضائه لإنقاذ مريض، وما ذكر يسري على أي جزء ينقل من الإنسان، سواء المتجدد وغير المتجدد .

#### المبحث الرابع : مفهوم الدم البشري والتخريج الشرعي له

- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، دار إحياء الكتب العربية : بيروت، د.

إن عملية التداوي بالدم تطورت أساليبه ونوعياته مع تقدم العلوم الطبية خاصة في حالات النزيف الشديد ، الذي لا يمكن أن يعوضه إلا بدم بشري مماثل ، ونظرا لصعوبة الحصول على دم صناعي مماثل للدم الطبيعي ، ولم تسلم عملية التداوي بنقل الدم من بعض الآثار السلبية على صحة المتلقي لهذا الدواء ، ونظرا لوجود بعض الدماء المحتوية على فيروسات منها : (( الوباء الكبدي ، ومرض الإيدز )) وغيرها من الفيروسات ، مما يجعل هذا الدواء يزيد من حالة المريض إلى مرض فتاك ، إذاً فلا يتم اللجوء إلى التداوي بالدم إلا عند الضرورة القصوى .

وإن معرفة الآثار الإيجابية والسلبية لنقل الدم البشري من الأمور الأساسية قبل البدء في عملية التداوي بنقل الدم ، وبما أن الفقه الإسلامي بقواعده وأصوله لا يسمح بالتعامل في أجزاء الأدمي لعصمة جسده ، وحرمة التعامل فيه أو استعماله في غرض من الأغراض التجريبية أو العلاجية إلا في حالات الضرورة .

لذلك فإن الطب يستلزم إجازة هذا العمل شرعا وفي حدود الضرورة ، وعلى أن يتم هذا العمل بلا مقابل ، وليس هناك ما يمنع من اتخاذ إجراءات وتكاليف لفحص الدم البشري ، لتأكد خلوه من السلبيات الضارة لصحة الإنسان .

**مفهوم الدم البشري:**

يعتبر الدم سائلاً أحمر يتكون من عدة خلايا، وهي الكريات الدموية الحمراء والبيضاء، والصفائح الدموية، وهذه الخلايا تسبح في سائل لزج يسمى (البلازما)، وتقدر كمية الدم في جسم الإنسان البالغ الطبيعي من (٤,٥ إلى ٥) لترات تقريباً، وهي تعادل (٨%) من وزن الجسم تقريباً، والمصنع الأساسي للدم هو نخاع العظام.<sup>١٣١</sup>

### المطلب الأول : مظاهر أهمية الدم البشري والحاجة إليه وصلته بالحياة الإنسانية.

والكلام على هذا المطلب يستلزم بيان أهمية الدم البشري في الحياة المعاصرة بالنسبة للأشخاص العامة والخاصة، وكذلك بيان صلة الدم البشري بالحياة الإنسانية من خلال الحاجة إليه، وذلك على النحو التالي :

#### أولاً : مظاهر أهمية الدم البشري :-

تتعدد مظاهر أهمية الدم البشري بالنسبة للأشخاص العامة والخاصة ، فالفرد المصاب بنزيف شديد لا يمكنه تعويض ما نزف منه إلا بقدر من الدم يماثل أو يزيد على القدر الذي فقده بحسب حالته الصحية ، وكما أن للدم البشري صلة بمسائل التوارث في الفصائل المختلفة ، ويمكن من خلاله التمييز بين بقعة دم الأنثى وبقعة دم الذكر ، ويستدل به في بعض الحالات على كيفية حدوث الوفاة ، وقد تتعرض مراكز نقل الدم للإدانة في حالة نقل دم ملوث قبل التأكد من خلوه من جميع الملوثات ، ولا يمكنني في هذا البحث المحدود استقصاء جميع

- أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ؛ ج .

المظاهر المؤكدة لأهمية الدم البشري في حياتنا المعاصرة ، وسأكتفي بإلقاء بعض الضوء على أبرز وأهم المظاهر المتعلقة بالدم البشري ، ولذا سأجمل بعض مظاهر أهميته في حياتنا المعاصرة :

أ- خلايا الدم البيضاء كخط دفاع عن الجسم البشري ضد الأجسام الغريبة والجراثيم ، وأما كريات الدم الحمراء فتقوم بنقل الأوكسجين إلى كل خلايا الجسم ، وهذا يعرف باسم التنفس الخلوي .

ب- إن عملية توارث فصائل الدم هي حماية المولود الثاني من بعض الأمراض ، وتقوم هذه العملية على زيادة المضادات في الدم ، وهذه المضادات تتوجه إلى دم الجنين عبر المشيمة .

ج- إن حياة الإنسان لا يمكن أن تستمر بغير دم صالح لأداء هذه الوظيفة الحيوية المهمة ، ويشعور الإنسان بالضعف والخمول ، وفتور الهمة والصداع والخفقان والضجر حينما يصاب بخسارة دموية كبيرة نتيجة حادث أو عملية جراحية أو نزيف مرضي .

د- إن الدم البشري مهم في إثبات الجرائم وتحديد نوع المتهم ذكرا كان أو أنثى ؛ لأن دم الأنثى يختلف عن دم الذكر لوجود هرمون الأنوثة ، وهذا يبسر عملية الوصول إلى الجاني ومعرفة نوع المعتدى عليه<sup>١٣٢</sup> .

**ثانيا : صلة الدم البشري بالحياة الإنسانية :-**

إن اتصال الدم البشري بالحياة الإنسانية ، هو حقيقة علمية وواقعية لا يختلف عليها اثنان ، فالدم يدافع بكرياته البيض ضد غارات الجراثيم وبكرياته الحمر بنقل الأوكسجين إلى كل خلايا الجسم ، من أجل استمرار حياتها ، وهذا ما يعرف بالتنفس الخلوي<sup>١٣٣</sup>.

فالحياة لا يمكن أن تستمر بغير دم صالح لأداء هذه الوظيفة الحيوية المهمة ، ولا أدل على ذلك من شعور الإنسان بالضعف والخمول ، وفقر الهمة والصداع والخفقان والضجر حينما يصاب بخسارة دموية ، ولا يمكن تعويض هذه الخسارة إلا بنقل الدم الذي يحل في البدن وبدون هذا الدم يهدد الخطر حياة المريض المحتاج إليه لتعويض الدم الذي فقده المريض<sup>١٣٤</sup>.

فإذا فقد الإنسان كمية كبيرة من الدم فإنه يكون معرضاً للموت ، لأن الدم يحمل عنصر الحياة وهو الأوكسجين ، ولذلك فإن الحاجة أو الضرورة إلى نقل الدم أمر ظاهر في كل مستشفى ، والمحتاجون له كثيرون ، كمرضى فقر الدم الشديد ، أو فقر دم البحر المتوسط<sup>١٣٥</sup> ، أو فقر الدم المنجلي<sup>١٣٦</sup> ، أو تسمم الدم ، أو نقص كريات الدم البيضاء ، أو النقص المفاجئ للدم ، أو حالات النزيف الشديد ، أو العمليات الجراحية ، وغيرها . وهذه الحالات تصل إلى الوفاة

- محمد سعيد صباريني الاتزان والتنظيم في الأحياء ؛ ط ؛ (دولة الكويت ، الناشر وزارة التربية ، ه ، )

- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ؛ ص

- مرض يؤثر كريات وينتشر الأبيض . ينتج هذا الجينات بسبب وهو يسبب المصابين فهو يؤثر القيام بوظيفتها ، بسبب الهيموغلوبين كريات غير يسبب يصيب

- هو يصيب كريات عمرهم أشهر الوراثة

كريات هي أكثرها شيوعاً

وأفريقيا والهند

غالبًا إذا لم يتم إنقاذها من الهلاك بنقل الدم . وقد يحتاج المريض إلى استبدال الدم كاملاً ، وهذه أشد ضرورة ، كمرض انحلال الدم الجنيني الذي يصيب الأطفال حديثي الولادة ، أو الأجنة قبل الولادة ، وهذا المرض يمنع في العادة الحياة إذا لم يتم استبدال الدم<sup>١٣٧</sup> .



### المطلب الثاني : التخريج الشرعي لنقل الدم البشري .

- أحكام نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ؛ ص .

تفاوتت كلمة الفقهاء في الآونة الحديثة في شأن نقل الدم البشري ، إجازة ومنعا ، إباحة وتحريما ، فمن رأي مزيماه والحاجة الماسة للاستطباب به قال بإجازته، ومن اطلع على أمراضه المستعصية قال بمنعه ، حتى وقع الاضطراب في شأنه بسبب تفاوت النظر وتردده بين القيل والقال ، فكان لا مفر من الرجوع إلى صفة ما ورد في هذا الصدد وهي أن كلمة العلماء في عصرنا قد استقرت على القول بجواز نقل الدم البشري و حفظه للاستطباب به عند الحاجة الماسة إليه في إطار الضرورات تبيح المحظورات وساقوا العديد من الأدلة ، نجمل أهمها فيما يلي :

**أولاً:** إن نقل الدم البشري يجوز إذا ما تم وفق الشروط والضوابط التي حددها جمهور أهل العلم ، وهي كما وردت في هذا المبحث .

**ثانياً:** ثبوت مشروعية (الحجامة) <sup>١٣٨</sup> بالسنة الصحيحة عن رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ سواء كانت قوله أو فعلية أو تقريرية ، والحجامة عبارة عن التداوي بإخراج الدم ، وعملية نقل الدم إلى المحتاج إليه هي عبارة عن التداوي بإدخال الدم ، فكلاهما يحقق التداوي للإنسان ، والعلة المشتركة بينهما هي التداوي <sup>١٣٩</sup> .

**ثالثاً :** إن ما ذكره بعض علماء الحنفية من أن أبا طيبة - الحجام - حين قام بحجم النبي \_ صلى الله عليه وسلم \_ ، سارع في شرب الدم الخارج منه

- الحجامة نسبة إلى المحجم بكسر الميم وهو الحديدية التي يشترط بها موضع الحجامة ليخرج الدم ؛ ومعناها العام المص ؛ أي مص الدم لمصلحة صحية من موضع إنسان أو غيره بواسطة آلة يجمع فيها ما يختلف عن هذا المص ؛ أنظر كتاب الطب من الكتاب والسنة . لعبد اللطيف البغدادي ؛ تح: عبد اللطيف المعطي قلعي ؛ ط ؛ ( لبنان ، بيروت : دار المعرفة ) ؛ ص .  
- نقل وزراعة الأعضاء الأدمية ؛ ط ؛ ( مصر ، القاهرة : دار المنار ،

على سبيل التبرك به ، ولو كان معتديا بهذا الفعل لما تركه المصطفى \_ عليه الصلاة والسلام ، وإنما كان نهيه صلوات ربي وسلامه عليه لأبي طيبة عن شرب الدم المسفوح من باب التعلم والتوجيه لصحابته ولأمته من بعده ، ولكون دم الحجاماة يأخذ حكم الدم المسفوح فلا ينبغي أن يدخل من المدخل المعتاد للطعام والشراب ، وكما أن الدم المسفوح عسير الهضم ، فضلا عن كونه يحمل الفضلات التي يلفظها الجسم البشري ، وفيها بلا شك من المضار ما فيها لذلك نهاه النبي صلى الله عليه وسلم ، عن هذا الفعل حرصا على صحته ، ولا شك في طهارة دم النبي صلى الله عليه وسلم ، لذلك لم يعقب على شرب دم الحجاماة إلا من جهة الأذى المحتمل من دمها المسفوح فحسب<sup>١٤٠</sup> .

**رابعا :** ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري بشرح صحيح البخاري عن بعض العلماء أن جسد الإنسان يتعرض في بعض الأحيان لهيجان الدم ، لاسيما في البلاد الحارة ، والأزمنة الحارة والأبدان الحارة التي يكون دم أصحابها في غاية النضج ، هؤلاء تكون الحجاماة بالنسبة لهم أنفع دواء وتفيد في علاج كثير من الأمراض ، فالدم إذا كثُر فسد ، فإذا كان إخراج الدم من السقيم يعفيه من كثير من العلل والأمراض ، وينقي سطح بدنه ، لأن تجديد الدم في حد ذاته يصفى وينقي الجسم الإنساني فإن الأخذ لهذا الدم عند الحاجة الماسة إليه يستفاد به دون مضارة لغيره ، فهو دم زائد عن حاجة المتبرع ، وفي

- الكمال بن الهمام فتح القدي

؛ بيروت دار المعرفة؛ ( هـ ) ؛ ج .

هذا إفادة واستفادة للطرفين ، بلا إفراط ولا تفريط ، لذلك يجوز شرعا في إطار قاعدة لا ضرر ولا ضرار<sup>١٤١</sup> .

**خامسا :** لقد نقل القرطبي في الجامع لأحكام القرآن أن ( أصبغ )<sup>١٤٢</sup> وهو أحد علماء المالكية - قد روى عن ( ابن القاسم )<sup>١٤٣</sup> صاحب المدونة في الفقه المالكي أنه قال : ( يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر ) وكما نقل عن ( مسروق )<sup>١٤٤</sup> قوله : ( من اضطر إلى أكل ميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار إلا أن يعفو الله عنه )<sup>١٤٥</sup> .

**سادسا :** إن الدم البشري كحليب المرضعة يتجدد ولا يترك أي ضرر بجسم الإنسان إذا تم بذله أو تقديمه لمن يحتاج إليه في حدود المسموح به طبيا بلا أدنى تجاوز ، وتحت رعاية طبيب متخصص في عمليات نقل الدم ، كما أن

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ؛ باب دم الحجامة وفوائدها ؛ ( مصر ، القاهرة : دار المعرفة ) ؛ ج . زاد المعاد في هدى خير العباد . لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ؛ ( مصر ، القاهرة : طبعة مصطفى الحلبي )

- هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري ، سمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب وتفقه بابن المواز وابن حبيب ، وقال في حقه ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ ، من مؤلفاته كتاب الأصول ، وتفسير حديث الموطأ ، وكتاب سماعه من ابن القاسم ، وغير ذلك ، توفي - رحمه الله - هـ . ينظر ترتيب المدارك . للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ؛

( لبنان ، بيروت : دار الكتب الوطنية ، ) ، والديباج ، ص

وشجرة النور الزكية ، ج

- هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، أعلم الناس بأقوال مالك، تفقه به وروى عنه، وعن غيره كالليث وعبد العزيز بن الماجشون، وخرج عنه البخاري في صحيحه، أخذ عنه كثيرون منهم أصبغ ويحيى بن دينار وأسد بن الفرات وسحنون وغيرهم، توفي - رحمه الله - هـ، وهو ابن ثلاث وستين سنة . ينظر ترتيب المدارك ، ج ، والديباج ؛

؛ وشجرة النور الزكية ، ج

- مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة ، تابعي ثقة ، من أهل اليمن ، قدم المدينة في أيام أبي بكر ، سكن الكوفة ، وشهد حروب على ، وكان أعلم بالفتيا من شريح ، وشريح أبصر منه بالقضاء ، توفي سنة هـ ، الأعلام ، ج

- عبد الله محمد بن أحمد بن بكر فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي القران ( تفسير القرطبي ) ؛ أبي ؛ المملكة العربية السعودية ، الرياض : دار عالم الكتب ؛ هـ

- (

التبرع لا يفقد الإنسان أحد أعضائه ، بخاصة عندما يكون المتبرع صحيح البدن ، وحالته الصحية تتطلب بذل بعض دمه على سبيل الإحجام<sup>١٤٦</sup> .

سابعاً : إعمال النصوص الدالة على الإيثار ، وحث الناس عليه ، والدعوة إليه من باب التعاون على الخير ، وهي كثيرة في نصوص الكتاب والسنة . نذكر منها ما يلي :

- ١- قوله تعالى : { وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }<sup>١٤٧</sup>
- ٢- قوله تعالى : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }<sup>١٤٨</sup>

٣- عن عائشة \_ رضي الله عنها \_ قالت : ((دخلت علي امرأة معها ابنتان لها فأعطيتها ثمرة فشقتها بينهما ولم تأكل منها شيئاً فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : من ولي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً من النار ))<sup>١٤٩</sup> .

٤- عن جابر \_ رضي الله عنه \_ قال : (( كان لي خالٌ يرقى من العقرِبِ فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرُقَى ، قال : فَأَتَاهُ ، فقال : يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُقَى ، وأنا أرقى من العقرِبِ ، فقال : من

- نقل وزراعة الأعضاء الأدمية ؛ ص .

- :

- :

- :

- أخرجه ابن حبان في صحيحه ؛ كتاب الإيمان ؛ باب من النار ؛ رقم الحديث :

اَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ ))<sup>١٥٠</sup> .

٥- ( عن أبي موسى )<sup>١٥١</sup> \_ رضي الله عنه \_ قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : (( المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ))<sup>١٥٢</sup> .

وجملة هذه الأدلة تفيد بجواز نقل الدم البشري من إنسان صحيح إلى آخر مريض في حاجة ماسة ، بلا متاجرة أو استغلال لحاجة المريض ، وبلا أدنى تجاوز للقواعد الشرعية المقررة في هذا الشأن لصالح الطرفين المعطي والآخذ ، بشروط توافر حالتها الصحية .

#### خلاصة التخريج الشرعي لعملية نقل الدم :-

إن الفقه الإسلامي لا يدخر جهدا في تبديل سبل الحياة الإنسانية الكريمة للإنسان في إطار الشريعة الإسلامية ، ولذلك فقد فتح الباب واسعا أمام النقد العلمي في مداواة المرضى واستنفاد حياتهم من أسباب الهلاك ، وقد بلغ في حرصه على الحياة وصحة أفراد الأمة ، وجعل تعلم الطب البشري من فروض الكفاية على أفراد المجتمع المسلم ، ويعد فرض عين على الشخص الذي ينحصر فيه الاستعداد اللازم لفرع معين من فروع الطب لا صلح له سواه ، إذا كانت الحاجة ماسة إليه ، ولا يستقيم بدونه ، كما أنه قد أباح بعض المحظورات إنفاذا للحياة البشرية بناء على

- أخرجه مسلم في صحيحه ؛ كتاب الإيمان ؛ باب آخر أهل النار خروجا ؛ رقم الحديث :

- عبد الله بن قيس بن سليم بن حزار

صحابي، من الشجعان الولاة الفاتحين ، وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين. ولد في زبيد (باليمن) وقدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى أرض الحبشة ، وكان أحسن الصحابة صوتا في التلاوة، خفيف الجسم، قصيرا ، وفي الحديث " سيد الفوارس أبو موسى " ، له حديثا ، هـ ، الإصابة ، ج .

- أخرجه أبي شيبة في مصنفه ؛ كتاب الإيمان والرؤيا ؛ رقم الحديث :

القواعد الشرعية المستمدة من نصوص الكتاب والسنة المطهرة في حالة  
الضرورة<sup>١٥٣</sup>.

إن الفقه الإسلامي لا يمنع عمليات نقل الدم البشري للمحتاجين  
إليه في حالة انعدام البديل ، وذلك في إطار ما أسلفناه من الضوابط  
الشرعية التي جاءت مواطنها مفصلة في كتب التراث الفقهي المذهبي ،  
وفي بعض مؤلفات المعاصرين ، ودون استغلال لأي جزئية كعضو من  
أعضاء الأدمي المكرم عند الله \_ تعالى \_ في غير ما يحقق مصلحة  
ضرورية قطعية جديرة بالاعتبار .

### المطلب الثالث : شروط نقل الدم البشري .

لنقل الدم مخاطر عظيمة إذا لم تراعى فيه الشروط الطبية من المتبرع إلى المتلقي ، فالمتبرع قد يلحقه الضرر إذا لم يكن صالحاً للتبرع ، وقد يكون نقل الدم سبباً في نقل الأمراض الخطيرة إلى المتلقي ، ولذلك وضعت بنوك الدم جملة من الشروط لحماية المتبرع والمتلقي ، وهي على النحو التالي :

١- قيام حالة الضرورة وتحققها بصورة قاطعة لا لبس فيها ، وأن يغلب على الظن نفع التغذية به دون سواه من أدوية أخرى، والضرورة تقدر بقدرها فكل إنسان يتأمل في مدى الضرورة الواقع فيها للأخذ بهذه العملية .

٢- عدم وجود بديل للدم البشري من المباح أو من غيره يحل محله ، أو يقوم مقامه ، بلا مخاطر عاجلة أو آجلة ، إلا إذا كانت فصيلة دم المتلقي موافقة لفصيلة دم المتبرع ، لأن دم الإنسان مباح كما قال بعض العلماء ، وأما غير دم الآدمي فهو نجس لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ} ١٥٤ .

٣- ضرورة التحقق من عدم وجود خطر حالاً أو مستقبلاً على صحة المأخوذ منه ، بأن يكون المتبرع خالياً من الأمراض التي تنتقل إلى المتبرع عن طريق الدم ، وأن لا يقوم للمتبرع سبب شرعي لحرمانه من حق الحياة ، وإذا كان المتبرع امرأة فيشترط أن لا تكون حاملاً أو مرضعاً .

٤- أن يكون متوسط ضغط الدم للمتبرع بين ١١٠ إلى ١٤٠ أو من ٦٠ إلى ٩٠ وأن تكون دقات قلب المتبرع منتظمة ما بين ٥٠ إلى ١٠٠ في الدقيقة

٥- أن يتحقق رضا المأخوذ منه وطواعيته بلا ترغيب مادي يسلبه إرادته ، أو ترهيب نفسي أو جسماني يقسره على بذل دمه خوفا من الشر الذي قد ينزل به .

٦- أن لا تزيد حرارة المتبرع بالدم عن ٣.٣٧ درجة مئوية مع عدم زيادة نسبة الهيموقلوبين في الدم للمتبرع بين ١٣-١٧.٥ اجم للرجال ١٤.٥١٢ اجم للنساء .

٧- سلامة المتبرع من الأمراض الخبيثة وكل أمراض الدم الوراثية ، مع تحديد مقدار سحب الدم الذي يجب فحصه قبل نقله للمريض لتأكد من خلوه من الأمراض الخطيرة .

٨- أن يكون كامل الأهلية عند التبرع وعند البدء بتنفيذه ، أي ألا يقل عمر المتبرع عن ١٧ عاما ولا يزيد عن ٦٠ عاما ، وألا يكون قد تبرع منذ شهرين ، وأن لا يزيد عدد مرات التبرع عن خمس مرات في العام الواحد .

٩- أن تتم عملية نقل الدم من المعطي إلى المتلقي على يد طبيب متخصص ماهر ، أو يكون ذلك تحت إشراف مؤسسات رسمية مؤهلة علميا وخلقيا .

١٠- أن تكون التغذية بالدم إلى المريض المضطر إليه ( المتبرع له ) بقدر ما ينقذ حاجته الملحة إليه ؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها ، وأن

يكون مقدار الدم المسحوب مناسباً لوضع المأخوذ منه صحياً (المتبرع) ، حتى لا يعود عليه بالضرر<sup>١٥٥</sup> .

وبهذه الشروط نضع حداً لحماية المتبرع والمتلقي ، وأكثر المراكز الطبية التي تقوم بعملية نقل الدم تختلف في وضع الشروط فبعضهم يضيف عليها شروطاً أخرى ، ولكن مع هذا الحذر الشديد وكثرة الخوف قد تنتقل الخطورة إلى المتلقي ، فلهذا فعلى كل مريض ألا يتبرع له بالدم إلا عند الحاجة الملحة.

### المبحث الخامس : موقف التشريع الجزائري من نقل الأعضاء البشرية

- أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ، ج ، فقه النوازل ج  
قضايا طبية معاصرة ، ص ؛ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، ص .

للحفاظ على سلامة جسم الإنسان وحقه في الحياة سعى الباحثون في مجال الطب منذ عهد غير قريب إلى إيجاد طرق ووسائل طبية لمعالجة بعض الأمراض المستعصية التي يعاني منها بني البشر ومن بينها نقل عضو من أعضاء جسم الإنسان، وتعتبر عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية من أهم الموضوعات الطبية التي تثير اهتمام الباحثين في مجال الطب والقانون حيث سنت تشريعات تنظم كيفية القيام بهذا النوع من العمليات مع إحاطتها بضمانات تكفل نجاحها دون أن تصيب أحد الطرفين بضرر سواء كان متبرعا أو مريضا واشترطت ضرورة توافر الامكانيات الطبية والمؤهلات العلمية في الأطباء الذين يقولون بها مع تقليل مسؤولياتهم عن الأخطاء التي يرتكبونها في هذا الشأن، لذلك فإني أجد موضوع نقل الأعضاء البشرية مهم جدا من الناحية القانونية، ولما كان هذا الموضوع واسع جدا فإني أردت التطرق في هذا الفصل لـ (موقف التشريع الجزائري من نقل الأعضاء البشرية) وقسمته إلى ثلاث مطالب :

### المطلب الأول : النصوص القانونية التي تنظم نقل الأعضاء البشرية .

لم يكن المشرع الجزائري والساحة القانونية الجزائرية عموما في منأى عن التطورات العلمية والقانونية في مجال نقل الأعضاء بل أن المشرع الجزائري كان من السابقين في إصدار نصوص قانونية ينظم من خلالها هذه العملية.

فلقد عالج المشرع الجزائري مسألة نقل الأعضاء البشرية في القانون رقم: ٠٥/٨٥ المتعلق بحماية الصحة وترقيتها<sup>١٥٦</sup> وتناول هذا القانون في الفصل

الثالث من الباب الرابع عنوان انتزاع اعضاء الإنسان وزرعها في المواد من ١٦١ إلى ١٦٨ عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية .

فبرجوع إلى نص المادة الثانية من القانون المدني التي تعطي للشريعة قدرا من الاهتمام نلمس طبيعة المؤسسات الدينية على مستوى الوطني والتي اسند لها النظر في القضايا الحساسة للأمم، فقد أجاز المجلس الإسلامي الأعلى فكرة نقل الأعضاء البشرية .<sup>١٥٧</sup>

ولقد نصت المادة ١٦٢ الفقرة الأولى من القانون المذكور أعلاه اعتبر أنه: " لا يجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء إلا إذا لم نعرض حياة المتبرع للخطر وتشتت الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه، وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين، وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة". فإن ما يلاحظ على هذه الفقرة أنها تناولت الأساس القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء كما تناولت بعض الشروط الواجب توافرها في المتبرع.

ويتضح أن المشرع أباح استئصال الأعضاء من جسم الشخص الحي التنازل واعتبره في هذه الحالة متبرعا بالعضو المراد استئصاله، وهكذا يكون المشرع الجزائري قد حسم الخلاف القائم حول شرعية أخذ الأنسجة والأعضاء من الأحياء، كما جاء الرفض من المشرع واضحا لعمليات التبرع أو النقل التي

تخص الأعضاء والأنسجة من أشخاص أحياء إذا كانت هذه العمليات تعرض حياة المتبرع للخطر<sup>١٥٨</sup>.

ويجدر ذكر أن الفقرة الأولى من المادة ١٦٤ لم تحدد العضو المطلوب التنازل فيه، حيث جاءت بصورة عامة دون تحديد لعضو معين، كما تناول المشرع الأساس القانوني لنقل الأعضاء البشرية من جثث المتوفى على ضرورة الإثبات الطبي والشرعي للوفاة من قبل اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة ١٦٧ وفي هذه الحالة يجوز نقل الأعضاء إذا أخبر المتوفى أثناء حياته على قبوله لذلك أما إذا لم يخبر فلا يجوز إلا بموافقة أحد أعضاء الأسرة حسب ترتيب الولي ( الأب - الأم - الزوج - الزوجة - الابن - الابنة - الأخ - الأخت ) أو الولي الشرعي إذا لم يكن للمتوفى أسرة.<sup>١٥٩</sup>

أما في المادة ١٦٨ أكدت على ضرورة إنشاء مجلس وطني لأخلاقيات علوم الصحة مكلف بتوجيه وإصدار وإعلانات وتوصيات على نقل الأنسجة والأعضاء وكيفيات زرعها وتجربتها عملا بتوجيه التطورات التكنولوجية في مجال الطب لأجل حماية أجسادهم في حدود الكرامة.<sup>١٦٠</sup>

ولقد تساءل الكثير عن حجم وعدد العمليات الزراعية، و لماذا بقيت الجزائر من بين الدول التي لا تشهد زراعة للأعضاء مقارنة ببعض الدول العربية، مع أن وزارة الصحة في الجزائر وضعت برنامج وطني بوسائل مادية لزراعة الأعضاء من سنة ١٩٨٦م ووفرت للمستشفيات كل الوسائل للزراعة و تم

- الدين .....  
- أحمد محمد بدوي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار سمك لطباعة، ص  
- يحي

الانطلاق في زرع الكلى و الكبد وفي ٢٠٠٥ تمت زراعة ١٢٠ كلية و تطور الأمر للزراعة من الأموات.

وكشف وزير الصحة عبد المالك بوضياف في ندوة صحفية على أن الدولة خصصت ميزانية تقدر بـ ٤ ملايين دينار لتشغيل الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء التي سترى النور قريبا، وعرض مخطط العمل لسنة ٢٠١٥، وتأسف وزير الصحة على انحصار عملية الزرع فقط على أفراد العائلة الواحدة وعدم وجود هذه الثقافة لدى الجزائريين، حيث شهدت الجزائر مؤخرا ١٥٦ عملية زرع فقط، في حين يوجد آلاف المرضى يعانون في صمت وهم في حاجة لعملية زرع الأعضاء، وكشف بأن عدد المصابين بالعجز الكلوي وصل ٢٦٠٠٠ مصاب في حاجة إلى كلية مؤكدا بأنه سيتم وضع قائمة لهؤلاء تحدد الأولويات التي يجب زرعها حيث سيتم تسطير برنامج واسع على مستوى المؤسسات التي تقوم بذلك وسيتم تدعيمها بالمعهد الوطني للكلية الذي سيفتح أبوابه قريبا.

كما أن المشرع الفرنسي حرص على عدم ترك مسألة التنازل عن الأعضاء البشرية بمقابل مادي رهينة للاجتهادات الفقهية، حيث تناول مسألة التبرع بالأعضاء البشرية بموجب قوانين الأخلاق الحيوية، فالبعد الأخلاقي لنقل الأعضاء قد نظم بشكل محدد في فرنسا عن طريق قانون القيم الطبية الصادر في : ٢٥ يوليو ١٩٩٤، والمدرج تحت قانون الصحة العامة فقد نص المشرع الفرنسي في المادة (٠٣) من القانون الصادر في ٢٢ ديسمبر ١٩٧٦ على عدم جواز أن يكون التنازل عن الأعضاء نظير مقابل مادي على عدم الإخلال بالتكاليف والنفقات الخاصة لعملية نقل العضو المراد زراعته، وقد أكد المشرع

الفرنسي في المادة ١٣-١٦٦٥ على عدم جواز تصرف الشخص في أعضاء جسمه أو منتجاتها بمقابل أيا كان شكله<sup>١٦١</sup>.

كما أن المشرع المصري قام بإضافة فقرتين جديدتين إلى المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات بمقتضاها يكون استئطاع عضو من انسان حي بواسطة طبيب بقصد نقله إلى آخر مجرماً لما يترتب عليه من مساس بالتكامل الجسدي، وهو ما تتحقق به جناية العاهة المستديمة المشددة لما ينطوي هذا الفعل من غدر فالمريض قد أودع ثقته في الطبيب المعالج الذي قام بنزع عضو من جسده بغتة، وما تميز بها هذه الوسيلة من سهولة في تطبيقها، حيث أن المريض يكون تحت تأثير المواد المخدرة التي تفقده الشعور والمقاومة أثناء العملية<sup>١٦٢</sup>.

### المطلب الثاني: تجريم زراعة الأعضاء البشرية في القانون الجزائري .

- الاطار القانوني لوهب الأعضاء والانسجة، مجلة الجيش اللبناني، العدد  
سعيد ) لعمليتي البشرية والتلقيح / كلية  
- محمد ابراهيم هلال ابراهيم، المسؤولية المدنية في مجال نقل وزرع الاعضاء البشرية، جامعة  
. http://www.eulc.edu.eg

لقد شهدت العلوم الطبية مؤخرًا قفزة نوعية لم يصل إليها البشر قديماً، بل يمكن القول تجاوزت إنجازات الإنسان لألاف السنين، وبات يخشى على الإنسان من مساوئ هذا التطور، من أجل ذلك قام المشرع الجزائري بإدخال تعديل على قانونه العقابي وتجريمه الاتجار بالأعضاء البشرية في قسم مستقل، ورصد جزاءات عقابية لمجابهة هذه الأفعال حتى لا تخرج الأعمال الطبية عن غايتها النبيلة .

وبناءً على ما سبق سنحاول توضيح موقف القانون الجزائري من ناحية تجريم زراعة الأعضاء البشرية، وذلك من تقسيم هذا المطلب إلى محورين:

**المحور الأول : تجريم أفعال الإتجار بالأعضاء البشرية .**

لقد جرم القانون الجزائري في القسم الخامس أفعال الإتجار بالأعضاء البشرية التي لا تخرج عن إحدى ٣ جرائم / انتزاع عضو أو نسيج خلايا من جسم شخص بمقابل أو يكون هذا الانتزاع بدون موافقة أو التستر على وجود هذه الأفعال، وقد وزع هذه الجرائم على نقطتين :

**أولاً: تجريم انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا جسم بمقابل أو منفعة :**

إن جريمة الحصول على العضو أو نسيج أو خلايا منفعة نص عليها المشرع في المواد ٣٠٣ مكرر ١٦ من قانون العقوبات و٣٠٣ مكرر ١٨ من قانون العقوبات، حيث تقوم هذه الجريمة على عناصر السلوك الإجرامي وعن قصد جنائي، فلم تحدد المادتان أعلاه صفة معينه للمجرم الذي يقوم بفعل الحصول على العضو أو الانتزاع، فقد يكون شخصاً طبيعياً قصد التعجيل

بشفائه، وقد يكون الجاني وسيطا يمتلك وسائل الإقناع أو الخداع أو النصب أو النشر ما يعينه على التأثير في نفوس الأشخاص المعنين، والوسيط في هذه الجريمة ليس شريكا فيها حتى تسري عليه أحكام الشريك في العقاب.<sup>١٦٣</sup>

كما أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية جريمة عمدية بمجرد انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون يجرم ذلك، فالعائد هو من يحصل على العضو وهو بهذا الفعل المنهي عنه من أجل الاتجار، وهذه الجريمة تقترن بجرائم أخرى كالتزوير والتهريب والنصب و الاحتيال، مما يجعل الجاني للجريمة محل للبحث أكثر وضوحا وتأكيدا على عمد الجاني.<sup>١٦٤</sup>

**ثانيا : الحصول على عضو الانسان من غير موافقته:**

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادتين ٣٠٣ مكرر ١٧ و ٣٠٣ مكرر ١٩ من قانون العقوبات، فقوم هذه الجريمة الاعتداء على رضا صاحب الجسد باقتطاع عضو من جسده وزرعه في جسد إنسان آخر، وهذا الجسد قد يكون لحي أو ميت، فلا بد من التأكد من رضا المتبرع وتبصيره بكافة الأخطار المحتملة لأن عدم رضاه محل هذه الجريمة، وهذا ما سنبينه من خلال الفقرة الثانية من المادة ١٦٢ من قانون حماية الصحة وترقيتها وهذا نصها ( لا

- جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، الأكاديمية لدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة بن باديس، العدد

- مراد بن علي زريقات، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، مقال بمجلة مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية،

يجوز للمتبرع أن يعبر عن موافقته إلا بعد أن يخبره الطبيب بالأخطار الطبية المحتملة التي قد تتسبب فيها عملة التبرع.... ) .

وفي المادة ١٦٣ والتي جاء نصها على النحو التالي: ( يمنع القيام بانتزاع الأعضاء من القصر والراشدين المحرومين من قدرة التميز، كما يمنع انتزاع الأعضاء أو الأنسجة من الأشخاص المصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع أو المستقبل )<sup>١٦٥</sup> .

ومما يفهم من منطوق هذه المادة عدم جواز اخضاع جسم القاصر ومن في حكمه لأي عملية استقطاع أو الشروع فيها، سواء أكان المريض قريبا له أم أجنبيا عنه، وكما أن هذه الجريمة متى خضع المتبرع إلى اكراه أو ضغط نفسي من شأنه أن يعيب رضاه .

كما أن المشرع الجزائري ينص في المادة ١٦٧ من قانون حماية الصحة الجزائري على أنه: ( لا ينتزع الاطباء الأنسجة أو الأعضاء البشرية ولا يزرعونها إلا في المستشفيات التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة )

ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أحاط عملية الانتزاع بسياج الحماية للمستشفيات وللأطباء وللدولة نفسها، فلو أقيمت عملية الانتزاع في مستشفى غير مرخص له من وزير الصحة يتحمل المستشفى والاطباء المسؤولية على ذلك .

١٦٥ - القانون رقم ( ٠٥/٨٥ ) المتعلق بحماية الصحة وترقيتها .

## المحور الثاني : عقوبة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية .

يمكن القول أن المشرع الجزائري رصد المجابهة جرائم نقل وزرع الأعضاء البشرية عقوبات صارمة، ولم يتساهل مع مرتكبي هذه الجرائم لذلك سيتم معرفة العقوبة وأنواعها من خلال ما يلي :

### العقوبات المقررة في جرائم الاتجار<sup>١٦٦</sup> بالأعضاء البشرية :

سيتم التطرق إلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن الجرائم التي سبق الحديث عنها بدءاً بالعقوبات الأصلية :

أ. عقوبة الجنحة الحصول على العضو من أعضاء جسم بمقابل أو منفعة هي الحبس من ٣ سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من ٣٠٠.٠٠٠ د ج إلى ١٠٠٠.٠٠٠ د ج صرحت بهذه العقوبة المادة ٣٠٣ مكرر ١٦ من قانون العقوبات الجزائري<sup>١٦٧</sup>.

ب. عقوبة جنحة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل أو منفعة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من ١٠٠.٠٠٠ د ج إلى ٥٠٠.٠٠٠ د ج، نطقت بهذه العقوبة المادة ٣٠٣ مكرر ١٨ من قانون العقوبات<sup>١٦٨</sup>.

ج. عقوبة جنحة انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة، هي الحبس من خمس سنوات إلى عشر

١٦٦ - أضيف بالقانون رقم ٠٩-٠١ المؤرخ في ٢٥ فبراير سنة ٢٠٠٩ ويتضمن المواد من ٣٠٣ مكرر ١٦ إلى ٣٠٣ كرر ٢٩، ج ١٥، ص ٦ .  
١٦٧ - انظر المادة ٣٠٣ مكرر ١٦، من قانون العقوبات .  
١٦٨ - انظر المادة ٣٠٣ مكرر ١٨، من قانون العقوبات .

سنوات وبغرامة من ٥٠٠.٠٠٠ دج إلى ١٠٠٠.٠٠٠ دج وفقا لنص المادة

٣٠٣ مكرر ١٧ من قانون العقوبات الجزائرية<sup>١٦٩</sup>.

د. عقوبة جنحة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص حي أو

من شخص ميت دون الحصول على الموافقة، هي الحبس من سنة إلى

خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠.٠٠٠ دج إلى ٥٠٠.٠٠٠ دج يتضح من

خلال ما هو ظاهر في نص المادة ٣٠٣ مكرر ١٩ من قانون العقوبات

الجزائري .

ومما نستخلصه من موقف المشرع الجزائري هو أنه اختار منها

التشديد في التعامل مع مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة، وهو على غرار

مختلف وأغلب التشريعات الوضعية يرفض صراحة أن يكون التصرف في

الاعضاء البشرية محلا للمساومة المالية، بل أكثر من ذلك فقد ذهب إلى

اعتبار الأعضاء البشرية عن طريق البيع أو مصطلح عليه قانونا بـ

"المتاجرة بالأعضاء البشرية" من قبل الأفعال المجرمة والمعاقب عليها

قانونا وهذا ليحقق الردع العام والخاص معا<sup>١٧٠</sup>.

في نهاية هذا المبحث يمكن القول بأن جسم الانسان يتمتع بقدر كبير

من الاحترام والتقدير سواء في الشريعة الاسلامية أو القانون الوضعي،

وهذا ما دفع بعض فقهاء الشريعة الإسلامية إلى مناقشة فكرة التبرع وبيع

الاعضاء الأدمية بما يمثله من امتهان وابتذال بجسم الإنسان وطبقا للكرامة

الانسانية التي حرصت الشريعة الإسلامية دائما على حمايتها وذلك من

١٦٩ - انظر المادة ٣٠٣ مكرر ١٧، من قانون العقوبات .

١٧٠ - قانون العقوبات، الجمهورية الجزائرية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، ص ١١٦ .

خلال تجريم بعض الافعال مثل الاعتداء الذي يقع على جسم الإنسان سواء كان من الشخص نفسه أو من غيره .

كما اهتم القانون الوضعي أيضا بحماية جسم الإنسان بتجريم بعض الأفعال التي من شأنها المساس بجسم الإنسان .

كما يمكن القول بأن هذا الاهتمام الكبير من الجانب الشرعي والقانوني بجسم الإنسان مما استلزم ضرورة مواجهة قيام بعض الأفراد بالمتاجرة بالأعضاء الآدمية.



## الفصل الثالث

### منهج البحث .

#### أولاً : نوع البحث .

سيقوم الباحث بالتباعد المنهجية الخاصة بالبحث المكتبي لأن استخدام المكتبة أمر لازم وضروري مع كل منهج بحث، فمراجعة الدراسات السابقة وتحديد الإطار النظري للبحث لا يتوقع أن يقوم بهما الباحث إلا من خلال استخدام المكتبة بغض النظر عن أي منهج يطبقه.

**فمنهج البحث المكتبي** هو الجمع المتأنى والدقيق للسجلات والوثائق المتوفرة ذات العلاقة بموضوع - مشكلة البحث - ومن ثم التحليل الشامل لمحتوياتها بهدف استنتاج ما يتصل بمشكلة البحث من أدلة وبراهين تبرهن على إجابة أسئلة البحث.

وهذا المنهج مدخله المنهج الوصفي والكيفي حيث أن البيانات التي تنتج عن هذا البحث بيانات وصفية كيفية يحتاج فيها الباحث إلى تتبع آراء الفقهاء وأقوالهم من بطون أمهات الكتب الفقهية ومناقشتها وتحليلها ومقارنتها بأحكام والقواعد الفقهية والقانونية، الباحث سيعتمد في كامل خطة البحث على هذا المعيار بتصنيفاته السابقة حيث سيقوم :

**جمع المعلومات :** من كتب- بحوث - وثائق - سجلات - تقارير - قوانين

- أحكام ..... وغيرها .

**مراجعة المعلومات :** النقد والتقويم .

**تبويب المعلومات:** ليهيئ الباحث المعلومات للتحليل الكيفي .

**تفريغ المعلومات:** وضع كل معلومة في قالب التبويب الخاص المناسب لها .

**تحليل المعلومات:** استخراج الأدلة والبراهين التي تبرهن على الإجابة العلمية

لكل سؤال من أسئلة البحث .

**تفسير المعلومات :** بعرض الإجابات التي توصلت إليها ( اسئلة البحث ) .

وسيعتمد الباحث في كامل خطة البحث على هذا المعيار بتصنيفاته السابقة

حيث سيقوم : بجمع المعلومات من كتب وبحوث ووثائق وسجلات وتقارير

وقوانين وأحكام عن طريق المكتبة والحاسب الآلي وكذلك الشبكة العنكبوتية .

**ثانيا : مصادر البيانات .**

تتم عملية جمع البيانات بإحدى طريقتين: إما عن طريق الأفراد أنفسهم

مباشرة، وهذه الطريقة تتميز بأنها أحيانا تكون مكلفة جهداً ووقتاً لكنها الأسرع في

الحصول على البيانات؛ أو تتم عن طريق المؤسسات المتخصصة في جمع

البيانات من عينة البحث . عن طريق الكراسات والتقارير الدورية التي تقوم

بنشرها تلك المؤسسات الحكومية، وغيرها من المؤسسات الأخرى.

**واختار الباحث في كتابة هذا البحث المصادر التالية :**

١- المصادر الأولية : وهي المصادر المطبوعة أو الورقية أو السمعية أو

البصرية التي تبحث في كتب مقاصد الشريعة مثل كتاب ( علم المقاصد

الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي ) ،ومن المصادر أيضا ما يخص

القانون الجزائري وهذا النوع من المصادر يمثل الاهتمام الأكبر الذي من

خلاله يتم الحصول البيانات والمعلومات للمشتغلين في البحث العلمي منذ فترات زمنية طويلة. وهو الذي تكتظ به المكتبات وأوعية المعلومات المختلفة.

## ٢- المصادر المنشورة، وتشمل:

١. المراجع والكتب: وهي مصادر يرجع إليه الباحث في المقام الأول، وأهم ما يميزها أنها تمثل دليلاً ومرشداً للباحث في الحصول على مصادره المختلفة، وما لا تحويه من مراجع ومصادر ذات علاقة مباشرة أو غير مباشرة.

٢. التقارير و المنشورات الرسمية، كالتي يتحصل عليها عن الجهات والدوائر الإحصائية، وبنوك المعلومات وما شابه ذلك. وهذه تكون دائماً تقارير سليمة ودقيقة.

٣. التقارير والمنشورات الخاصة: وهي التقارير التي تنشر في بعض المجالات العلمية المحكمة من أرقام ونتائج معينة، والتي اتبعت أساليب البحث العلمي.

## المصادر غير المنشورة مثل :

١. الرسائل للدرجات العلمية للماجستير والدكتوراه التي تمت مناقشتها، وبعض الأبحاث والدراسات المدعومة من قبل جهات معينة، ولكنها لم تأخذ طريقها للنشر.

٢. الفهارس المتوفرة في مراكز إيداع الرسائل الجامعية، تفيد الباحث في الدراسات السابقة بصورة رئيسية.

٣. المجالات والدوريات العلمية المحكمة، والتي تزخر بها أغلب الجامعات العالمية ومراكز الأبحاث وبيوت الخبرة، والدراسات الاستراتيجية.

## ثانيا : المصادر الثانوية :

وهي المصادر التي أتاحتها تكنولوجيا المعلومات من خلال تحويل المجموعات الورقية إلى أشكال جديدة إلكترونية سهلة الاستخدام والتبادل مع المستفيدين في مواقع منتشرة جغرافياً على مستوى العالم. ولاشك أن مثل هذه المصادر عززت قيمة التقنية الحديثة لدى الباحثين، وجعلت من ذلك هدفاً يمكن الاعتماد عليه في الحصول على المعلومة بصورة دقيقة وموثقة يتم التعرف على مصدرها بطريقة علمية حديثة.

ومن أهم مزايا مصادر المعلومات الإلكترونية أنها سهّلت الطريق أمام المستفيدين في الوصول إلى ما يحتاجونه من معلومات بسرعة ودقة وشمولية وافية. ومن أمثلة مصادر المعلومات الإلكترونية : الأقراص الليزرية، و الأقراص الشاملة لمختلف أنواع الموضوعات وهي تعالج الموضوعات بشكل غير متخصص، وأقراص متخصصة دون الخوض في التفاصيل كالمصادر الاقتصادية والطبية، و اقراص متخصصة دقيقة والتي تعالج موضوعاً متخصصاً محددًا بعمق.

**وشبكة الأنترنت:** وهي أكبر مزود للمعلومات في الوقت الحاضر حيث تضم عدداً كبيراً من شبكات المعلومات على مستويات محلية وإقليمية وعالمية، كما يمكن للباحثين والعلماء داخل وخارج حدودهم الجغرافية والقومية أن يتواصلوا مع زملائهم العلماء وكذلك تبادل الخبرات والمعلومات البحثية المختلفة معهم.

### ثالثا : أدوات جمع البيانات :

إن طريقة جمع البيانات في هذا البحث تعتمد على استخدام الدراسة المكتبية أي البحث في الكتب المكتبية وكل ماله علاقة بهذا البحث وذلك لجمع المواد الفقهية والقانونية أو بيانات البحث التي سيستخدمها الباحث في بحثه، سواء عن طريق تعين البيانات أو عن طريق تحقيق الموضوعات المتعلقة بالبحث، ووضع الأدلة المأخوذة من الوثائق والكتب مع بعضها بطريقة منطقية، وكذلك قراءة الكتب المتعلقة بالبحث، ووضع أدلتها في تكوين النتائج التي تؤسس حقائق جديدة، واستخراج النتيجة منها.

وهذه مرحلة قائمة بذاتها وهي المرحلة المهمة وفيها سيتم التجميع الفعلي للبيانات والمعلومات اللازمة للبحث بواسطة أدوات جمع البيانات التي اختارها الباحث وهي الدراسات السابقة والتقارير والوثائق أو غير ذلك، والتي تم جمعها سابقا من أجل تحديد مشكلة الدراسة، وعلى الباحث أن يتوخى الموضوعية والأمانة العلمية في جمع المادة العلمية لدراسته سواء انفتحت مع وجهة نظره أو لم تنفق.

أما الوثائق فهي الطريقة التي سيعتمد عليها الباحث اعتمادا كليا في عملية جمع البيانات حيث سيرجع إلى أصول البيانات في الكتب والمراجع التي تتناول موضوع البحث واستخراجها وتحليلها ومقارنتها بالبيانات المستخرجة أيضا من الكتب الفقهية لنصل إلى الغاية المرجوة والهدف المنشود من دراسة هذا البحث.

#### رابعاً : طرق تحليل البيانات :

سيعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي وفيه تكون مناقشة منطقية ربطاً بين الأدلة المرتبطة بمحور الدراسة وبين موضوع الذي اختاره الباحث وهو ( مقصد حفظ النفس في زراعة الأعضاء البشرية ) وعليه فإن الباحث يقوم بتنظيم البيانات التي تحصل عليها من مصادر الأولية والثانوية بشكل مرتب ويقوم بتصنيفها بعد ذلك من مواضيع كلية إلى مواضيع جزئية متتبعا التسلسل المنطقي في تطور هذه المسألة التي ينصب عليها البحث، ويقوم الباحث بتدوين البيانات التي تحصل عليها، ولقد ركز الباحث على الأساس القانوني والأساس الشرعي للمسألة، كما خص الباحث من القانون ( القانون الجزائي ) وحدد الرأي الصريح والدقيق والواضح لآراء العلماء القداماء في مسألة زراعة الأعضاء البشرية، وهذه الخطوة تتبعها خطوة التحقق من النتائج التي توصل إليها الباحث ومناقشتها وترتيبها في إطار متسلسل حتى يصل إلى تدوين النتائج ، ويمكن تلخيص ذلك في النقاط التالية:

١. تنظيم البيانات .
٢. تصنيف البيانات .
٣. مناقشة البيانات .
٤. التحقق من النتائج .
٥. صياغة النتائج .

كما سلكت - لمعالجة الموضوع - المنهج الآتي :

١- أذكر الحكم الشرعي وما استدل أو قد يستدل له من نصوص الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس والمعقول أو قواعد الشريعة أو فتاوى السلف مع التوجيه إذا كان غير بائن. وأسبقه ببيان المسألة وتصورها إذا شعرت بحاجة لذلك .

٢- بالنسبة للآيات القرآنية فقد عزوتها إلى السورة القرآنية وذكرت أرقام الآيات في الهوامش .

٣- عزوت الأقوال والآراء الفقيه إلى أصحابها نقلا من كتب المذهب المعتمدة والمعلومات و الأفكار إلى مصادرها حاصرا لها بين قوسين ومحيلا إلى المصدر في الهامش إذا كان نصا واقتباسا.

٤- خرجت الأحاديث بعزوها إلى كتب الحديث بذكر المؤلف، والكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء والصفحة توفيراً على القارئ وقته وجهده. وأكتفي بالعزو فقط إذا كان الحديث خرجه الشيخان في صحيحهما. وقد أتبع بذكر درجة الحديث إذا كان في غير الصحيحين مستعينا بأقوال المحدثين، وكتب التخريج إذا وجدت للحديث حكماً .

٥- وترجمة للأعلام الواردة في متن الرسالة، غير الأنبياء والخلفاء والأئمة الأربعة عند أول ورودها .

٦- عرفت المصطلحات وشرحت الكلمات الغريبة الواردة في البحث .

٧- ذكرت اسم المرجع كاملاً واسم مؤلفه ثم الجزء والصفحة وذلك عند وروده أول مرة مع ذكر دار النشر ورقم الطبعة إن وجدت وسنتها، وإن تكرر اسمه مرة أخرى اكتفيت بالإشارة إلى اسم الشهرة والمؤلف واسم الكتاب

مختصر الجزء والصفحة دون الحاجة إلى تكرار المعلومات مرة أخرى إلا إذا أخذت من طبعة مختلفة.

٨- وضعت علامات الترقيم والتشكيل كما يقتضي البحث العلمي .

#### خامسا : هيكل البحث :

فبعد البحث والتأني وصلت إلى أن متطلبات الدراسة العلمية وطبيعة الموضوع والغرض من بحثه تجعل من المناسب أن نعالج الموضوع على النحو التالي :

**الفصل الأول : خلفية البحث .**

لقد تطرق الباحث في خلفية البحث إلى إعطاء مفهوم عام عن الموضوع لتسهيل على القارئ والإمام به من جميع جوانبه، ورتبت هذا الفصل ترتيبا أبجديا : (أ) المقدمة وبينت فيها أهمية العناية بالنفس من حيث الشريعة الإسلامية وكذلك أهمية الطب البشري في حياة الانسان، وتناولت تاريخ نشأة هذه المسألة أهي قديمة أم معاصرة ، وأخيرا بينت الإشكاليات التي وجدت في موضوع البحث . ثم (ب) أسئلة البحث. ثم (ج) أهداف البحث . ثم (د) أهمية الموضوع وقسمته إلى : أهمية نظرية و أهمية تطبيقية. ثم (هـ) الدراسات السابقة. ثم (و) حدود البحث. ثم (ز) تحديد مصطلحات البحث.

#### الفصل الثاني : الإطار النظري .

لقد تطرق الباحث في الجانب النظري إلى جمع شتات الأحكام الفقهية والمقاصد الشرعية المتعلقة بزراعة الأعضاء على شكل بحث مستقل يسهل القارئ الإمام به من جميع جوانبه، فقامت بتقسيمه إلى ثلاث مباحث :

أما المبحث الأول فقد بين الباحث المفهوم العام لمقاصد الشريعة الإسلامية من حيث التعريف والأهمية كما أورد آراء بعض العلماء في المقاصد الشرعية كما أورد الباحث أن مقاصد الشريعة فوائد كثيرة تدل على كمال التشريع الإلهي .

أما المبحث الثاني فقد عرفت فيه المقصد وحفظ النفس وبينت العلاقة التي تربط بين مقصد حفظ النفس وعمليات زراعة الأعضاء البشرية، وكذلك أوردت النصوص الفقهية القديمة هذا فيما يخص الفقه الإسلامي، وأما بخصوص القانون فقد أوردت نصوص من القانون الجزائري وبعض القوانين الأخرى .

أما المبحث الثالث فقد تناولت فيه مفهوم زراعة الأعضاء البشرية مبينا معنى الزراعة ومعنى الأعضاء لغة واصطلاحاً، وكذلك بينت الشروط الشرعية والقانونية والطبية لعمليات زراعة الأعضاء البشرية، وبينت متى تكون عملية زرع الأعضاء ضرورية بالنسبة للمريض والمتبرع .

أما المبحث الرابع فقد بينت فيه مظاهر أهمية الدم البشري والحاجة إليه في الحياة الإنسانية، ومبينا معنى الدم البشري، وكذلك بينت الأحكام الشرعية لنقل الدم البشري مع توضيح الشروط الواجب توفرها لنقل الدم البشري .

أما في المبحث الخامس فكان قانونياً وحددته بالقانون الجزائري فبينت فيه موقف التشريع الجزائري من نقل الأعضاء البشرية كما أورد الباحث النصوص القانونية في التشريع الجزائري وبعض التشريعات الأخرى المتعلقة بهذه المسألة كما تطرق الباحث لمسألة الاتجار بالأعضاء البشرية في المشرع الجزائري من حيث جرمه وعقوبة هذا الجرم في القانون الجزائري .

**الفصل الثالث:** الاطار المنهجي : ويشتمل على نوع بحث المستخدم في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي ويشتمل على مصادر جمع البيانات والتي قسمتها إلى مصادر أولية وثانوية، كما شمل هذا الفصل أدوات جمع البيانات ثم اسلوب أو طريقة تحليل البيانات وأخيرا هيكل البحث.

**الفصل الرابع :** عرض البيانات وتحليلها : ويشتمل هذا الفصل على ثلاث مطالب وشمل المطلب الأول حكم زراعة الأعضاء البشرية بين المسلم والكافر في ضوء المقاصد الشرعية كما قسمته إلى ثلاث محاور: فالمحور الأول : حكم جسد الانسان من حيث الطهارة ، والمحور الثاني عن حكم زراعة الأعضاء البشرية، أما المحور الثالث عن التبرع بالأعضاء من المسلم للكافر وهل تتغير أحوال الكافر بتغير عضوه من المسلم والعكس .

المطلب الثاني تحدث فيه عن حكم زراعة أعضاء الحيوانات للبشر وبالعكس من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية ، وقسمت هذا المطلب إلى محورين، فالمحور الأول عن الأحكام الشرعية لنقل أعضاء الحيوان إلى الإنسان . أما المحور الثاني عن بعض تجارب نقل أعضاء للحيوانات في العصر الحديث .

المطلب الثالث كتبت فيه عن هل حق الورثة في التبرع أو المتاجرة بأعضاء الميت في منظور مقاصد الشرع، وقسمته إلى محورين، المحور الأول عن الوصية بنقل أعضاء الموتى بين الجواز وعدمه، المحور الثاني المحكوم عليه بالإعدام في عداد الأموات أم الأحياء .

**الفصل الخامس :** الخاتمة والنتائج والتوصيات وكتب في كل منهما ثلاث نقاط لنتائج وهي النتيجة النهائية لكل سؤال وثلاث نقاط لتوصيات أوصي بها ما يخص هذه الرسالة .

وأخيرا فإن هذا البحث جديد في موضوعه، وهو من المسائل المعاصرة، وهذا ما وفقني الله فيه، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله التوفيق والسداد، وأشكر كل من لديه ملاحظة أو استدراك أو تقويم .

وأحمد الله تعالى على توفيقه ومنه وإحسانه وكرمه، وأسأله أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما جهلت، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

## الفصل الرابع

### عرض البيانات والتحليل .

المطلب الأول : حكم زراعة الأعضاء البشرية بين المسلم والكافر في ضوء المقاصد الشرعية .

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان، وكرمه عن سائر المخلوقات وارتقاه وحده لأن يكون خليفته في الأرض، لذلك حرص الإسلام على المحافظة على حياة الإنسان، وعدم الإضرار بها كلياً أو جزئياً وأن موضوع نقل وزراعة الأعضاء جائز شرعاً إذا توافرت فيه شروط معينة تبعد هذه العملية من نطاق التلاعب بالإنسان الذي كرمه الله ولا تحوله قطع غيار تباع وتُسترى، بل يكون المقصد منها التعاون على البر والتقوى وتخفيف الآلام البشر.

وأكد أهل الخبرة من الأطباء العدول، أن هذه الوسيلة تحقق النفع المؤكد للأخذ، ولا تؤدي إلى ضرر بالمأخوذ منه، ولا تؤثر على صحته وحياته وعمله وماله.

المحور الأول : حكم جسد الانسان من حيث الطهارة .

الأصل في الآدمي الطهارة على ما اشتهر عند كثير من الفقهاء حياً وميتاً كما ورد في الحديث : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهِ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ جُنُبٌ ، فَاَنْسَلَ ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ، فَفَقَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أبا هريرة ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ ، قَالَ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ ،<sup>١٧١</sup>  
والصحيح إن المؤمن لا ينجس حيًّا وميتًا لأن الميت ولو كان مؤمنًا فيه خلاف  
بين الفقهاء ، ثم رواية عند الإمام أحمد إنه نجس لعموم الميتة ، فدخل فيها ميتة  
الآدمي ، والصحيح أنه طاهر وليس بنجس ، وأما الكافر فلمفهوم الحديث أنه  
ينجس ، لأن الحكم إذا علق على مشتقٍ دل على علّة ما منه الاشتقاق ، حينئذٍ  
يدور الحكم مع علّته وجودًا وعدمًا ، لماذا لا ينجس ؟ لإيمانه ، كأنه قال النبي:  
إن المؤمن لإيمانه لا ينجس . إذا : له مفهوم وهو مفهوم الوصف أو مفهوم  
المخالفة وهو حجة عند الجماهير ، أن الكافر ينجس ، إذا الكافر حيًّا وميتًا نجس  
بهذا النص ، دلت الأدلة على أن الكافر في حالة الحياة طاهر ، لأن الله عز  
وجل أباح نكاح الكتابية ، وكذلك أبيض الأكل مما طبخوا فيه من أطباق ونحوها  
فهو طاهر في حال الحياة . وغير ذلك من الأدلة الدالة على أن الكافر في حال  
الحياة طاهر وليس بنجس إذا : يُخَصُّ عموم مفهوم قوله : « إن المؤمن لا  
ينجس » .

والصحيح عند الأصوليين أن المفهوم له عموم ، حينئذٍ نقول : دلت الأدلة  
على أن الكافر في حال الحياة طاهر . إذا : إذا مات رجع إلى أصله وهو  
النجاسة .<sup>١٧٢</sup>

فحكم ما أبين من جسد الإنسان من الأعضاء والجوارح ما أبين من حيِّ  
فهو كميّة، وبما أن ميتة الإنسان طاهرة فإن ما أبين من جسده يُعتبر طاهرا،

- أخرجه مسلم في صحيحه، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم الحديث .

- عليه أحمد بن عمر الحازمي، ص .

وأما الظاهرية مثل ابن حزم على مذهبهم من أن ميتة المسلم طاهرة، وما أبين فهو طاهر، وأن الكافر نجس حياً وميتاً<sup>١٧٣</sup>. لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ }<sup>١٧٤</sup> وَصِيغَةُ الْحَصْرِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ لِإِفَادَةِ نَفْيِ التَّرَدُّدِ فِي اعْتِبَارِهِمْ نجسًا، فَهُوَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي اتِّصَافِهِمْ بِالنَّجَاسَةِ حَتَّى كَانَتْهُمْ لَا وَصْفَ لَهُمْ إِلَّا النَّجَسِيَّةُ<sup>١٧٥</sup>. كما دلت هذه الآية الكريمة على نجاسة المشرك كما دلت على طهارة المؤمن، ولما ورد في الحديث الصحيح: "المؤمن لا ينجس" وأما نجاسة بدن الكافر فالجمهور على أنه ليس بنجس البدن والدات؛ وهناك من قال إن نجاستهم عينية كنجاسة الكلب والخنزير وإن على من يمسه ويصافحهم أن يغسل يده أو يتوضأ. فقال أشعث، عن الحسن: من صافحهم فليتوضأ. رواه ابن جرير<sup>١٧٦</sup>. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صافح شركاً فليتوضأ أو ليغسل كفيه، وهذا القول متروك بالإجماع<sup>١٧٧</sup>، وهناك من قال إنها نجاسة حكمية. وأكثر المذاهب الفقهية على القول الثاني. وهو الأرجح إذ المتبادر أن الوصف منبثق من ما كان عليه المشركون من عقائد باطلة. وما كانوا يمارسونه من تقاليد شنيعة من جملتها الطواف في حالة العري وأكل الميتة والتزوج بزوجات الآباء وعدم التطهر من

-	تحقيق	إحياء	-
/	.	.	.
-	الطاهر	عاشور، التحرير والتنوير، الدا التونسية	-
هـ، ج	كثير	العظيم، المحقق:	:
-	طيبة	والنوزيع، الطبعة: الثانية هـ -	:
-	المظهري،	الله، التفسير المظهري، الناشر: الرشدية -	:
هـ، ج	.	.	.

الجنابة إلخ. وكل هذا نجاسة معنوية مما يتنافر مع قدسية المسجد الحرام وطهارته.<sup>١٧٨</sup>

**خلاصة المسألة :** فهل المراد أنهم أنجاس، أى: ذواتهم نجسة؟ أو المراد أنهم أشرار خبثاء النفس؟ قولان، والظاهر الثاني، وهو أن المراد المعنى اللغوي لا المعنى العرفي عند الفقهاء، وذلك لأن المتتبع للسيرة يرى أن معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لهم لم تكن على أساس أنهم أنجاس بهذا المعنى، فقد كان المسلمون يعاشرونهم وكانت رسلهم ووفودهم ترد على النبي صلى الله عليه وسلم وتتدخل مسجده في المدينة، ومن الثابت أنه لم يأمر بغسل شيء أصابه بدنهم، هذا هو الصحيح.<sup>١٧٩</sup> وهذا ما رجحه الباحث والله أعلم .

#### المحور الثاني : حكم زراعة الأعضاء البشرية .

إن الشريعة الإسلامية حرمت المساس بالجسد، وألزمت العباد بالحفاظ على عناصره، ولقد أباحت الشريعة العديد من الأعمال الطبية، بشرط أن تحقق الغاية المقصودة شرعا، وللدواء أشكال وأنواع كثيرة، ازدهر منها في العصر الحديث العلاج عن طريق نقل الأعضاء وزرعها في جسم إنسان آخر محتاج إليها .

وإن من القضايا التي تحتاج إلى اجتهاد، قضية زرع الأعضاء البشرية، فكم من متبرع يأتي يتبرع بإحدى أعضائه لزراعتها لشخص محبوب لديه، فبحكم الشريعة الإسلامية أن الانسان لا يملك نفسه؟ أم أن للضرورة أحكام ؟

- عزت، التفسير الحديث، دار إحياء العربية - القاهرة، الطبعة: هـ

- محمود، التفسير الجليل الجديد - بيروت، الطبعة: -

هـ، ص

لقد تعدد الآراء حول الحكم الشرعي، فحاول البعض ضبط إطار شرعي يمنع نقل الأعضاء في حين حاول البعض الآخر ضبط إطار شرعي آخر يبيح نقل الأعضاء من جسم الإنسان .

**أولاً : الاتجاه المانع لنقل وزع الأعضاء من الأحياء ، فقد تصدر الاتجاه المانع مقراً ومنهددا بحرمتها ، سواء أكانت أعضاء كافر أم كانت أعضاء مسلم".** حيث جنح إلى هذا الرأي الكثير من علماء الشريعة الإسلامية، ويرون أن نقل الأعضاء غير جائز شرعاً في أي صورة من صور النقل فقال الشيخ ابن باز رحمه الله : أما أنا فالذي يظهر لي عدم الجواز ؛ لأن هذه أمور أعطاها الله العبد ، وليس له التصرف فيها ، بل يجب عليه أن يقف عند حده ، ولا يتصرف في أعضاءه ، ولأن المثلة محرمة في الحياة ، وهذا نوع من المثلة ، والذي يسمح أن يمثل به فيؤخذ قلبه أو تؤخذ كليته أو ما أشبه ذلك أخشى أن يكون داخلاً في النهي عن المثلة ، وأخشى أن يكون عليه في هذا حرج ، فأنا عندي التوقف في هذا ، وأنا إلى المنع أميل ، أما بعض إخواننا العلماء فإنهم يجيزون بعض هذا.

**والجواب عن ذلك : أن العرف يرى أن المثلة تتحقق عند التعدي على الإنسان ، وفي صورة ما نحن فيه لا يكون أي تعدد من إنسان على آخر، بل جاء الإنسان الأول بطوع اختياره وإرادته وطلب من الطبيب نقل عضو من أعضائه إلى أخيه أو صديقه ، فهل يصدق عرفاً على هذا العمل أنه مثلة.**

**وقال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله : أرى أن نقل الأعضاء محرم ولا**

يحل ، وقد صرح فقهاء الحنابلة بأنه لا يجوز نقل العضو حتى لو أوصى به الميت فإنه لا تنفذ وصيته، فالإنسان لا يملك نفسه هو مملوك، ولهذا قال الله

عز وجل { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } . كما أن هذه المسألة تتنافى مع حرمة الميت التي يربها الإسلام ، فعن عائشة \_ رضي الله عنها \_ قالت : ( قال رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا )<sup>١٨٠</sup> .

**والجواب عن ذلك :** إن النهي الذي جاء في هذا الحديث هو النهي عن التمثيل بالجثة وتشويهها ، كما كان يفعل أهل الجاهلية بأسرى المسلمين في الحروب ، وهذا هو ينكره الإسلام ولا يرضاه.

وإن قلت إن العضو الذي هو جزء من جسدي ليس ملكاً لي ، أقول أن قطعه وتقديمه للغير غير متوقف على ملكيته لي ، بل لنا أن نقول : إن الإنسان له نوع ولاية على جسمه وأعضائه وقد منع من القاء نفسه في التهلكة بواسطة آيتين قرآنيتين هما ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) وآية ( ولا تقتلوا أنفسكم ) وأما إعطاء عضو من الأعضاء إذا لم يكن قتلاً للنفس . كما هو المفروض . فهو جائز للولاية المعطاة للإنسان من قبل الله تعالى على أعضائه ، إذ من الواضح أن المتولي يمكن أن يتصرف فيما جعل ولياً عليه وإن لم يكن مالكاً .

**وقال الدكتور بكر أبو زيد رحمه الله في كتابه فقه النوازل :** ونقل يؤدي إلى ضرر بالغ بتفويت أصل الانتفاع أو جُله كقطع كلية أو يد أو رجل ، والذي يظهر والله أعلم ، تحريمه وعدم جوازه، لأنه تهديد لحياة متيقنة بعملية ظنية موهومة فكيف يفعل الإنسان هذا بنفسه وإرادته ويفوت تكاليف مما خلق من أجلها ليوفرها لغيرها بسبيل مظنون ، فالضرر لا يزال بمثله ، فهذه المصلحة المظنونة بتفويت المتيقنة مما يشهد الشرع بإلغائها وعدم اعتبارها .

**ثانيا : الاتجاه الشرعي المجيز لنقل وزرع الأعضاء البشرية .** لم تسلم الأدلة التي ساقها الاتجاه المانع لنقل الأعضاء من جسم الإنسان ولم تقنع العديد من الفقهاء والعلماء الذين أباحوا هذه العمليات واعتبروها عمليات مشروعة دلت عليها أدلة عديدة، تستخلص من روح الشريعة وقواعدها العامة واعتمد الاتجاه المجيز على مبدأ إنقاذ النفس وإزالة الضرر ، فالتبرع يدخل ضمن انواع التداوي الذي حث عليها الشارع الحكيم وفيه إنقاذ للنفوس من التهلكة. **فقال الدكتور وهبة الزحيلي** في كتابه الفقه الإسلامي : كما يجوز عند الجمهور نقل بعض أعضاء الإنسان لآخر كالقلب والعين والكلى إذا تأكد الطبيب المسلم الثقة العدل موت المنقول عنه ؛ لأن الحي أفضل من الميت ، وتوفير البصر أو الحياة لإنسان نعمة عظيمة مطلوبة شرعاً ، وإنقاذ الحياة من مرض عضال أو نقص خطير أمر جائز للضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات ، كما أن الشريعة تحرص على أن تقضي مصالح الانسان في يسر دون مشقة، **فقال الدكتور هائل عبد الحفيظ** رئيس قسم الفقه و أصوله في الجامعة الأردنية أن التبرع بالأعضاء عمل مباح بل ومُثاب صاحبه إذا لم يترتب على تبرّعه بعضو من أعضائه ضرر صحيّ عليه، و إلاّ فلا يجوز حينها التبرّع .

وربما يعترض بالآية في قوله تعالى " وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ " فيقول كما قال المفسرون بأن الآية صريحة في الايثار بالمال، وليست ظاهرة في الايثار بالنفس، ولم تكن في التبرع بعضو من أعضاء ، ولا التبرع بجزء من الجسم . الانسان، غير أنه يرد على ذلك، بأن المدلول العام لآية لا يناقض الايثار بالنفس، كما قرر

مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية (رقم ٩٩ ، وتاريخ ٦/١١/٢٠١٤ هـ) بالإجماع بالأكثرية على جواز نقل عضو أو جزءه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه .

لقد صدرت فتوى من الشيخ الصادق الغرياني مفتي ليبيا حاليا قال ( إن نقل العضو من ميت إلى حي جائز لا اشكال فيه ولكن مشروط بإذن الشخص المتبرع الذي أخذ منه العضو قبل الموت لا بد أن يوصي به، كما أن الله عز وجل جعل الحق في أن يوصي بثلث ماله صدقة له ينتفع بها ويكتب له الأجر، كذلك له وجه آخر من الصدقة لأن الله عز وجل يقول : وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا . إذا أوصي بتبرع بعضو من أعضاء جسمه إذا كانت صالحة بعد موته فإن هذا أيضا يكون من النفع الجاري ومن الصدقة كما يوصي الإنسان بماله لأن هذا من باب الايثار فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول : من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل، والحديث وارد في باب الرقي الشرعية أي باب التطبيب فكلهما في باب واحد، فإذا أوصى الإنسان بالتبرع بعضو من أعضائه تفتذ وصيته ويكتب له الأجر، فإذا لم يوصي فالحق بعد ذلك للورثة إذا اتفق الورثة جميعا على التبرع بأعضاء الميت لحي محتاج إليها فأیضا هذا جائز أيضا من الناحية الشرعية، فإذا لم يكن له وارث فالأمر بعد ذلك يكون للجهات المختصة وزارة الصحة أو ولي الأمر أو من له الاختصاص بهذا الشأن من يحقه أن يقرر، صحيح أن الإنسان مكرم ولا يجوز الاعتداء عليه ولكن هذا اختيارا أما إذا كانت هناك مصلحة يجوز للإنسان بدليل أنه يجوز لنا أن نشق بطن المرأة إذا

ماتت وفي بطنها حمل، فإذا كانت هناك مصلحة فمصلحة الحي أرجح من مصلحة الميت) .<sup>١٨١</sup>

وصدرت فتاوى بالجواز من عددٍ من المؤتمرات والمجامع والهيئات واللجان منها : المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا ، ومجمع الفقه الإسلامي بالأغلبية ، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، ولجنة الفتوى في كل من الأردن والكويت ومصر والجزائر، وهو قول طائفة من العلماء والباحثين ومنهم الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ، فقد اختاروا جواز النقل بشروط ، فقد قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ بشأن زراعة الأعضاء ، أن أخذ عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز ومشروع وحמיד، وأصدر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة ١٤٠٧ هـ قراره بجواز زرع الأعضاء ، وفي الكويت صدر قرار لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف بمشروعية زراعة الأعضاء بضوابط ، وفي الجزائر صدرت فتوى لجنة الإفتاء في المجلس الإسلامي الأعلى بمشروعية زراعة الأعضاء .

**ثالثاً: الاتجاه الثالث التفصيل في المسألة ، وهو أنه يجوز نقل الأعضاء الآدمية من الحي والميت، ولكن بشرط ألا يكون الشخص المنقول منه العضو مسلماً .** وعلل القائلون بهذا القول ذلك بما يلي:

الغرياني	. . فضيلة الشيخ	والشريعة	ميزان	والحياة -	-
الليبية المرئية	والشريعة -	احتياش بمكتبه	احتياش	بزيارة	. . الشيخ
		ميزان		والحياة	بتاريخ
				<a href="http://www.ehtuish.com">http://www.ehtuish.com</a>	ابريل

أ- أن الحاجة أو الضرورة إذا وجدت يمكن دفعها بغير المسلمين خصوصاً أنهم لا يمانعون في ذلك، فقوانينهم تبيحه بضوابط معينة.

أ- أن الأصل يقتضي حرمة المساس بجسد المسلم بالجرح أو القطع حياً كان أو ميتاً فوجب البقاء على الأصل حتى يوجد الدليل الموجب للعدول والاستثناء منه، إذ الأدلة المانعة من النقل كلها تتعلق بالمسلم، وأما الكافر فلا.

**المحور الثالث : التبرع بالأعضاء من المسلم للكافر وهل تتغير أحوال الكافر بتغير عضوه من المسلم والعكس ؟**

فعلى ما ذكر في السابق أن التبرع فيه خلاف بين العلماء ، فمن العلماء من أجاز هذا ، ومنهم من لم يجزه ، وقالوا : ليس للإنسان أن يتبرع بشيء من أعضائه ؛ لأنها غير مملوكة بل هي ملك الله ، فليس له أن يتبرع بها لا كلية ولا قلباً ولا غير ذلك ، وقال آخرون من أهل العلم: إذا تبرع بشيء لا يضره كإحدى كليته وأشباه ذلك فلا حرج لأنه شيء ينفع غيره ولا يضره، أما شيء يضره فليس له أن يتبرع بشيء يضره أو يسبب موته .

**صورة المسألة :**

لو أن مسلماً تلف جزءاً من أعضائه سواء في بلاد الإسلام أو بلاد الكفر فهل يجوز أخذ عضو من إنسان كافر لإنقاذه من الهلاك والعكس أم لا ؟

**تحليل المسألة :**

إن الشريعة الإسلامية قد أجازت معاملة أهل الكتاب، والقسط والبر والإحسان إليهم ما داموا غير محاربين، وأباحت أكل ذبائحهم الجائز أكلها في شريعتنا، وأجازت نكاح نسائهم، والبيع والشراء. قال تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾<sup>١٨٢</sup>. والقرآن لا يناديهم إلا بـ ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾<sup>١٨٣</sup> و﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾<sup>١٨٤</sup> يشير بهذا إلى أنهم في الأصل أهل دين سماوي، فبينهم وبين المسلمين روابط، تتمثل في أصول الدين الواحد الذي بعث الله به أنبياءه جميعا، وهو الإيمان بالله وحده. قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾<sup>١٨٥</sup>.

فالإحسان لغير المسلمين في المجتمعات الإسلامية من الوسائل الهامة في دعوتهم، فقد شرع الإسلام لغير المسلمين من الذميين والمستأمنين المعاملة الحسنة لقوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾<sup>١٨٦</sup>.

وسبب نزول الآية كما أخرج احمد والبخاري والحاكم وصححه عن عبد الله بن الزبير قال قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها أسماء بنت ابى بكر وكان ابو بكر طلقها فى الجاهلية فقدمت بنتها بهدايا فأبت أسماء ان تقبل منها او

· : -  
· : -  
· : -  
· : -  
· : -

تدخلها منزلها حتى أرسلت الى عائشة ان سلى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته ان تقبل هداياها وتدخلها منزلها فانزل الله الآية .

قال ابن كثير: في قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ﴾ أَي لَا يَنْهَاكُمُ عَنِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْكُفَرَةِ الَّذِينَ لَا يُقَاتِلُونَكُمْ فِي الدِّينِ، كَالنِّسَاءِ وَالضَّعْفَةِ مِنْهُمْ، ﴿ أَنْ تَبَرُّوهُمْ ﴾ أَي: تَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ ﴿وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ أَي: تَعَدِّلُوا ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>١٨٧</sup>.

ومن صور الاحسان الثابتة في الشرع منها :

**الصدقة :** فلا حرج في الصدقة على الكفار والاحسان إليهم مهما كان دينهم وأصولهم بشرط ألا يكونوا من المحاربين لأهل الإسلام لعموم قوله تعالى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾<sup>١٨٨</sup> . وقد مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند مقدمه إلى أرض الشام بقوم مجذومين من النصارى فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجرى عليهم القوت.<sup>١٨٩</sup> فالصدقة على الكفار من المعروف والبر في الجملة وهذا من محاسن هذا الدين ورحمة الله ولطفه بعباده وإن كان تخصيص المسلمين وأهل الصلاح والفضل أولى لكن إن ترجحت المصلحة في صلة الكفار لقربانهم أو جوارهم أو لترغيبهم في الإسلام ورجاء هدايتهم أو لكف شرهم عن مصالح المسلمين وطرقاتهم فحسن. ولا شك أن الاحسان إلى الكفار يزين صورة الإسلام وينشر محاسنه ويكف شرور الكفار

- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج

- غير المسلمين

ويقدر المسلم تلك المصالح في وقتها ويتأمل في الآثار المترتبة على ذلك ولا وجه للإنكار في هذه النوازل.<sup>١٩٠</sup>

وقد يفهم من الآية الواردة في سورة الممتحنة في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، أنها قد تتعارض مع الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»<sup>١٩١</sup>.

#### بعض أقوال المحدثين في شرح الحديث:

١- نقل ابن حجر عن القرطبي قوله: لا تتحوا لهم عن الطريق الضيق، إكراماً لهم واحتراماً، وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأولى في المعنى، وليس المعنى إذا لقيتموهم في طريق واسع فألجئوهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم؛ لأن ذلك أدى لهم وقد نهينا عن أذاهم بغير سبب.<sup>١٩٢</sup> فقيد الإمام القرطبي الطريق التي يضيق فيها على الكافر ولا يتنحى فيها المسلم بأنها الطريق الضيق التي يكون للكافر صدر الطريق، وفيها الاحترام والإكرام والتعظيم له.

يحل دفعها	( ) بين أهل
شينا	عنه أهل
فقرائهم). فخصهم بصرفها	(أعلمهم عليهم
- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف ي	أغنيائهم
عليهم، رقم الحديث: ( )	غنيائهم).
-	.

٢- قال النووي: لا يترك للذمي صدر الطريق، بل يضطر إلى أضيقة<sup>١٩٣</sup> إذا كان المسلمون يطرقون، فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج. وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة، ولا يصدمه جدار ونحوه.<sup>١٩٤</sup>

إن الآية الواردة في سورة الممتحنة عامة في الإحسان إلى الكفار غير المقاتلين، والحديث خاص في التضييق عليهم في الطريق، لا تعارض بينهما ولا تعارض بين عام وخاص كما هو مقرر في علم الأصول.

كما أن من صور الإحسان أيضا إعانة المحتاج سواء كان بكفالة العاجز منهم أو كبير السن، وهذا هو ما سار عليه الخلفاء الراشدون في صدر الإسلام في معاملتهم لأهل الذمة، ففي خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه كتب خالد بن الوليد رضي الله عنه في عقد الذمة لأهل الحيرة بالعراق - وكانوا نصارى - وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافنقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله<sup>١٩٥</sup>.

-	يجوز	يحتج بهذا الحديث	مضايقه	السير	بالسيارة،
بحيث يحده	يلجئه	الطريق،	يفضي	به بسيارته،	هذا
يصح	يقاس هذا	مضايقته	الطريق	بقدميه؛	هنا
	يعم	وهو	الإيذاء		
	وهذا	السير لهما، ولا يعني هذا		الطريق، ويتنحى	
	سيره.	:			
	منهم			إحياء	-
	إليه.	النوي، المنهاج	صحيح		
	بيروت، الطبعة: الثانية،				
	غريب، سلّم				-
					هـ -

وفي خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله كتب إلى عدي بن أرطاة " وانظر قبلك من من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، ويدخل في ذلك إغاثة الملهوف وإسعاف المحتاج منهم كما لو وجد مصابا أو من انقطع به الطريق فلا حرج أن يعينه<sup>١٩٦</sup> .

وعلى كل تقدير فلو فرضنا أنه انتقلت كلية كافر إلى مسلم صار لها حكم المسلم وصارت تبعاً للمسلم ، إذا مات على الإسلام لا تعذب ؛ لأنها انتقلت من ذلك الجسد الخبيث إلى جسد طيب فصار لها حكم الإنسان الطيب بالانتقال ، كما أن الخمر إذا تخلل من غير أن يخللها أحد صارت طيبة ، وكما أن الماء النجس الكثير إذا زالت عنه أسباب النجاسة وزال اللون والريح والطعم وصار طيباً استحال إلى الطيب والطهر .

فهكذا إذا ما نقل من كافر كلية أو قلباً أو غيره فإنه يتبع المسلم ، فالقلب سمي قلباً لتقلبه في الأمور، أو لأنه خالص ما في البدن ، وخالص كل شيء قلبه، أو لأنه وضع في الجسد مقلوباً، وهو أمير البدن وبصلاحه يصلح البدن وبفساده يفسد البدن كذلك، قال الله تعالى: { فَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ }<sup>١٩٧</sup> .

وكما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حين قال " ( إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا الْجَسَدُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا الْجَسَدُ كُلُّهُ ) " <sup>١٩٨</sup>.  
فبالقلب يفقه العبد وبه يتوجه، فإذا صلح بنور الهداية أفلح صاحبه ونجح وإذا أظلم بالضلال خاب وخسر.

فإن الجسد لم يتغير والذي تغير إنما هو القلب، وما تغير الشخص نفسه إنما تغير جزء منه وإن كان جزءاً مهماً. ولكن بقي ذات الشخص ومسماه الذي تعلقت به التكاليف. ومعلوم أن إظلام قلب الكافر أو المنافق إنما يكون بالمواد التي تمده وتؤثر فيه، وهذا لا يعني أن القلب لا دخل له ولا أثر، ولكن أثره نسبي، فقد يقع أن القلب المنقول إلى شخص ما ينقل إلى هذا الشخص بعض الصفات التي كانت عند الشخص المنقول منه. وقد ذكر د/ على الخطيب رئيس تحرير مجلة الأزهر السابق أن طبيباً للقلب مشهوراً قد اعتزل مهنة جراحة القلب، ذلك لأن الأشخاص الذين قد نقلت لهم قلوب من أشخاص آخرين وجدهم قد تغيرت بعض تصرفاتهم وطرات عليهم أشياء لم يكونوا يفعلونها قبل إجراء العملية مما حدا به إلى اعتزال المهنة. ومما ينبغي أن يعلم أن علاقة القلب بالبدن لها جانبان: جانب عضوي، وهذا معروف ويمكن تفسيره طبيياً لأنه أمر مادي. والجانب الآخر معنوي وهذا أمر غيب لا يمكن تكييفه على وجه الدقة.

الخلاصة :

والذي يبدو لي: أن نقل الأعضاء لغرض زرعه من كافر لمسلم ليس فيه أي انتقاص أو مهانة أو شرخ في كمال شرف الاسلام، فإذا جاز نقل مني المسلم " وهو جزء منه " إلى رحم زوجته الكتابية، جاز نقل دمه أو أي عضو آخر نقله إليها وهذا يدل على أن النقل من المسلم إلى الذمي<sup>١٩٩</sup> جائز شرعا، بل هو تكريم الإسلام للإنسان مهما كان معتقده، وكما علمنا بدلالات النصوص الشرعية ، أن السعادة والشقاوة مقدرتان على هذا الشخص أي صاحب البدن . أو ذاك ، وهي مرتبطة بكسبه وعمله، والقلب ما هو إلا مستودع ومركز انطلاق وتوجيه ، يتكيف بما يحيط به ويقدر على صاحبه، وعلى هذا فما قدر لشخص ما فإنه مرتبط بعموم بدنه وليس بخاصة قلبه. والقلب الجديد يقوم بوظائفه المعنوية ضمن علاقة غيبية وتقدير إلهي محكم. وهو يصلح في صاحبه الجديد حسب المادة التي تمده. كما في هذه الحالة فإن القلب المعار سوف يعود إلى صاحبه فيعذب أو ينعم معه في الآخرة ، فلا الكافر يمكن أن يسلم بمجرد نقل قلب مسلم إليه ولا العكس ، لما بينا ، والله تعالى أعلم.

- ما مهدور الدم فلا يجوز نقل العضو إليه، لأن نقل العضو إنما جاز لإنقاذ حياة المريض المضطر من الهلاك، ومهدور الدم حياته مستحقة الإزالة شرعا، وعليه فلا يجوز نقل إلى الكافر الحربي، والمرتد، وتارك الصلاة والزاني المحصن، الذي وجب عليه الحد شرعي، وقاطع الطريق ل، وقاتل متعمد استحق عليه القصاص ولم يسقط بسبب من أسباب السقوط .

## المطلب الثاني : حكم زراعة أعضاء الحيوانات للبشر وبالعكس من منظور مقاصد الشريعة .

إن الله خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه، وشرفه ، قال الله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا }<sup>٢٠٠</sup>، وخلق له من الكائنات ما يخدم حياته، قال عز وجل { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا }<sup>٢٠١</sup>، فقد أمر الانسان بالحرص على ما ينفعه والابتعاد عما يعود عليه بالضرر أو الأذى في غير مرضاة الله، يقول سبحانه وتعالى { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }<sup>٢٠٢</sup>، والشريعة بمقاصدها ومبادئها وقواعدها وأحكامها فيها الحل لكل مشكلة، والعلاج لكل داء .

وإن الفقه الطبي في عصرنا فقه ثري، ونعني بـ" الفقه الطبي " أي الفقه الذي يواكب معطيات هذا العصر ومتطلباته، ونتيجة التقدم الطبي والعلمي والتكنولوجي، فقد رأينا أن الإسلام وضع حلولاً لكل هذه المشاكل، واقتصر الدراسة في هذا المطلب على : نقل الأعضاء من الحيوانات للإنسان والعكس .

### صورة المسألة :

---

· : -  
· : -  
· : -

لو افترضنا أن إنسانا مريض ومصاب في أحد أعضائه إصابة خطيرة، ولم تجدي معه وسائل العلاج الجراحية التقليدية، ولا سبيل لإنقاذ حياته أو التخلص من الآم المرض إلا عن طريق استبدال التالف بعضو سليم. فهل يجوز نقل عضو حيوان إليه ؟ .

إن هذه المسألة وهي نقل عضو الحيوان إلى الإنسان لم أجد فيها نصا قطعي الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة، الأمر الذي يتطلب فيه الاجتهاد، فقد قال الإمام الشافعي : كل نازلة جديد لها حكم في الشريعة نصا أو اجتهادا<sup>٢٠٣</sup>.

فمن الأصول الشرعية في هذه المسألة حفظ النفس وسلامة الجسد، ومن ضروريات مقاصد الشريعة فالإنسان مأمور بالمحافظة على حياته والكف عما يهلكها أو يضرها، قال الشاطبي: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية وتحسينية . فالضرورية هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، والحفظ لها يكون بأمرين : أحدها ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود . والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع عنها، وذلك مراعاتها من جانب العدم .

وحفظ النفس والعقل من جانب الوجود كتناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكنات مما يتفق عليه بقاء الحياة.<sup>٢٠٤</sup>

### المحور الأول : الأحكام الشرعية لنقل أعضاء الحيوان إلى الإنسان .

- الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، طبعة الحلبي، ط هـ -  
- الشاطبي، أبو اسحاق ابراهيم، الموافقات، تحقيق مشهور آل سليمان، القاهرة : دار ابن عفان، ط هـ، ج -

لا يخلو الحيوان الذي يراد نقل عضوه إلى الإنسان من الحالات التالية:

### أولاً: نقل أعضاء الحيوان الطاهر إلى الإنسان .

الحيوان إذا كان مما أبيض أكله شرعاً وهو أن لا يكون مما حرمه الشرع، أو لم يذكر اسم الله عليه، وأن يذكرى الذكاة الشرعية- يباح شرعاً أخذ العضو أو جزء منه ونقله إلى أحد المرضى الذين يحتاجون إليه<sup>٢٠٥</sup>. بدليل قوله تعالى: { وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ }<sup>٢٠٦</sup>.

فحل الحيوان وان كان الغرض الأكبر منه الأكل إلا أن إضافة الحكم إلى العين يؤذن بحل سائر طرق الانتفاع مما يعم ما نحن فيه من نقل أعضائه إلى أحد المحتاجين إليه .

فليس هناك مانع شرعاً من زرع، ونقل أي عضو من حيوان طاهر إلى الإنسان؛ لأن جميع الكائنات مسخرة للإنسان المستخلف لعمارة الأرض، فما دام الحيوان طاهراً كالأنعام -أي : الإبل والبقر والغنم- فليس هناك ما يمنع شرعاً من استخدام أعضائها لما في ذلك صيانة الإنسان المكرم من الهلاك، أو العجز عن المنفعة بحياته، وقد أكد الله -عز وجل- في قوله عز من قائل : مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا (سورة المائدة، الآية : ٣٢). وبما أن الله -عز وجل- أباحها -أي : الأنعام- طعاماً للإنسان ليحفظ حياته ونفسه فكذلك تنبأ هذه الأنعام

- الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط

- : -

وأعضاؤها لما هو أعظم وأهم للحياة نفسها، وهو جزء الإنسان، ومنافع هذا الجزء هذا عن الحيوان الطاهر كالأنعام لا مانع شرعاً من زرع أعضائه، أو نقلها إلى أماكن في الإنسان حتى نحافظ على حياة ذلك الإنسان، أو ننتفع بأعضائه، لأن ذلك الإنسان مستخلف لعمارة الأرض، وجميع الكائنات مسخرة لخدمته والحفاظ عليه.

**ثانياً : نقل أعضاء الحيوان الغير الطاهر إلى الإنسان .**

وأما إن كان الحيوان غير طاهر كالخنزير وميتة الأنعام - فإن الأصل هو حرمة الانتفاع به، فلذلك لا يجوز نقل أعضاء الحيوان النجس إلى جسم الإنسان من حيث الأصل لكن يبقى النظر في الحالات الضرورية ففي الفتاوى الهندية: (أما إذا كان الحيوان ميتاً فإنما يجوز الانتفاع بعظمه إذا كان يابساً، ولا يجوز الانتفاع إذا كان رطباً) ، وأما الخنزير فقد نص على منع التداوي بعظمه بقوله: ( ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا عظم شاة، أو بقرة، أو فرس، أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير ولآدمي فإنه يكره التداوي بهما ) . وفي مجمع الأنهر : ( ويكره معالجة بعظم إنسان أو خنزير لأنه محرم الإنتفاع بها) .

وقد تحدث فقهاء المذاهب عن الاستفادة من أجزاء الحيوان الطاهر فأباحوا أخذ عضو من الحيوان الطاهر ونقله إلى الإنسان .

والدليل على جواز أخذ العضو من الحيوان النجس للحاجة، عند عدم وجود ما يقوم مقامه. انه ابيح أكل المحرمات عند الضرورة قال عز وجل { إِمَّا حَرَّمَ

عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ { والنقل أقل من الأكل شأنًا إذ ليس فيه استهلاك .

وفي هذه الحالة لا حرج في قيام الطبيب الجراح بنقل العضو النجس وجزئه ولا يعتبر وجود ذلك العضو النجس في جسم المريض مؤثرا في صلاته وعبادته التي تشترط لصحتها الطهارة، نظرا لمكان الضرر الموجب للترخيص بوجود هذه النجاسة.

### ثالثا: نقل أعضاء الحيوان الميت إلى الانسان

فلا خلاف في حرمة وعدم جواز الانتفاع به حال السعة لقوله تعالى " {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} <sup>٢٠٧</sup> وقال تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ} <sup>٢٠٨</sup>، يقول العز بن عبد السلام : {مَيْتَةً} من زهقت نفسها بغير ذكاة فتدخل فيها الموقوذة والمتردية وغيرها. {مَسْفُوحًا} مهراقًا مصبوبًا، وأما غير المسفوح فإن كان ذا عروق يجمد عليها كالكبد والطحال فهو حلال، وإن لم يكن له عروق يجمد عليها وإنما هو مع اللحم فلا يحرم لتخصيص التحريم بالمسفوح <sup>٢٠٩-٢١٠</sup>. وقد أمر رسول الله صل الله عليه وسلم بالإحسان إلى الحيوان

- وهل هناك غير  
يقول  
ليس لهما  
العز بن عبد السلام، تفسير  
يجري؛  
أحدهما يسيل له  
بيروت، الطبعة:  
- بيرروت، الطبعة:  
/هـ

وهو  
عليه  
«  
رواية  
ميتتان  
تماسكه  
ميتتان  
: الميتتان

ونهى عن المثلة بها، لحديث : ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمثل بالبهائم )<sup>٢١١</sup>.

المحور الثاني: بعض تجارب نقل أعضاء للحيوانات في العصر الحديث .

لايزال استخدام الأعضاء الحيوانية في الإنسان على سبيل التجارب وإن جرى استخدام عظامها للإنسان ومع بدء نجاح زرع لأعضاء أخرى من الحيوانات في الانسان، مع الأمل في نجاحات أخرى يسود اتجاه طبي للجوء إلى أعضاء الحيوانات كأسلوب جذري لمواجهة نقص البدائل الآدمية.<sup>٢١٢</sup>

أولاً : زرع خلايا جذعية في جسد الحيوانات لإنتاج أعضاء بشرية .

يتكون جسم الإنسان من العديد من الخلايا المهمة لصحتنا اليومية هذه الخلايا مسؤولة عن الكثير من العمليات في اجسامنا على سبيل المثال خلايا القلب مسؤولة عن دقات القلب، خلايا الدماغ مسؤولة عن التفكير، خلايا الكلية مسؤولة عن تنظيف الدم، خلايا الجلد تقوم باستبدال خلايا الجلد عند الحاجة. الخلايا الجذعية تتميز بقدرتها على الانقسام لتجديد نفسها وايضا الانقسام لتكوين انواع مختلفة من الخلايا علي سبيل المثال الخلايا الجذعية للجلد تستطيع تكوين خلايا جذعية للجلد وايضا خلايا متخصصة تقوم بوظيفة معينة مثل تكوين صبغة الميلانين.<sup>٢١٣</sup>

- ابن ماجه، سنن ابن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي،

- محمد عبد الجواد، نقل الأعضاء وأحكام الشريعة، ليزر، مجلة الحكمة، العدد الخامس عشر، صفر هـ، ص .

- <http://www.ipscell.com> .

**تعريف الخلايا الجذعية :** هي خلية مصدرها من المضغة أو جسم الشخص البالغ، تستطيع في ظروف معينة محدودة على الانقسام لمدة طويلة، كما أن باستطاعة الخلية الجذعية أن تتمايز إلى خلايا متخصصة تكون لبنات، بناء الأعضاء المختلفة في الجسم. فبعض هذه الخلايا كثيرة القدرات، أي أنها قادرة على أن تصبح أي نوع من الأعضاء في الجسم، في حين أن خلايا أخرى متعددة أو محدودة القدرات، أي أنها مقيدة بالقدرة على أن تصبح واحداً من بضعة أنواع من الأعضاء (جلد، عضلات، عظام،.....الخ) فالخلايا الجذعية هي نمط من الخلايا تملك القدرة على التمايز إلى أنماط متخصصة من الخلايا بشكل عام<sup>٢١٤</sup>.

**صورة المسألة :** يعتزم العلماء اليابانيون إدخال خلية جذعية بشرية في جنين حيوان يُرجح أن يكون خنزيراً، لتخليق جنين مهجن يمكن زرعه في رحم أنثى الحيوان.

ثم ينمو الجنين ليصبح عضواً بشرياً كاملاً، كلية أو حتى قلباً، بالتزامن مع نمو الحيوان الذي يستضيف الجنين. وعندما تُحرر أنثى الحيوان، يُؤخذ العضو الذي نما في رحمها ويُزرع في إنسان، بدلاً من عضو معطوب فيه.

### تحليل المسألة :

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه غاية التكريم، وزينه بالعقل، وشرفه بالتكليف، وحرص الإسلام على الحفاظ على فطرة الإنسان سوية سليمة، ولم

يضع الإسلام حَجراً على حرية البحث العلمي، هذه حقائق ومسلمات، لكنه أيضاً بالرغم من ذلك قضى بالألا يُترك الباب مفتوحاً - باب العلم أو البحث العلمي لا ينبغي أن يُترك مفتوحاً- بدون ضوابط أمام دخول تطبيقات البحث العلمي إلى الساحة العامة بغير أن تمر على مصفاة شرعية؛ لتمرير المباح، وحجز المحرم.

#### فقال بعض العلماء: إن القيام باستزراع بعض الجينات الخاصة بالأعضاء

البشرية في الأغنام أو الأبقار أو الخنازير، أو غيرها من سائر الحيوانات، في أثناء تكوينها الجنيني، فتمثل هذه الحيوانات، أعضاء يمكن نقلها إلى الإنسان، وهذا يحتاج إلى معرفة جينات الأعضاء المستزرعة<sup>٢١٥</sup>، ورغم هذه التصورات من بعض العلماء، إلا أن بعض العلماء يرى استبعاد حدوث مثل هذا النوع من الاستنساخ، لما يكتنفه من صعوبات عدة، لعل من أبرزها طبيعة الأعضاء البشرية المعقدة، وفي هذا الصدد يقول (د. هاري جريفن) (إن استنساخ الأعضاء البشرية غير ممكن حالياً، لأن بنية الأعضاء معقدة، وتحوي نسيجاً كاملاً من الأعصاب والعضلات والألياف، واستبعدت (د. صديقة العوضي) حدوث هذا النوع من الاستنساخ، وعللت ذلك بأن تكوين الأعضاء داخل الجنين تخضع لعوامل وراثية، هي المسؤولة عن تكوين هذه الأعضاء مادامت داخل الجنين، وعلى هذا الأساس، فإنه لو زرعت نواة الخلية الكبدية في بويضة فارغة، فإنها ستنتج جنيناً، ولن تنتج كبداً فقط، أما إذا زرعت خلية كبدية في المعمل، فإنها ستنتج نسخة مكوّنة من صنف واحد من الخلايا الكبدية، وليس كبداً كاملاً، بكل أوصافه وأشكاله ووظائفه المختلفة<sup>٢١٦</sup>.

- قضايا طبية معاصرة، ج

وقد قال كثير من العلماء بجواز هذا النوع من الاستنساخ من الناحية الشرعية، ومن هؤلاء:

أ. د. عبد الصبور مرزوق، قال: إذا وصل الاستنساخ لتصنيع أعضاء الإنسان، فهذا جيدٌ وجيدٌ وجيدٌ.

ب. د. نصر واصل، الذي قال: إذا كانت التجارب العلمية تسعى وراء مصلحة للإنسان، سواء في العلاج، أو الغذاء، أو الدواء، فأهلاً بها، ولا يمكن أن نرفضها، مثل: نسخ أو استزراع الأعضاء البشرية، ونقلها لمن يحتاجها من المرضى<sup>٢١٧</sup>.

ج. الأعضاء المشاركون في ندوة قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، المنعقدة في عمان. الأردن. سنة ٢٠٠٠م أجازوا هذا العمل.

د. بعض أعضاء الندوة الفقهية الطبية التاسعة، التي انعقدت بالدار البيضاء من ١٤ . ١٧/٥/١٩٩٧م، لمناقشة القضايا المتعلقة بالطب، ومنها الاستنساخ البشري، حيث رأى بعض المشاركين فيها إبقاء فرصة لإباحة الاستنساخ إذا ثبت وجود فائدة له، واتسعت لذلك أحكام الشريعة<sup>٢١٨</sup>.

ولكن هذا قد يثير العديد من الأمور الشائكة خصوصا في ما يتعلق بالمحافظة على أدميتنا، ويخل بمبادئ العقيدة الإسلامية لما قد يوقع فيه بعض النفوس الضعيفة إيمانيا من أن الاستنساخ ضرب من القدرة الفائقة والغلبة العلمية

- العايز و محمد الزين جميلة، الاستنساخ بين العلم والدين، دار النشر المدرية العليا للأساتذة-  
القبة القديمة (الجزائر)، ص - - - .  
- مجموع مؤلفين، الاستنساخ جدل العلم والدين، دار الفكر المعاصر، تاريخ النشر:

التي قد تصل إلى درجات مضاهاة خلق الله. قال الله تعالى: { لَقَدْ خَلَقْنَا  
الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ }<sup>٢١٩</sup> وذلك دليل واضح على أنه لا يجوز اقتطاع  
عضو أو جزء من عضوه لغرسه في جسد حيوان، حفاظاً على حياته، ودرأً من  
احتمال تعرضه للهلاك، وذلك محذور لقوله - تعالى: { وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا  
تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } وأن احتمال وقوع  
المتبرع في الضرر كثيراً أو غالباً، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر  
ولا ضرار"، والقاعدة الشرعية هي: "درء المفسد أولى من جلب المنافع"

وبناء على ما تقدم فقد حصل الاتفاق بين الفقهاء على جواز نقل العضو  
من حيوان طاهر مأكول اللحم ومذكي ذكاة شرعية، إلى جسم الإنسان، أما  
النجس المأكول اللحم فأجازوا أخذ عضو منه عند الضرورة. وهذا ما قرره  
المجامع الفقهية.

أما بالنسبة للخنزير فهو حيوان نجس العين سواء ذكي أم لم يذك لقوله  
تعالى: { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ . . . }<sup>٢٢٠</sup>.

قال الإمام القرطبي: (قوله تعالى: { وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ } خص الله تعالى ذكر  
اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذكي أم لم يذك<sup>٢٢١</sup>، وليعم الشحم وما  
هنالك من الغضاريف وغيرها، وقد أجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير لأن

- التين : .

- :

الجهال يدخله بهيمة	الخنزير هنا	هذا	الخنزير هنا
وأشباههم، فينمونها	يتوهمه جهلة	فهذا	وأنه
ينمون	يفرقون بينها وبين	تفسير	ويستحلونها،
النتزیه لهم	السعدي، تيسير الكريم		والصيانة./
:			هـ -

اللحم مع الشحم يقع عليه اسم اللحم.. وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير فتاب ذكر لحمه عن شحمه لأنه دخل تحت اسم اللحم)<sup>٢٢٢</sup>.

**الخلاصة :** فما دام الخنزير حيواناً نجساً في لحمه وشحمه، فلا يجوز نقل عضو منه إلى بدن الإنسان إلا عند الضرورة والتأكد بيقين أو بظن غالب من عدم تأثير ذلك على باقي الجسم المنقول إليه إما بأمراض عضوية أو نفسية لقوله تعالى "فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" فلا بد أن يكون البحث العلمي نافعا، جالبا لمصالح العباد ودارعا لمفاسدهم، ولا بد أيضاً أن يحافظ هذا العلم على كرامة الإنسان ومكانته التي خلقه الله من أجلها؛ لأن ذلك هو الأصل؛ فلا يجوز أن يتخذ الإنسان حقلاً للتجريب، ولا يعتدي على ذاتية الفرد، وخصوصيته، ولا يجوز أن يكون العلم كذلك، حتى لا يؤدي إلى خلخلة الهيكل الاجتماعي في المجتمع.

**المطلب الثالث :** هل من حق الورثة التبرع أو المتاجرة بأعضاء الميت من منظور مقصد حفظ النفس.

إن الآدمي مكرم حيا أو ميتا، لقوله تعالى: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ } وجثة الآدمي محترمة ومكرمه في نظر الشرع، فلا يجوز أن تهان أو تبتذل، فالعبث بجثة الميت لا يجوز شرعا حتى ولو كان الميت غير مسلم، قال ابن قدامة: "وتكره المثلة بقتلى المشركين"<sup>٢٢٣</sup>.

وفي العصر الحديث عرفت للجثة قيمة وأهمية- بالنسبة لغير صاحبها - لم تكن معروفة في السابق، فقد توصل الطب الحديث إلى إمكانية استعمال جثة الادمي كعلاج للأعضاء التالفة للآدمي الحي<sup>٢٢٤</sup>، فأعضاء الادمي في هذا العصر في ظل التقدم الطبي الهائل هي كما يقال: هبة الموت للحياة.

ومن المعلوم أن الأصل في التصرف بالجثة هو الحرمة ، وعدم المساس بها لكرامتها، لكن لما أجاز جمهور الفقهاء الأكل من الجثة في حالات الاضطرار لدفع الهلاك بسبب الجوع - لان المحافظة على النفس من المقاصد الكلية والضرورية - وجاز أيضا دفع الهلاك الذي سببه المرض لضرورة التداوي والعلاج حيث لا فرق بين الغذاء والدواء في ذلك.<sup>٢٢٥</sup>

فالتصرف في الجثة إما أن يكون عن طريق الوصية أو عن طريق موافقة الورثة أو عن طريق إذن ولي الأمر .

### المحور الأول: الوصية بنقل أعضاء الموتى بين الجواز والعدم .

إن الوصية في اصطلاح فقهاء الشريعة هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت ، وبهذا المعنى تكون الوصية شرعاً جارية في الأموال والمنافع والديون ، وقد عرفها القانون بأنها تصرفٌ في التركة مضاف لما بعد الموت ، وبهذا فإن الإيصال ببعض أجزاء الجسم لا يدخل في نطاق الوصية بمعناها الاصطلاحي الشرعي ؛ لأن جسم الإنسان ليس تركة ولكنه دخل في المعنى اللغوي للفظ

- إن الاستفادة المثلى تكون من جثث الشباب الذين يموتون في الحوادث - كحوادث السيارات - إن نسبة هذه الحوادث كبيرة جدا في العالم، ففي الولايات المتحدة عدد ضحايا ستين الف سنويا، وفي فرنسا أحد عشر ألفا، وفي بريطانيا عشرة آلاف./ محمد البار، انتفاع منشورات مجمع الفقه الاسلامي، ص .

الوصية ، إذ هذا اللفظ يطلق بمعنى العهد إلى الغير في القيام بفعل شيء حال الحياة الموصي أو بعد وفاته<sup>٢٢٦</sup> .

وثمة مبدأ في الفقه الإسلامي قوامه أن محلّ الحقوق والعقود هو الأموال وليس الأشياء، ومؤدّى ذلك أن الشيء لا يصحّ محلاً للعقد إلا إذا كان من الأموال . كما يشترط في المال أن يكون متقوماً. فإذا طبقت مقاييس اعتبار الشيء مالا على جسم الإنسان في مجموعه وجدت أنها لا تنطبق عليه. وإذا كانت بعض العلوم تعامل الإنسان على أنه شيء من الأشياء، فلا يمكن لها مع ذلك أن تتكرّر أن في الإنسان جوهرًا خاصًا يمنع من محاولة الخوض في تشبيهه بالأشياء إلى منتهاها. لذلك ذهب الفقهاء ورجال القانون إلى أن الإنسان، حيًّا أو ميتًّا، لا يمكن أن يكون محلاً ممكنًا ومشروعًا للمعاملات<sup>٢٢٧</sup> . فالإنسان ليس شيئًا لا في الشرع ولا في القانون ولا في الطبع ولا في العقل. وقد يقال : إن لجسم الإنسان قيمة مالية يضمنها متلفه، بدليل أن الشرع يلزم المعتدي عليه بالدية. ولكن الاستدلال فاسد في أساسه ؛ لأنّ الأصل في الضمان في الفقه الإسلامي، هو القضاء الكامل صورة ومعنى، وهو يتمثل في القصاص، والدية لا تجب بطريق المثل لأنها - وهي مال - ليست مثلًا للإنسان، لذلك قيل : إنّ الدية تجب للمجني عليه عوضًا عن حقه في السلامة الجسدية حيث حدث الاعتداء عليه<sup>٢٢٨</sup> . وإذا أمكن اعتبار إيجاب الشرع للمال كضمان للاعتداء على الإنسان من قبيل التقويم الماليّ له، فإنّ ذلك كان على سبيل الاستثناء، ولا يجوز من ثمّ

- الإسلامية ( والتوزيع )  
 - الهندية :  
 - : والتوزيع، بيروت-  
 هـ

إيجاب المال زيادة عما أوجبه<sup>٢٢٩</sup>. وإذا كان مبدأ عدم تقويم الإنسان بالمال يصدق في حق الإنسان في مجموعه، جسمه وحياته وجنته، فهل يصدق ذلك أيضا في حق أجزاءه بعد انفصالها عن جسده، أو جنته؟

إذا كان يجوز للمضطرّ عند الجمهور، أن ينتفع بأجزائه، أو أجزاء جسم غيره، فليس معنى ذلك أن لها قيمة مالية يمكن أن تباع بها<sup>٢٣٠</sup>؛ لأن الانتفاع هنا إنما جاز في حالة الضرورة فقط، والشّيء لا يكون مالا إلا إذا جاز الانتفاع به في حالة السعة. وقيل: إن أجزاء الميت ليست مالا متقوماً بدليل أن الإنسان لا يضمنها بالإتلاف، ولذلك فهي لا تصلح محلاً للبيع.

ومن المفيد أن نبرز اتجاهها ثانياً يسود المذهب الحنفي<sup>٢٣١</sup> ورأيناه في المذهب المالكي<sup>٢٣٢</sup>، وقوامه أن أطراف الإنسان تعتبر من قبيل الأموال بالنسبة إلى صاحبها، ومعنى الأطراف ينسحب فيما يبدو على أي عضو، أو جزء من أجزاء الإنسان بصفته المنفردة، أي منعزلاً عن باقي الأعضاء التي لا يجوز أن يرد التصرف على مجموعها.

فإن الميت إذا أوصى فتعتبر وصيته نافذة ما لم يرجع عنها قبل موته كما هو معلوم في الشريعة الإسلامية<sup>٢٣٣</sup>، ولأن في ذلك منفعة خالصة للغير، دون احتمال أي ضرر عليه، فإن هذه الأعضاء تتحلل بعد أيام ويأكلها التراب، فإذا

---

- الزيلعي: تبیین  
هـ

-

-

-

- عیش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار - بيروت، الطبعة:  
هـ/

- طبعة، تاریخ :  
الإسلامية

أوصى ببذلها للغير قرينة إلى الله تعالى، فهو مثاب ومأجور على نيته وعمله، ولا دليل من الشرع على تحريم ذلك، والأصل الإباحة، إلا ما منع منه دليل صحيح صريح، ولم يوجد.

وقد قال عمر رضى الله عنه في بعض القضايا لبعض الصحابة: "شيء ينفع أخاك ولا يضرك، فلماذا تمنعه؟" وهذا ما يمكن أن يقال مثله هنا لمن منع ذلك.<sup>٢٣٤</sup>

والحقيقة أن الوصية تبطل فيما زاد على الثلث وهنا يطرح سؤال هام هو كيف يمكن تقدير القيمة المالية لهذا العضو لمعرفة جواز أو بطلان هذه الوصية.

\* أن يكون المتبرع أهلاً للتبرع، أي عاقلاً بالغاً مدركاً أعطى العضو طوعاً دون إكراه، أو إلزام، أو ممن حكم عليه بالإعدام.

\* أن يأذن بذلك ورثته بعد موته ولا سلطان عليهم من أحد، فكل ما كان حقاً للحي يورث عنه بالموت، عينياً كان أو معنوياً، والكرامة التي متع الله بها الإنسان حقاً من حقوقه فهو مخول بالدفاع عنها والمخاصمة في سبيلها أو التنازل عنها بالتجاوز والعفو. فإذا مات الإنسان انتقل هذا الحق لورثته وهم المخولون في رعايتها والمحافظة عليها أو التنازل عنها بالإيثار.<sup>٢٣٥</sup>

- عبد الرحمن، مقالة بعنوان: التبرع بالأعضاء حكمه وضوابطه، تاريخ النشر: - -

. <http://www.onislam.net>

- : بداية المجتهد ونهاية الحديث - القاهرة، بدون طبعة، تاريخ :

وهناك سؤال يطرح وهو .. هل من حق الورثة التبرع بأعضاء الميت إذا لم يوصي ؟ وهل يشترط موافقة جميع أفراد الأسرة أو الورثة أو يكفي في ذلك واحد منهم ؟

إن الإنسان في حال حياته هو المالك لأعضائه وليس من حق أحد غيره التصرف فيها ، وكما جاز للإنسان التبرع في حال حياته بأخذ عضو منه فكذلك بعد الموت له حق التبرع بأن يوصي قبل وفاته بأخذ عضو من أعضائه وإعطائها لمريض محتاج لهذا العضو ، ولكن إذا لم يوص هذا الميت ، فهل من حق الورثة التصرف في أعضائه لأن الملكية قد انتقلت من الميت إلى الورثة أم ليس لهم حق التصرف ؟ وبيان هذه المسألة على النحو التالي :

إن معظم العلماء والباحثين في هذه المسألة ممن قالوا بجواز الوصية بعضو الآدمي ورأوا أن إذن الورثة يعتبر في هذا الموضوع ، يقوم مقام وصية الميت ، وقاس بعضهم ذلك على حق الورثة في العفو عن قاذف مورثهم عند جمهور الفقهاء ، وأن كل ما كان حقا للميت حال حياته فهو حق للورثة بعد وفاته ، ومادام التبرع بالعضو والوصية به من حق صاحبه قبل الموت وبعده ، فيكون حق للورثة كذلك <sup>٢٣٦</sup> .

وكل ما كان حقا للعبد يورث بالموت ، ومن الفقهاء من أخذ بقاعدة ( إن حق المقذوف يسقط بموته ولا يورث ) ولعل انطباق هذه القاعدة على موضوعنا في هذا الحال ، يعد دليلا آخر على ضعف ومرجوحية قول الفقهاء الذين أطلقوا القول بحرمة الاستفادة من جسم الميت ، وهم الحنفية والشافعية ،

مستدلين بكرامة الإنسان التي ميزتها الإنسانية ، ولقد تبث جليا بأن رعاية هذه الكرامة حق للإنسان فهو المدافع عنها والمتصرف بها في حياته ومن ثم فإن له حق الإيثار بها ، ولا مناص من القول بأنها تورث بعد موته ، وإن حق التصرف بها يؤول إلى ورثته بحكم أن هذا الحق قد ءال إليهم ، فلم عندئذ أن يسمحوا أو أن لا يسمحوا بالاستفادة من جسم ميتهم بإنقاذ الغير <sup>٢٣٧</sup>.

إذاً فإن من شروط تبرع الوارث أن يأذن المورث قبل موته أو بإذن جميع ورثته ؛ أو بشرط موافقة الإذن العام إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له، لأن كرامة الإنسان حق مقرر في الشرع ولا تنتهك إلا بإذنه أو إذن الورثة والإذن من الوارث أو المورث هو إيثار منه أو من ورثته وأما إذا لم يتحقق هذا الشرط سواء أذن المورث أو أذن الورثة فلا يجوز انتزاع أي جزء من مورثهم ويعد انتهاكاً لحرمة الميت، وأما من لا وارث له وهو في بلاد الإسلام وكان الحاكم مسلماً وينفذ أحكام الإسلام فالسلطان ولي من لا ولي له .

إذن من المناسب والمعقول، ونحن في مجال ضرورة الانتفاع بأجزاء الميت، وعدم التقيد بالاعتبارات الفقهية التي رأى فيها الفقهاء القدامى مانعا من التصرف في أجزاء الجثة لعدم اعتبارها مالا أو كونها غير طاهرة، وهي لذلك لا تجوز أن تكون محلاً للوصية التي يشترط في محلها أن يكون مالا مملوكا لشخص يمكن أن ينتقل إلى ورثته، فالابتدال بالبيع مؤذن بإهنته <sup>٢٣٨</sup>، ولا يخفى

		- قضايا فقهية	
بيع	قياسا	بيع	ير وقيدوا
:	:	: الغاية البيع	المعاصرين التالفة،
:	:	هذا عندهم	الإنسانية ومفهوم هذا
بيع	يكون بيع	بيعه يفضي	يبيعت
والحقيقة هذا			لهدم شرعية

ما في القول بالجواز من فساد عظيم، فقد شهد الواقع أن الرغبة الشديدة في جلب الأرباح الفاحشة من جراء المتاجرة بالأعضاء من بواعث اقتتاف أشنع الجرائم.

### الخلاصة :

والذي يبدو للباحث أن المعتبر هنا رغبة صاحب الجثة، وذلك لأن سلامتها وعدم المساس بها هو الأصل المقرر شرعا. وقد ذكرت أن الخروج على ذلك لا يجوز إلا إذا أذن صاحب الشأن بعد إذن الشارع، وأولى أصحاب الشأن أي صاحب الجثة نفسه ، وعليه فإذا لم يكن للمتوفى رأي معروف بصدد التصرف بجثته، فإن من الممكن في هذه الحالة الاكتفاء بإذن الورثة مفترضين رضا صاحب الجثة، لأن ذلك فعل خير مأذون به من قبل الشارع والأصل في المسلم رغبته في فعل الخير . ومجهول الهوية والذي ليس له وارث خاص لا يعد في نظر الشرع بدون ولي أو ورثه، وإنما الأمة كلها تعد قرابته وورثته، ويمثلها في هذا السلطان، لذلك من لا وارث له قريب يؤخذ منه الإذن في التصرف، فإن المرجع في هذه الحالة هو السلطان، والسلطان ولي من لا ولي له .

وكما تبين من النصوص الفقهية أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع جزءا من أعضاء جسمه في الحياة وبعد الموت، فمن باب أولى أنه لا يجوز لورثته أن

ليس بالبيع، لكونه أيضا حياة، يأسين بتحقيق  
 الوحيدة المريض السابقة، يأسين بتحقيق  
 الإيثار، : يشرف بيع نعيم،  
 : يشرف هذا الأدمية .  
 هو الوسيلة رسمية

يبيعوا عضوا من أعضاء الميت، لأن ذلك ينافي تكريم الله تعالى له، فالشريعة الإسلامية كرمت الإنسان روحا وجسدا وصورة سواء أكان حيا أو ميتا، وبناء على ذلك فقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع أعضائه أيا كان هذا العضو لأن أعضاء الإنسان ليست محلا للبيع أو الشراء وإنما جسد بناء بناه الله وكرمه وعدله وسما به عن البيع أو الشراء أو المتاجرة. والله أعلم

### المحور الثاني: المحكوم عليه بالإعدام في عداد الأموات أم الأحياء ؟

إن استئصال الأعضاء من المحكوم عليهم بالإعدام قبيل تنفيذ الحكم فذلك يتنافى مع القيم الأخلاقية وتعاليم الأديان السماوية، لأن الأجل غيب لا يعلم بشكل قطعي متى ينتهي، وقد تأتي البراءة أو العفو أو ما يوجب درء الحد في اللحظة الأخيرة، وليس من الإنسانية ولا من التعاليم الربانية أن يقدم على طلب منفعة غير مضمونة على حساب مصلحة حياة إنسان آخر<sup>٢٣٩</sup>.

ولقد ورد في الكتاب العزيز أن الله \_ سبحانه وتعالى \_ كرم الإنسان في البر والبحر قوله تعالى: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ }، حتى أن النبي \_ صلى الله عليه وسلم \_ أمر أن يوارى كل ميت حتى وإن كان من قتل الكفار، وكذلك نهى عن المثلة بجسم ميت أو قتيل سواء قتل قصاصا أو قتل في الحرب، فكيف بالمسلم الذي أمرنا أن نحافظ على جسمه سواء كان حيا أو ميتا .

وللدكتور يوسف القرضاوي توقف على من يقول بجواز أخذ القرنية أو غيرها من الأعضاء بالنسبة للمحكوم عليه بالإعدام قصاصا ، بغير أذنه أو إذن عصبتهم الشرعيين ، والذي يراه الباحث : أن المحكوم عليه بالإعدام قصاصا يجب أن يأخذ أذنه بما يراد أخذه من أجسامهم بعد الإعدام فإن أذنوا قبل الإعدام ، وإلا فلا ، فالحكم بالإعدام لا يعني التصرف في أجسامهم بعد موتهم بغير إرادتهم ، فهذه عقوبة أخرى لم ينص عليها ، ومهما يكن جرمهم فقد أخذوا عقوبتهم بالقصاص ، بل تعتبر هذه كفارة لهم <sup>٢٤٠</sup> ، كما في حديث (عبادة بن الصامت) <sup>٢٤١</sup> أنه قال : إن رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ قال : وحوله عصابة من أصحابه : تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفي فأجره على الله ومن أصاب منكم شيئا فعوقب به فهو له كفارة ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه ( <sup>٢٤٢</sup> .

الخلاصة :

فالذي يراه الباحث في هذه المسألة أنه لا يجوز عقاب المحكوم عليه عقوبتين، وإذا جاز هذا فعلى من يصر على ذلك وضع هذا النص ضمن

-	الشريعة الإسلامية	يوسف القرضاوي، زراعة
-	قهر	قيس
شاهد العقبتين	العين	أمه
وقيل	وقيل ببيت	وثلاثين
اثنين وسبعين	وهو	والمشاهد كلها وأربعين
الحديث :	البيعة	سننه
	البيعة	- أخرجه

نصوص قانون العقوبات، لأن العقوبة على أي شخص لا يمكن أن تخرج في توصيات لمؤتمر ولكن من خلال قانون معترف به داخل الدولة. ويكمل أن ما يحدث للمحكوم عليه بالإعدام عند نقل أعضائه غير قانوني . لقد حافظ النبي الاكرم على المحدود بجرم الزنا من الشتم فكيف باستباحة نزع الاعضاء. والله أعلم

### الخاتمة

#### أولاً : النتائج .

١. إن الإسلام حرص على المحافظة على حياة الإنسان، وعدم الإضرار بها كلياً أو جزئياً، فإن نقل الأعضاء من والمسلم لغرض زرعه للكافر ليس فيه أي انتقاص أو مهانة أو شرخ في كمال شرف الاسلام، فالأصل في الإسلام التساوي بين معصومي الدم في الآدمية، فهم لذلك متساوون في حق الحياة وفي حقهم سلامة ابدانهم، وعليه فما دام يجوز النقل من المسلم إلى المسلم، ومن الذمي للمسلم، فإنه يجوز تبعاً لذلك النقل من المسلم إلى غير المسلم مادام معصوم الدم، كما أنه لا تأثير للكفر أو الاسلام على العضو المنقول سواء من المسلم إلى الكافر أو العكس فباننتقال عضو الكافر إلى المسلم صار لها حكم المسلم وصارت تبعاً للمسلم ، فإذا مات على الإسلام لا تعذب ؛ لأنها انتقلت من ذلك الجسد الخبيث إلى جسد طيب فصار لها حكم الإنسان الطيب بالانتقال.

٢. جواز نقل أي عضو من حيوانٍ طاهرٍ إلى الإنسان؛ لأن جميع الكائنات مسخرةٌ للإنسان المستخلف لعمارة الأرض، فما دام الحيوان طاهراً كالأنعام -أي: الإبل والبقر والغنم- فليس هناك ما يمنع شرعاً من استخدام أعضائها لما في ذلك صيانة الإنسان المكرم من الهلاك، أما الحيوان النجس كالكلب، والخنزير، والسباع الحيوانات المتوحشة؛ فلا تباح أعضاؤها إلا للضرورة، والضرورة حين لا يوجد البديل الطاهر، حيث يقال: إن قلب الخنزير أو كبده أو رثته أقرب الأعضاء إلى التماثل مع أعضاء الإنسان؛ فهنا يجوز ذلك؛ إعمالاً لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وهي متفرعة عن قاعدة: الضرر يزال. والضرر الأكبر يزال بضرر أصغر، وأي ضرورة أهم من حياة الإنسان وفوائد أعضائه، أما عن استزراع بعض الجينات الخاصة بالأعضاء البشرية في الأغنام أو الأبقار أو الخنازير، أو غيرها من سائر الحيوانات، فإنه لا يجوز لأنه يخل بمبادئ العقيدة الإسلامية، ويثير العديد من الأمور الشائكة خصوصاً في ما يتعلق بالمحافظة على أدميتنا، ولما قد يوقع فيه بعض النفوس الضعيفة إيماناً من أن الاستنساخ ضرب من القدرة الفائقة والغلبة العلمية التي قد تصل إلى درجات مضاهاة خلق الله .

٣. إن الميت إذا أوصى فتعتبر وصيته نافذة ما لم يرجع عنها قبل موته كما هو معلوم في الشريعة الإسلامية ، ولأن في ذلك منفعة خالصة للغير، دون احتمال أي ضرر عليه، فإن هذه الأعضاء تتحلل بعد أيام ويأكلها التراب، فإذا أوصى ببذلها للغير قربة إلى الله تعالى، فهو مثاب ومأجور على نيته وعمله، ولا دليل من الشرع على تحريم ذلك، والأصل الإباحة،

إلا ما منع منه دليل صحيح صريح، ولم يوجد. وكل ما كان حقا للميت حال حياته فهو حق لورثته بعد وفاته، ومادام التبرع بالعضو والوصية به من حق صاحبه، فيكون حقا لورثته بعد موته . وهذا بالنسبة لتبرع أما البيع فلا يجوز للإنسان أن يبيع جزءا من أعضاء جسمه في الحياة وبعد الموت، فمن باب أولى لا يجوز لورثته أن يبيعوا عضوا من أعضاء الميت، لأن ذلك ينافي تكريم الله تعالى له .

#### ثانيا : التوصيات .

١. توصية الأطباء وعلماء الشريعة لإثبات تأثير أو عدم تأثير العضو المنقول من المسلم إلى الكافر ومن الكافر إلى المسلم من ناحية تغير سلوك المتبرع إليه .
٢. توصية المجامع الفقهية ببحث ما يستجد من مسائل تتعلق بكرامة الانسان، حتى لا يصبح الانسان حقل تجارب للحلول الطبية .
٣. توصية لمن أراد أن يتبرع بأعضائه بعد وفاته، بوصية مكتوبة أو إخبار جميع الورثة بالوصية، والأولى أن تكون للمسلم قبل الكافر .

### فهرس المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم .

رواية قالون عن نافع .

ثانيا : كتب التفسير .

أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن الكريم، دار ابن حزم، بيروت .٠٢

ابن تيمية، دقائق التفسير، مؤسسة علوم القرآن - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤.

الكمال بن الهمام، فتح القدير ؛ ط ١ ؛ بيروت دار المعرفة ؛ (١٣١٨هـ).

السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة،  
الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م .

المظهري، محمد ثناء الله، التفسير المظهري، الناشر: مكتبة الرشدية -  
الباكستان، الطبعة: ١٤١٢ هـ .

الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، دار الجيل الجديد - بيروت،  
الطبعة: العاشرة - ١٤١٣ هـ .

العز بن عبد السلام، تفسير القرآن، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة:  
الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

دروزة محمد عزت، التفسير الحديث، دار إحياء الكتب العربية -  
القاهرة، الطبعة: ١٣٨٣ هـ .

محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير،  
الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ .

محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،  
مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ١٣٥٣ - ١٩٣٥ م .

وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة  
والمنهج، دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ .

ثالثا : كتب الحديث .

الترمذي، سنن الترمذي، تح: صدقي جميل العطار، دار الفكر، ط ١  
، ١٤٢٦ - ٢٠٠٥.

البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي  
الكبرى، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤ ،  
تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي؛ تح : عبد  
الفتاح أبوغدة ؛ ط ٢ ؛ (سوريا ، حلب : مكتب المطبوعات،  
١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م )

أبو الحسين مسلم، المسند الصحيح المختصر، : دار الجيل،  
بيروت-لبنان، وطبعتها مصورة من الطبعة التركية المطبوعة سنة  
١٣٣٤ هـ .

أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري  
بشرح صحيح البخاري ؛ ( مصر ، القاهرة : دار المعرفة ) .

أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مصنف ابن أبي  
شيبة ؛ تح : كمال يوسف الحوت ؛ ط ١ ؛ ( السعودية ، الرياض :  
مكتبة الرشد ، ١٤٠٩ هـ ) .

ابن القيم : إعلام الموقعين، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر،  
القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م .

ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت:  
دار إحياء التراث العربي .

سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود، سنن أبي داود،  
تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية ١٤٣٠ -  
٢٠٠٩ .

محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه؛ تح : محمد  
فؤاد عبد الباقي ؛ ( لبنان ، بيروت : دار الفكر ) .

محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح بن حبان  
؛ تح : شعيب الأرنؤوط ؛ ط ٢ ؛ ( لبنان ، بيروت : مؤسسة الرسالة  
، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م ) .

محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري؛  
تح : مصطفى ديب البغا ؛ ط ٣ ؛ (لبنان ، بيروت : دار بن كثير  
، اليمامة ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ) .

محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، دار  
الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ .

يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار  
إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ .

رابعا : كتب العقيدة .

ابن تيمية، جامع الرسائل، دار العطاء - الرياض، الطبعة : الأولى  
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

ابن تيمية، شرح العقيدة الأصفهانية، المكتبة العصرية - بيروت،  
الطبعة: الأولى - ١٤٢٥هـ .

ابن القيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة  
والتعليل، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

ابن القيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة،  
دار الكتب العلمية - بيروت.

#### خامسا: كتب الفقه .

ابن رشد، : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة،  
بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

ابن حزم، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، الناشر دار  
الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان.

ابن تيمية، مجموع الفتاوى، دار صادر - مجمع الملك فهد لطباعة  
المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،  
١٤١٦هـ/١٩٩٥م

الشافعي، الأم، الناشر: دار المعرفة - بيروت، د. ط، سنة النشر:  
١٤١٠هـ

الهمام مولانا الشيخ، الفتاوى الهندية . نظام ؛ ط ١ ؛ (لبنان ، بيروت : دار الكتب العلمية ؛ ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م ) .

السرخسي : المبسوط ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م .

الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت :دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٢ هـ -١٩٨٢ م .

الزيلعي : تبين الحقائق شرح كنز الرقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .

أبوبكر خليل، اقتطاع واقتلاع الأعضاء في ميزان أصول الفقه ؛ ط ١ ؛ ( مطابع الولاء الحديثة بشبن الكون ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م ) .

برهان الدين علي أبي بكر المرغيناني، الهداية ، تح : محمد تامر وحافظ عاشور حافظ ؛ ط ١ ؛ (دار السلام ، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م ) .

جاد الحق جاد الحق، الفتاوى الإسلامية ؛ ط ١ ؛ (دار الفاروق للنشر والتوزيع ؛ ٢٠٠٥ م ) .

شمس الدين ابن قدامه المقدسي، المغني على الشرح الكبير ؛ دار الباز .

داداما افندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي .

علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي ، بدائع الصنائع ، ط ١ ؛ ( دار الفكر ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م ) .

محي الدين بن شرف النووي، المجموع ؛ تح: محمد نجيب المطيعي؛ ( مكتبة الإرشاد ) .

محمد بن أحمد بن محمد عlish ، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

وَهَبَةُ الرَّحِيْلِيّ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سورِيّة - دمشق، الطبعة الرَّابِعة .

**خامسا: كتب أصول الفقه.**

الشَّاطِبي، الموافقات، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م .

أبو حامد محمد الغزالي الطوسي، الوجيز، دار المعرفة : بيروت، د، ط ١٩٧٩ .

أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي شرح القواعد والأصول  
الجامعة ، شرح وعلق عليه أحمد بن عمر الحازمي .

سادسا: كتب مقاصد الشريعة .

ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، دار  
عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .  
الشيخ علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ط الدار البيضاء،  
ص ٣ ، ووهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة،  
ط الثانية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

عبد العزيز بن عبد السلام السلمي؛ الفوائد في اختصار المقاصد ؛  
ط ١ ؛ (سوريا ، دمشق ، دار الفكر المعاصر، ١٤١٦ هـ) .

الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، سلسلة  
الرسائل الجامعية ، ط: ٤ ، ١٤١٦ - ١٩٩٥ ، الدار العالمية للكتاب  
الإسلامي، الرياض - السعودية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي .

محمد مصطفى الزحيلي، مقاصد الشريعة، المنشور في مجلة كلية  
الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد السادس من السنة السادسة.

ماجد إسلام البنكاي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية .

نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة

العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

سابعا: كتب القواعد الفقهية .

ابن نجيم، الأشباه والنظائر؛ دار الكتب العلمية، لبنان ، بيروت :

١٩٨٥ م.

جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر؛ تح: محمد حسن إسماعيل ،  
ط ١ ؛ دار الكتب العلمية ؛ ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م ) .

شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق،  
دار إحياء الكتب العربية : بيروت.

عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الفوائد في اختصار المقاصد؛ ط ١  
؛ (سوريا ، دمشق ، دار الفكر المعاصر، ١٤١٦ هـ ) .

ثامنا: كتب فقه النوازل .

العطر العايز و محمد الزين جميلة ،الاستنساخ بين العلم والدين، دار  
النشر المدرية العليا للأساتذة-القبة القديمة (الجزائر) .

أحمد محمد بدوي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار سمك لطباعة .

بكر عبد الله أبو زيد، فقه النوازل ؛ ؛ ط ١ ؛ (سوريا ، دمشق :  
مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م )

سعيدان أسماء، الإطار القانوني لعمليتي نقل وزرع الأعضاء البشرية  
والتلقيح الاصطناعي، ( أطروحة دكتورا علوم فرع القانون الخاص ) ،  
كلية الحقوق بن عكنون، ٢٠١٢/٢٠١٣ .

طارق سرور، نقل الأعضاء بين الأحياء دراسة مقارنة، دار النهضة  
العربية ، ٢٠٠١ .

عبد السلام السكري، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية ؛ ط ١ ؛ ( مصر  
، القاهرة : دار المنار ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ) .

عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيدالة والمستشفيات (المدنية والجنائية والتأديبية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨.

عصمة الله عنايت الله محمد، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، إشراف الدكتور: حسين خلف الجبوري، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية .

محمد سعيد صباريني، الاتزان والتنظيم في الأحياء؛ ط ٢ ؛ (دولة الكويت ، الناشر وزارة التربية ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧ م).

محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة ١، ؛ ط ١؛ (سورية ، دمشق : دار الفارابي للمعارف ، ١٣٢٧هـ / ٢٠٠٦م).

محمود نعيم ياسين قضايا طبية معاصرة ؛ ، ط ٣ ، ( دار النفائس ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م ).

محمد عبد الجواد، نقل الأعضاء وأحكام الشريعة، ليزر، مجلة الحكمة، العدد الخامس عشر، صفر ١٤١٩ هـ .

محمود ناظم النسيمي، الطب الإسلامي؛ ط ١ ؛ ( دار جروس برس، ١٩٨٨ م ).

مجموع مؤلفين، الاستتساخ جدل العلم والدين، دار الفكر المعاصر، تاريخ النشر: ١٩٩٧.

يحيى بن علي، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفس،  
٢٠٠٠.

يوسف بن عبد الله بن أحمد الأحمد، أحكام نقل أعضاء الإنسان في  
الفقه الإسلامي . ؛ ط ١ ؛ (السعودية، الرياض: دار كنوز اشبيليا،  
١٤٢٧ هـ).

يوسف القرضاوي، زراعة الأعضاء في الشريعة الإسلامية ، الناشر  
دار الشروق .

يوسف القرضاوي؛ زراعة الأعضاء في الشريعة الإسلامية؛ ( بحث  
مقدم إلى مؤتمر المجمع الإسلامي ، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م ) .

خامسا : كتب اللغة العربية .

إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار،  
المعجم الوسيط، دار النشر : دار الدعوة .

أحمد مختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة،  
الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

جمال الدين محمد بن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر-  
بيروت، الطبعة الثالثة .

محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، الناشر :  
مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ -  
١٩٩٥ .

#### سادسا : كتب التراجم والطبقات .

أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك ، القاضي  
؛ ط ٢ ؛ دار الكتب الوطنية ، ١٩٩٨ ، لبنان ، بيروت ) .  
شمس الدين محمد بن علي الداودي؛ طبقات المفسرين؛ ( دار الكتب  
العلمية، لبنان ، بيروت ) .  
عبد القادر بن أبي بن الوفاء القرشي، طبقات الحنفية . ؛ باكستان ،  
كراتشي : مير محمد كتب خانه ) .  
محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء؛ تح  
: شعيب الأرنؤوطي ، لمحمد نعيم العرسقوسي ؛ ط ٩ ؛ ( لبنان ،  
بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣ هـ ) .

محمد بن علي أحمد الداودي شمس الدين؛ طبقات المفسرين  
للداودي؛ دار الكتب العلمية؛ ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ؛ ط ١ ؛ ( دار الكتب العلمية، لبنان ، بيروت : ٢٠٠٣م.

#### سابعاً : كتب القانون .

إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٩ .

حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار قنديل لنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨ .

جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، الأكاديمية لدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة بن باديس، العدد ١٠، ٢٠١٣.

سميرة عايد الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩ .

عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩ .

قانون العقوبات، الجمهورية الجزائرية، رئاسة الجمهورية ، الأمانة العامة للحكومة

نصر الدين مروك، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٣ .

نسرین عبد الحمید نبیه، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشريعة والقوانين الوضعية، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .

ثامنا: كتب السيرة النبوية .

إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، دلائل النبوة للأصفهاني، دار طيبة: الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ .

علي محمد الصلابي، الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

محمد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعي، حقائق الأنوار في مطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ .

محمود غريب، سُلْمُ أَخْلَاقِ النُّبُوَّةِ، دار القلم للتراث - القاهرة، الطبعة

: الثانية - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

تاسعا : المجالات .

المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، عدد  
خاص ٢ ، دار تيزي وزو، ٢٠٠٨ .

مجلة العالم الأسبوعية السنة التاسعة ٦ شباط ١٩٩٣ م ١٤ شعبان  
١٤١٣ هـ العدد (٤٦٩).

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، العدد السابع  
عشر ، ١٤١٠ هـ .

مجلة الجيش اللبناني، الاطار القانوني لوهب الأعضاء والانسجة،  
العدد ٢٢٥، آذار ٢٠٠٤ .

قانون رقم ٨٥-٠٥ مؤرخ في ١٦ فيفر ١٩٨٥، يتضمن قانون حماية  
الصحة وترقيتها، العدد ٨ لسنة ١٩٨٥، معدل ومتمم .

عاشرا : مقالات و مواقع انترنت.

الإحسان إلى غير المسلمين وأثره في الدعوة إلى الله، مقالة،

. <http://ar.islamway.net>

الأزهري ، تهذيب اللغة مصدر الكتاب : موقع

<http://www.alwarraq.com>الوراق

أحمد مبارك سالم، بحث مقاصد الشريعة وحقوق الانسان .  
 جاسم على سالم الشامسي : مقال حول نقل الأعضاء البشرية، مجلس  
 الإسلامي الأعلى، العدد الثاني ١٩٩٩، ص ٢٩ .

مركز الفتوى، حكم نقل الأعضاء والتبرع بها ، الأربعاء ١٢ صفر  
 ١٤٢١ - ١٧-٥-٢٠٠٠، رقم الفتوى : ٤٠٠٥،  
<http://fatwa.islamweb.net> .

مراد بن على زريقات، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، مقال بمجلة  
 مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة مؤتة، المملكة  
 الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٦.

فتوى الشيخ ابن عثيمين وابن باز، حكم التبرع بالأعضاء، ٦-٦-  
 ٢٠١٢، ٢٠:٣ PM، <http://www.ajurry.com> .

عبد الرحمن، مقالة بعنوان : التبرع بالأعضاء حكمه وضوابطه، تاريخ  
 النشر : ١٧-٤-٢٠٠٠م، <http://www.onislam.net> .

محمد ابراهيم هلال ابراهيم، المسؤولية المدنية في مجال نقل وزرع  
 الاعضاء البشرية، جامعة المنصورة، ٢٠١٤.

<http://www.eulc.edu.eg> .

مؤتمر البحوث الإسلامية <http://fiqh.islammassage.com> .

موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز <http://www.kaahe.org> .

واصف عبد الوهاب البكري، الحكم الشرعي في استخدام الخلايا  
 الجذعية، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الوطنية للخلايا الجذعية،  
 المنعقدة في الفترة من ٥-٦ / ١٠ / ٢٠١١، عمان - الأردن .